تأمين الحريق

من الناحيتين العملية والعلمية

دكتور
محمد وحيد عبد الباري
كلية التجارة جامعة القاهرة

الناشر
دار النهضة العربية
١٩٩٠

تأمين الحريق

من الناحيتين العملية والعلمية

دكتور

محمد وحيد عبد الباري

كلية التجارة جامعة القاهرة

الناشر

دار النهضة العربية

١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

"إنما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون
فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ واليه ترجعون"

صدق الله العظيم
سورة يس

إهداء

إلى جميل الزواد

الأساتذة الأجلاء

الأستاذ الدكتور محمد صلاح الدين صدقي

الأستاذ الدكتور عادل عبد الحميد عز

الأستاذ الدكتور سلامه عبد الله سلامه

الأستاذ الدكتور السيد عبد المطلب عبده

١٨٤٨

مقدمة

التأمينات العامة هى مجموعة التأمينات التى تغطى الاخطار غير المتعلقة باخطار الاشخاص أى لا ترتبط بالاخطار الخاصة بدخل الشخص أو كيانه أو وفاته . ولكنها تضمن ممتلكات الشخص ومسئوليته المدنية تجاه الغير .

ويمكن تقسيم الاخطار التى تضمنها وثائق التأمينات العامة الى :-

أ - أخطار الممتلكات (Propertyrisk) وهى الاخطار التى تتعرض لها المنقولات وهى فى مكان ثابت (محدد) . ومن أمثلتها الحريق Fire والاخطار المتحالفة .

ب - أخطار النقل (Transport Risks) وهى الأخطار التى تتعرض لها المنقولات (الشحنات) أثناء نقلها من مكان لآخر سواء كانت تنقل بطريق البر كالسيارات والسكك الحديدية أو عن طريق البحر باستخدام السفن باحجامها المختلفة وأشكالها المتنوعة أو باستخدام الانهار أو عن طريق الجو ، كذلك تشمل هذه المجموعة ضمان وسيلة النقل من الاخطار التى تتعرض لها سواء كانت فى حالة السير أو هى فى مرحلة الانتظار ، ومن أمثلتها الأخطار التى تتعرض لها السيارات بأنواعها المختلفة أو الأخطار التى تتعرض لها أجسام السفن أو أجسام الطائرات .

ج - أخطار الحوادث والمسئولية المدنية تجاه الغير Casualy Liability Risks والمقصود باخطار الحوادث هى جميع الاخطار التى يمكن أن تحدث ولا تقع تحت أى نوع من النوعين السابقين أو ضمن أخطار الحياة ومن أمثلتها كسر الزجاج ، انفجار الغلايات - الاخطار الهندسية - السرقة - الاختلاس . أما

المقصود بأخطار المسئولية المدنية تجاه الغير فهى التى تتعلق بمسئولية الشخص تجاه الغير كنتيجة لتسببه أو أحد تابعيه أو لقصور فى ممتلكاته فى حدوث خسائر مالية للغير سواء فى أجسامهم أو ممتلكاتهم . ومن أمثلتها المسئولية المدنية لاصحاب السيارات تجاه الاشخاص المضرورين فى أجسامهم أو فى ممتلكاتهم . المسئولية المدنية لاصحاب المهن الحرة تجاه عملائهم كالاطباء ، المهندسين ، المقاولين ، المحاسبين ، المحامين .

الصفات الخاصة بالاخطار التى تضمنها وثائق التأمينات العامة :-

١ - هذه الاخطار تتعلق بممتلكات الشخص أو مسئوليته المدنية تجاه الغير ولا تتعلق بدخله أو بدنه .

٢ - تتسم هذه الاخطار بثبات درجة خطورتها من سنة لأخرى ، وبالتالى فان احتمال تحقق الحادث يتسم بالثبات وبالتالى فان حجم الخسارة المالية المتوقعة كنتيجة تحقق الحادث يكون ثابت . وهذا يؤدى الى ثبات التوزيعات التكرارية (الاحتمالية) للحجم الخسارة المالية المتوقعة . بعكس أخطار الاشخاص التى تتزايد من سنة لأخرى مع التقدم فى السن .

٣ - الخسارة المالية المترتبة على تحقق الحادث قد تكون خسارة كلية أى تؤدى الى فناء الأصل موضوع الخطر بالكامل . وقد تكون خسارة جزئية تؤدى الى نقص فى قيمة الاصل موضوع الخطر . بعكس أخطار الحياة التى تكون فيها الخسارة خسارة كلية .

٤ - من السهل تحديد قيمة الأصل موضوع الخطر بدقة قبل حدوث الحادث المسبب للخسارة المالية . وكذلك من السهل تقدير قيمة هذا الأصل بعد حدوث الحادث وبالتالى يمكن تقدير قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الخطر بدقة ، بعكس أخطار الحياة التى يصعب تقدير قيمة الخسارة المالية المترتبة عنه .

الصفات الخاصة بوثائق التأمينات العامة :-

١ - معظم وثائق التأمينات العامة من وثائق التعويض حيث يتوقف مقدار التعويض الذى تلتزم شركة التأمين بسداده على مبلغ الخسارة المالية التى لحقت بالمستأمن مع وجود بعض الوثائق المحدودة التى تكون من الوثائق النقدية أى تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ ثابت للمستأمن فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه وذلك فى حالة اذا كان من الصعب تحديد قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الحادث مثل اللوحات النادرة ، التحف القيمة ، الأوراق المالية . ولكن حتى فى هذه الحالة فان هذه الوثائق تخضع للقواعد القانونية الخاصة بالتأمينات العامة مثل المشاركة والحلول فى الحقوق .

٢ - غالبا ما تصدر وثائق التأمينات العامة سنوية . وقد تصدر لفترات أقل من السنة . وكذلك قد تكون أكبر من السنة ولكنها محددة المدة . بعكس وثائق تأمينات الحياة التى غالبا ما تكون لمدد أكبر من السنة . وقد تكون غير محددة المدة مثل التأمين على الحياة مدى الحياة .

٣ - وثائق التأمينات العامة لا يوجد بها جزء ادخارى وذلك لانها غالبا ما تكون سنوية وبالتالى فان التأمين ينتهى مع نهاية السنة والتجديد يعامل معاملة التأمين الجديد . كذلك فان ثبات درجة الخطورة من سنة لأخرى التى تتسم به الاخطار العامة لا يؤدى الى تكوين احتياطيات وبالتالى لا يكون هناك جزء ادخارى ولا يمثل معدل الفائدة ، أثر ملحوظ فى هذا النوع من الوثائق حيث أنها تستثمر لمدة نصف سنة فى المتوسط .

٤ - الاقساط تكون سنوية وتدفع مرة واحدة حيث لا يوجد تجزئة للقسط ويدفع القسط مقدما : وفى حالة الرغبة فى نهاية العقد قبل نهاية مدته يحاسب المستأمن على أساس القسط لمدة قصيرة ويرد للمستأمن الفرق . أو باستخدام القسط النسبى .

الفصل الأول .

المبحث الأول

نشأة وتطور تأمين الحريق

مر تأمين الحريق بعدة مراحل حتى وصل لصورته الحالية :-

المرحلة الأولى :

خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ظهرت بعض الجمعيات التبادلية التى تمارس تأمين الحريق بصورة بدائية حيث كانت تقوم بتقديم خدمة تأمين الحريق لاعضائها من أرباب الحرف المختلفة . حيث تكونت جمعية خاصة بكل حرفة من الحرف المختلفة كان من شأنها تقديم تعويض مناسب لأى عضو من أعضائها تلحق به خسارة مالية نتيجة تحقق أحد الاخطار المنصوص عليها فى العقد الأساسى للجمعية وكان من بينها الحريق وذلك عن طريق تجميع التبرعات من باقى الاعضاء ودفعها لذلك العضو المضرور .

المرحلة الثانية :

فى سنة ١٦٣٨ تقدم أحد المواطنين الانجليز بالتماس الى الحكومة الانجليزية للحصول على تصريح له بتحصيل اشتراك معين عن كل منزل لا يتجاوز ايجاره السنوى عشرون جنيها استرلينيا مقابل تعهده باعادة بناءه مرة أخرى واعادته الى حالته الأولى فى حالة اصابته بحادث الحريق . ولكن بعد حصول هذا المواطن على التصريح له بممارسة العمل وممارسة العمل لفترة قصيرة سرعان ما فشل المشروع وأفلس هذا الشخص . وذلك لعدم توافر الخبرة الكافية له .

ونقص الاحصائيات اللازمة لتحديد قيمة هذا الاشتراك أو التنبـــــوء بحجم الخسارة المالية المتوقعة الناشئة عن تحقق حادث الحريق .

المرحلة الثالثة :

فى يوم الجمعة ١٦٦٦/٩/٢ شب حريق لندن الشهير الذى استمر لمدة أربعة أيام وأدى الى حدوث خسائر فادحة فى الأرواح والممتلكات حيث دمر أكثر من نصف مبانى لندن وقدرت الخسائر المالية المترتبة عليه فى ذلك الوقت بأكثر من عشرة ملايين جنيه استرلينى وذلـــك كان راجعا أساسا لطبيعة المبانى فى هذا الوقت حيث أن معظمهـــا كانت خشبية وكذلك لنقص وسائل الوقاية والمنع الكافية لمقاومـــة هذا الحريق . وهذا الحادث كان له أكبر الأثر فى لفت النظر الـــى أهمية وجود وسيلة أو أكثر لمواجهة هذا النوع من الحوادث بأسلوب علمى وذلك عن طريق هيئة مستقلة تكون مهمتها تنمية القـــدارات والكفاءات الفنية اللازمة لتطوير وابتكار وسائل الوقاية والمنـــع لهذا النوع من الحوادث وكذلك ضمان تعويض الاشخاص المضرورين مـــن جراء حدوث الحريق عن الخسائر المالية التى لحقت بهم وكان سببهـــا المباشر حدوث الحريق .

وبالفعل تم تأسيس أكثر من مكتب تأمين من خطر الحريـــــق وذلك خلال سنة ١٦٦٧ . ولكن معظمها فشل حيث كانت تنقصه الخبـرة الكافية لممارسة هذا النوع من الاعمال وكذلك تم تأسيس أكثر مـن جمعية كانت تأخذ شكل الهيئات التبادلية تقوم بتقديم خدمـــــة

تأمين الحريق على المبانى فقط لاعضائها . ومنها على سبيل المثال جمعية الصداقة Friendlysociety سنة ١٩٦٨٠ ، جمعية اليد باليد Handinhand سنة ١٦٩٦ .

ومع بداية القرن الثامن عشر بدأت شركة الشمس Soncompang فى تقديم خدمة تأمين الحريق للمنقولات من بضائع وأثاث وملابس ومخزون بالاضافة الى المبانى . وكانت تضمن الاشياء المؤمن عليها عندها بحد أقصى معين (خمسمائة جنيه فقط).

المرحلة الرابعة :

مع ظهور الثورة الصناعية فى أواخر القرن الثامن عشر سنة ١٧٧٠ نشطت الصناعات المختلفة وبدأ استبدال الطرق البدائية فى التصنيع الى استخدام الميكنة التى تستخدم قوة البخار وانتقال العمال من منازلهم الى المصانع مما أدى الى وجود الالات مرتفعة الثمن ووجود المصانع الضخمة . واستخدام علم الكيمياء بتوسع أكبر وبالتالى كبر حجم رءوس الأموال المعرضة لخطر الحريق . مما أدى الى زيادة الحاجة الى تأمين الحريق ولذا بدأ عدد الشركات التى تقدم خدمة تأمين الحريق فى الزيادة حتى وصل الى ٢٨ شركة مع نهاية عام ١٨٤٠ .

المرحلة الخامسة :

وهذه المرحلة التى بدأت من سنة ١٨٤٠ وحتى الآن اتسمت بالتقدم السريع المذهل فى جميع الجوانب الاقتصادية سواء الصناعية أو

الزراعية أو التجارية أو المواصلات حتى يمكن أن يقال عنها ثورة المواصلات حيث ظهرت الاتصالات السلكية واللاسلكية والمتمثلة في خدمة التلغراف والتليفون والتلكس بالاضافة الى التقدم المذهل في وسائل النقل سواء البحرى أو البرى أو الجوى أو النهرى . مما دعا شركات التأمين الى تقديم أنواع جديدة من التأمين مكملة لتأمين الحريق مثل تأمين ضياع الارباح ، تأمين التوقف عن العمل نتيجة الحريق ، تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير من أخطار الحريق ، تأمين القيمة الايجارية وخلافه .

ولم يقتصر التطور على نوع التأمين المقدم للعملاء بل امتد ليشمل وثائق التأمين المقدمة لتتناسب مع احتياجات العملاء فظهرت وثائق التأمين من الحريق الشائعة ، ووثيقة الاقرارات .

ولقد ظهر التعاون بين شركات التأمين وتضافرت الجهود بهدف تطوير وابتكار وسائل الوقاية من الحريق والتى من شأنها الحد من عدد مرات تحقق حادث الحريق أو الحد من حجم الخسائر المالية المترتبة على تحققه . وعلى هذا تم انشاء غرفة مؤمنى الحريق بلندن سنة ١٨٦٨ وهى تضم شركات التأمين التى تعمل فى مجال الحريق وكان من ثمار هذه الغرفة التوصية بانشاء مركز للتجارب العلمية والعملية الخاصة بالحريق وبالفعل تم انشاء هذا المركز فى سنة ١٩٣٥ . وكانت المهمة الموكلة اليه هى اجراء التجارب العملية والابحاث العلمية لمعرفة مدى مقاومة المواد المختلفة للنيران . ويشترك فى أبحاث وتجارب هذا المركز المختصون بشركات التأمين

والحكومة والهيئات الأخرى المتخصصة فى مجال الحريق .

أما بالنسبة لنشأة تأمين الحريق فى مصر فلقد دخل الى مصر عن طريق التوكيلات المختلفة للشركات الأجنبية والتى كانت تمارس عملها فى مصر . وكان الهدف الأساسى لهذا النوع من التأمين على الاقطان المصرية من خطر الحريق الذى تتعرض له أثناء عملية التخزين أو أثناء النقل . ثم امتد نشاطها ليشمل التأمين على باقى الاصول أو الممتلكات الأخرى من خطر الحريق .

وبعد صدور قرارات التمصير سنة ١٩٥٧ كان لزاما على الشركات الوطنية أن تمارس تأمين الحريق بنفسها ولقد عانى السوق المصرى فى تأمين الحريق ـ كباقى أنواع التأمين ـ لنقص الخبرة الفنية لدى القائمين عليه حيث أن الاجانب كانوا يتعمدون ابعاد المصريين عن العمل الفنى ويحتكرونه لأنفسهم .

ثم صدرت قوانين التأمين سنة ١٩٦٢ وما تبعه من قرارات الدمج بين الشركات العاملة فى السوق المصرى لتصير ثلاث شركات للتأمين المباشر وشركة واحدة لاعادة التأمين . وانشاء المؤسسة المصرية للتأمين وما تبعه من انشاء اتحاد التأمين وتكوين لجنة الحريق بالاتحاد المصرى للتأمين والتى كان الهدف منها تحديد أسعار تأمين الحريق التى تتلائم مع السوق المصرى عن طريق تضافر جهود الشركات العاملة فى السوق المصرى ومحاولة ابتكار وتطوير وسائل الوقاية والمنع من خطر الحريق . كذلك الحد من المنافسة

الضارة بين شركات التأمين العاملة فى السوق المصرى .

ومع صدور قوانين الانفتاح الاقتصادى بدأت بعض شركات التأمين الحديثة فى الظهور سواء كانت رأس مال عربى أجنبى أو قطاع خاص . وهى من شأنها تدعيم هذا النوع من التأمين بما تقدمة من أشكال جديدة وتغطيات جديدة . وكذلك تطوير وسائل الوقاية والمنع .

المبحث الثاني

الحريق والخسائر المالية الناشئة عنه

تعريف الحريق بالمعني التأميني :

يمكن تعريف الحريق من وجهة نظر التأمين كما يلى :-

هو كل اشتعال فعلى وظاهر يتتبعه حرارة وينشأ لا ارادياً وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق .

من هذا التعريف نجد أن هناك بعض الشروط الواجب توفراها فى الحريق حتى يمكن أن يعتبر حادثا تأمينيا ، وهى :-

١ - أن يكون هناك اشتعال فعلى وظاهر . أى أن الاشتعال يرى بالعين المجردة . وينتج عنه لهب وحرارة . فالخسائر المالية التى تلحق بالأصول عند تعرضها للنار بهدف التسخين أو التفحيم أو التجفيف لا تعتبر حريقا بالمعنى التأمينى . وكذلك فان الاشتعال الذاتى والذى لا ينتج عنه لهب أو حرارة لا يعتبر حريقا بالمعنى التأمينى .

٢ - يجب ألا يكون الأصل موضوع الخطر يستلزم استخدامه أن يكون فى حالة احتراق ففاز البوتجاز عند استخدامه فى الاستعمال المنزلى أو الصناعى يتم اشتعاله وهذا لا يعتبر حريق بالمعنى التأمينى . كذلك فان استخدام الفحم كقوة محركة أو فى التدفئة يجب أن يكون فى حالة اشتعال .. ولكن اذا كان فاز البوتجاز

أو الفحم فى حالة تخزين ولم يكن مستعملا فان اشتعاله يعتبر حريقا بالمعنى التأمينى .

٣ - يشترط أن يكون الحادث لا ارادى أى غير متعمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه . أما اذا وقع الحريق بفعل الغير وبدون علم المؤمن له فانه يعتبر حريقا تأمينيا .

٤ - أن يلحق بالأصل موضوع الخطر حسارة مادية (كلية أو جزئية) نتيجة للحريق فاذا لم يلحق بحدوث الحريق خسارة مادية . أو زيادة فى قيمته فانه لا يعتبر حريقا تأمينيا . فمثلا اذا حدث حريق لأحد الأصول المعدنية ولم تسبب أى خسارة مالية للأصل فانه لا يعتبر حريق بالمعنى التأمينى . كذلك اذا حدث حريق بأحد مصانع البورسلين أو الفخار وكان من نتيجته أن تم تصنيع هذه الأوانى الخزفية أو الفخارية وزادت قيمتها فان هذا الحريق لا يعتبر حريقا بالمعنى التأمينى .

أنواع النيران :

من التعريف السابق للحريق بالمعنى التأمينى يمكن تقسيم النار الى نوعين :-

١ - النار الصديقة :-

وهى التار التى تشتعل عمدا وفى حيز محدود وبهدف الاستخدام سواء كانت فى المصانع أو فى المنازل . ومن أمثلتها النار التى تستخدم فى بعض المصانع لاتمام بعض العمليات الصناعية . أو التى

تستخدم فى المنازل الطهى . والمدفآت والسجائر وهى تؤدى الى زيادة قيمة الأصول المستخدمة فيها أو تؤدى الى امكانية استخدامها . وبالتالى فهى لا تعتبر حريقا بالمعنى التأمينى .

٢ - النار العدوة :-

وهى النار التى تتولد بصورة غير عمدية . ولا تأخذ حيزا محدودا . ويترتب على حدوثها خسائر مالية . وهى تعتبر حريقا بالمعنى التأمينى .

والنار قد تبدأ كنار صديقة ثم تتحول الى نار عدوة كما فى حالة اشعال موقد الغاز فى المنازل بغرض الطهى ولكن النار انتقلت من حيزها المحدود الى أن الحقت الضرر ببعض الأصول الأخرى كالستائر مثلا فانها تعتبر فى هذه الحالة قد تحولت من نار صديقة الى نار عدوة وبالتالى يعتبر حريق بالمعنى التأمينى .

وبالمثل فقد تتحول النار من عدوة الى نار صديقة كما فى حالة وقوع حريق فى أحد مصانع الصابون ولكن هذا الحريق يؤدى الى اتمام تصنيع الصابون وبالتالى زيادة قيمته . ولذا فلا تعتبر حريقا بالمعنى التأمينى .

الخسائر المالية المترتبة على حادث الحريق

خسائر مباشرة

وهى الخسائر التى تكون نتيجة فعلية ومباشرة لخطر الحريق وتؤدى الى نقص فى قيمة الأصل

(كلية ، جزئية)

خسائر طبيعية

وهى الخسائر التى تنشأ نتيجة الحرارة و الاشتعال المنبعث من الحريق .

- التلف الذى يلحق بالاصل (نتيجة الحرارة)
- تلف الأصول نتيجة الدخان
- سقوط الجدران و الأسقف

خسائر حتمية

وهى الخسائر التى تكون نتيجة للحريق . ومحاولة الحد من انتشار الخسارة ومنع امتداد الحريق .

- خسائر مياه الاطفاء والمواد الكيماوية
- الخسائر الناشئة عن محاولات رجال الاطفاء
  - محاولة الوصول الى مكان الحريق
  - محاولة الحد من انتشار الحريق
  - هدم الجدران
- خسائر نقل الممتلكات — تلفها / نقلها / تخزينها
- خسائر الانفجارات
- خسائر التبخير
- خسائر التعرض للعوامل الجوية
- السرقة

خسائر غير مباشرة

وهى الخسائر التى لا تلحق بالأصل موضوع الخطر . ولكنها تترتب على حدوث الحريق

المسئولية المدنية عن الحريق

الخسائر التابعة (اللاحقة)

- التوقف عن العمل
- ضياع الأرباح
- مصاريف التشغيل الاضافية
- مصاريف التأجير الاضافية

الفصل الثانى

اجراءات التعاقد فى تأمين الحريق وثيقة التأمين

عندما يشعر صاحب الاصل المعرض لخطر الحريق بحاجته الى تأمين الحريق سواء كان ذلك بناء على وعى منه بأهمية تأمين الحريق أو كنتيجة لمجهودات وسيط التأمين لاقناعه بأهمية تأمين الحريق أو لطلب جهة خارجية من صاحب الأصل المعرض لخطر الحريق بالتأمين عليه من خطر الحريق للحصول على خدمات معينة من هذه الجهة ـ مثل الحصول على قرض معين بضمان هذه الأصول ـ فان هذا الشخص يبدأ فى طلب خدمة التأمين ولذا يطلق عليه لقب طالب التأمين .

ويمكن أن يحصل على خدمة التأمين من منشأة التأمين بأحدى الطرق المتعارف عليها فى منشآت التأمين وهى كما يلى :ـ

١ ـ مخاطبة منشأة التأمين فى صورة خطاب أو تلغراف أو باستخدام التلكس ـ فى حالة العملاء المعروفين لمنشأة التأمين ـ للحصول على خدمة التأمين .

٢ ـ الاتصال الشفهى أو التليفونى بمنشأة التأمين للحصول على خدمة التأمين وذلك فى حالة أن يكون طالب التأمين جهة ذات ثقل اقتصادى كبير كالبنوك أو المنشآت الاقتصادية الضخمة وتكون فى حاجة سريعة لتأمين الحريق .

٣ - استيفاء نموذج طلب البيانات والمعد لذلك الغرض بمنشأة التأمين . وذلك فى حالة تقديم التأمين عن طريق الوسيط أو عن طريق الشركة .

وفى جميع الاحوال يتم استيفاء نموذج طلب البيانات أو ما يطلق عليه طلب التأمين من خطر الحريق سواء بواسطة طالب التأمين أو عن طريق البيانات المقدمة منه الى منشأة التأمين . ثم يتم بعد ذلك تقديم تقرير من الوسيط الذى حصل على عملية التأمين - اذا كانت تتم عن طريق وسيط - فاذا كان مبلغ التأمين المطلوب محدود يكتفى بالبيانات الواردة بطلب التأمين وتقرير الوسيط . أما اذا كان مبلغ التأمين كبير نسبيا فانه يتم معاينة الأصول المطلوب التأمين عليها ويتم اعداد تقرير معاينة من الشخص المعاين .

ويتم دراسة التقارير المقدمة فى قسم الاصدار لاتخاذ قرار فى شأن التأمين المطلوب . وهذا القرار قد يكون برفض التأمين . أو قبول التأمين وفى حالة قبول التأمين يتم تسعير هذا التأمين . ثم اصدار وثيقة التأمين . ولذا تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما :-

المبحث الأول - اجراءات التعاقد فى تأمين الحريق .

الأول : طلب التأمين .

ثانيا : تقرير الوسيط .

ثالثا : تقرير المعاينة .

المبحث الثانى - اصدار وثيقة التأمين من خطر الحريق .

أولا :- طلب التأميـــن

هو النموذج المطبوع الذى تعده منشآت التأمين عن خطر الحريـــق للحصول على جميع البيـانـات التى يمكن الحصول عليها عن الخطر الـــذى سوف يتم التأمين عليـــه . وهذا الطلب يتم استيفائه عن طريـــــق الشخص طالب خدمـــة تأمين الحريق أو وكيل عنه . ويكون مسئولا عن صحة وسلامة جميع البيـانـات الواردة بهذا الطلب وفقا لقاعدة منتهى حسن النية حتى لا يكون هناك أى خطأ يمكن أن يكون له تأثيـــــر مباشر فى قرار منشأة التأمين سواء كان بقبول التأمين أو رفضه أو تحديد السعر المناسب لاجراء هذا التأمين .

ويتكون هذا الطلب من مجموعة من الاسئلة التى يتم الاجابـــة عنها ويمكن تقسيمها الى خمسة أقسام حسب الغرض المطلوب من وراء هذه الاسئلة أو البيـانـات .

القسم الأول :

ويشتمل على البيـانـات الخاصة بشخصية طالب التأمين ، فتشمـــل على البيـانـات التالية :-

١ - اسم طالب التأمين ولقبـــه .

٢ - مهنته ومحل اقامتـــــه .

٣ - صفته التأمينية (مالك ، دائن مرتهن ، وكيل ... الخ) .

والهدف من هذه البيـانـات هو الحصول على بيـانـات عن طالـــــب التأمين ومصلحته التأمينية بالنسبة للشىء موضوع التأمين .

القسم الثانى :

ويشتمل على البيانات الخاصة بالتأمين المطلوب ، فتشتمل على البيانات التالية :-

١ - مبلغ التأمين المطلوب الاجمالى .

٢ - توزيع مبلغ التأمين المطلوب على الأصول المختلفة - المبانى ، الالات ، الأثاث ، البضائع ، التركيبات ، ....

٣ - مدة التأمين المطلوبة .

القسم الثالث :

ويشتمل على البيانات الخاصة بالشىء موضوع الخطر والمطلوب التأمين عليه فتشتمل على البيانات التالية :-

وصف ما يراد التأمين عليه .

أ - اذا كان بضائع يتم وصفها بدقة ونوع تخزينها وسبب تخزينها .

ب - اذا كان أثاثات منزل يتم ذكرها بالتفصيل وقيمة كل أصل منها .

جـ - اذا كان بناء يتم وصفه بدقة ويشتمل على :-

(١) نوع البناء ونوع السقوف (أخشاب - مسلح - كريتال - ....) .

(٢) عدد الادوار ، بدروم - دور علوى - دور أرضى .

(٣) استعمال كل دور وكذلك استعمال البدروم والدور الأرضى .

(٤) الموقع (اسم المدينة / اسم الحى / اسم الشارع / رقم المبنى) .

(٥) حدود البنـاء من الجهات الأربعة .

د ـ اسم صاحب الأرض المقام عليها المبنى .

هـ ـ طريقة الانارة (الكهرباء ـ مولدات ، مصابيح الغاز ، الكيروسين) .

و ـ طبيعة استخدام المبنى وبالذات وجود فنادق أو مسارح أو سينمـا .

القسم الرابع :

ويشتمل على البيانات الخاصة بالتاريخ الحريقى للأصل موضوع الخطر فيشتمل على :ـ

١ ـ عدد حوادث الحريق التى تمت من قبل فى نفس العين المطلوب التأمين عليها .

٢ ـ تواريخ حدوث هذه الحوادث .

٣ ـ حجم الخسائر المترتبة على حدوث هذا الحريق .

٤ ـ الاسباب التى أدت الى حدوث هذا الحريق .

القسم الخامس :

ويشتمل على البيانات الخاصة بالتاريخ التأمينى للأصل موضوع الخطر فتشتمل على :ـ

١ ـ حالات التأمين السابقة على الأصل موضوع الخطر والشركات التى يتم التأمين عليها وتواريخ هذه التأمينات .

٢ ـ حالات رفض التأمين على الأصل موضوع الخطر من قبل الشركات التى رفضت قبول التأمين على الأصل .

٣ - حالات التأمين على الأصل فى الوقت الحالى والشركات المؤمن لديها ومبالغ التأمين السارية ومدد التأمين .

وينتهى طلب التأمين باقرار من طالب التأمين بصحة جميع البيانات الواردة بهذا الطلب وانها مطابقة للواقع . ثم ينتهى بامضاء طالب التأمين .

ويلاحظ أن طلب التأمين يمدنا بالبيانات التالية :-

بيانات القسم الأول تمدنا بفكرة واضحة عن طالب التأمين ومستواه الاجتماعى ومستواه الخلقى وهل هو من الاشخاص سيىء السمعة أو المعرضين للافلاس أو النصابين . كذلك فان صفته التأمينية للتأكد من وجود مصلحته التأمينية وبالتالى حقه فى الحصول على التأمين .

أما بيانات القسم الثانى والمتعلقة عن التأمين المطلوب فانها تحدد نوع التأمين المطلوب سواء كان تأمين منفعة تامة أو تأمين نسبى أو تأمين كسرى أو تأمين المسئولية من الخطر الأول . كذلك مدة التأمين المطلوبة حيث يجب أن يبدأ التأمين فى تاريخ تحرير طلب التأمين أو تاريخ لاحق له ولا يمكن اجراء التأمين فى تاريخ سابق لتحرير طلب التأمين . كذلك لتحديد مدة التأمين سنة أو من التأمينات قصيرة الأجل أقل من سنة فينطبق عليها سعر العقود قصيرة المدة . أو يكون التأمين لمدة أكبر من سنة فيستفيد طالب التأمين بالخصم الممنوح له نتيجة طول مدة العقد عن سنة .

أما بيانات القسم الثالث فهى متعلقة ببيان طبيعة الخطر المراد التأمين عليه ودرجة الخطورة المطلوب تغطيتها والعوامل المؤثرة فى معدل تكرار حدوث خطر الحريق أو العوامل المؤثرة فى حجم الخسارة المتوقعة عند حدوث حادث الحريق . وبالتالى يمكن تحديد السعر المناسب وفقا لاسعار التعريفة المحددة من قبل اتحاد التأمين أو باضافة قسط اضافى للسعر النمطى لارتفاع درجة الخطورة عن المستوى المعتاد أو بمنح الخصومات الكافية لانخفاض درجة الخطورة عن المستوى المعتاد .

أما بيانات القسم الرابع فهى تعطى منشأة التأمين فكرة عن تاريخ الأصل مع خطر الحريق من قبل والأسباب التى أدت لحدوث الحريق فى الماضى حتى يمكن تجنب هذه الأسباب باستخدام وسائل الوقاية والمنع أو باستثناء الخسائر المالية الناشئة عن تحقق حادث الحريق لهذه الأسباب من تغطيتها بالتأمين .

أما بيانات القسم الخامس فهى خاصة بالتاريخ التأمينى للأصل موضوع الخطر وشركات التأمين التى سبق أن تم التأمين لديها من قبل والاسباب التى أدت الى عدم تجديد التأمين لديها حتى يمكن الاستفادة من هذه الشركات بسؤالها ومعرفة خبرتها مع هذا الأصل بالنسبة لخطر الحريق . وكذلك الأسباب التى أدت بها الى رفض التأمين على الأصل . كذلك تحديد الشركات التى تؤمن على الأصل فى الوقت الحالى ومبالغ التأمين لديها ومدد التأمين حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

وينتهى طلب التأمين باقرار من طالب التأمين أو الوكيل عنه بسلامة جميع البيانات الواردة بالطلب تطبيقا لقاعدة منتهى حسن النية : ولذا يوقع طالب التأمين على صحة هذه البيانات . وكذلك يذكر تاريخ تحرير هذا الطلب .

ثانيا - تقرير الوسيط

يقوم الوسيط الذى حصل على عملية التأمين سواء كان مندوب الشركة أو سمسار أو وكيل الشركة بتقديم طلب التأمين المستوفى من طالب التأمين الى شركة التأمين مرفقا به تقرير سرى عن هذا الوسيط يوضح فى هذا التقرير بعض المعلومات والبيانات الاضافية التى تحتاج اليها شركة التأمين لاصدار قرارها سواء كان بقبول التأمين أو رفضه أو فى تسعير التأمين أو فى تحديد شروط معينة فى هذا النوع من التأمين .

وتكون هذه المعلومات والبيانات الاضافية فى صورة اجابات عن بعض الأسئلة التى تضمنها الشركة التقرير السرى لهذا الوسيط . وهذه البيانات تكون متعلقة بالنواحى التالية :-

١ - مدى معرفة الوسيط بطالب التأمين والعلاقة التى تربطهما معا .

٢ - الطريقة التى تمت بها عملية الاتصال بين الوسيط وطالب التأمين . وأى منهما الذى بدأ بالاتصال بالآخر .

٣ - تحديد السبب الأساسى الذى دفع بطالب التأمين لطلب التأمين . سواء كان بناء على اشتراط جهة خارجية للحصول على خدمة

معينة مثل الحصول على قرض من بنك مثلا . أو لفتح إعتماد مستندى . أو لتصدير بضاعة .

٤ - تحديد مدى اطمئنان الوسيط لحسن سمعة طالب التأمين من الناحية الأدبية والاخلاقية والمالية وأن هذا الاطمئنان نتيجة التحريات التى قام بها الوسيط من جميع المصادر الممكن الحصول عليها على المعلومات اللازمة للحصول على هذا الاطمئنان .

٥ - التأكد من مدى سلامة البيانات التى أدلى بها طالب التأمين فى طلب التأمين وأنه بذل الجهد الكافى فى استيفاء بيانات هذا الطلب وأنها تمثل الواقع الفعلى بدون أى تغير فيها .

كذلك يتحمل الوسيط مسئولية سلامة الادلاء بكافة البيانات التى يعلمها عن طالب التأمين ويوقع فى نهاية التقرير على صحة هذه البيانات .

ثم يقوم مراقب انتاج المنطقة التى يتبعها الوسيط باعتماد هذا التقرير المقدم من الوسيط قبل تقديمه الى الشركة .

وفيما يلى نموذج لتقرير الوسيط :-

شركـــة ــــــــــــــ

تقريـــر ســرى للوسيـــط ــــــــــــــ

عـــن عمليـــة طلـــب تـأميـــن الحريـــق ــــــــــــــ

١ ـ منذ متى تعرف طالـــــــب التـأميـــــــن ؟

٢ ـ ماهى العلاقة التى تربطك بطالب التـأميـــــــن ؟

٣ ـ هل التـأمين المطلوب بنـاء على طلـب جهـة معينـة (بنـــك أو دائن أو خلافه) ؟

٤ ـ هل يقوم طالب التـأمين بامساك دفـاتر نظامية ؟

٥ ـ ماهو المركز المالى لطالـــــــب التـأميـــــن ؟

٦ ـ ماهى النسبة التى يمثلها مبلغ التـأمين من القيمة الفعليـــة للأشيـاء المطلوب التـأمين عليها ؟

٧ ـ تحريـاتك عن سمعة طالب التـأمين من النـاحية المالية و الأدبيـة و الاخلاقيـــــة ؟

٨ ـ هل لديك معلومات أخرى يمكن أن تؤثر فى قرار الشركة عنـد قبول التـأميـــن ؟

أقر أن المعلومـات الواردة بطلب التـأمين . وكذلك البيانـــات الواردة أعلاه صحيحة ومستقـاه من مصادر موثوق فيهـا . كمـا أنـــى مطمئن الى سمعة طالب التـأمين من النـاحية المالية و الاخلاقية والأدبية . وأتحمل مسئولية الادلاء بهذه البيانـات للشركة .

تحريرا فى توقيع الوسيط

تحريرا فى توقيع المراقـــب

ثالثا ـ المعاينة الفنية لموضوع التأمين

فى حالة الاخطار ذات المبالغ المحدودة أو الصغيرة نسبيا فان شركة التأمين تكتفى بالبيانات الواردة فى طلب التأمين وكذلك الوارد فى التقرير السرى لوسيط التأمين لتحديد قرارها برفض أو قبول التأمين وكذلك تحديد السعر المناسب فى حالة القبول . وأما فى حالة الاخطار كبيرة الحجم ذات المبالغ الكبيرة نسبيا فان شركة التأمين تقوم باجراء معاينة للاصول المطلوب التأمين عليها وتتلخص الأهداف المرجوة من وراء عملية المعاينة الفنية فيما يلى :ـ

١ ـ تحديد قرار الشركة بقبول أو رفض التأمين .

٢ ـ تحديد السعر المطلوب فى حالة القبول من جداول الحريق (التعريفة) .

٣ ـ تحديد العوامل المؤثرة فى درجة خطورة الخطر المطلوب التأمين عليه والتى من شأنها زيادة الاسعار أو فرض اشتراطات محددة فى حالة اذا كانت هذه العوامل تؤدى الى زيادة درجة الخطورة عن الخطر العادى الذى تم على أساسه التسعير فى التعريفة . أو تحديد الخصومات التى يستفيد منها طالب التأمين اذا كانت هذه العوامل تخفض من درجة الخطورة عن الخطر العادى .

٤ ـ تحديد حدود الاحتفاظ لهذا الخطر وتحديد نسب اعادة التأمين .

ويعتمد المسئولون فى قسم الاصدار على تقرير الشخص المعاين الذى يجرى عملية المعاينة . ولذا فان هذا الشخص يجب أن تتوافر به الصفات التالية :-

١ - أن يكون على معرفة تامة وخبرة كاملة بمصادر الخطر فى تأمين الحريق ومسببات تحقق حادث الحريق . ولديه دراية كافية عن الصناعة أو الحرفة التى يقوم بمعاينتها . وعلى معرفة بالكيمياء والطبيعة وعلى علم بطبيعة أجهزة اطفاء الحريق وأنواعها ومميزات وعيوب وقدرات كل منها .

٢ - أن يكون على دراية كافية بالأعمال الفنية للتأمين. والقواعد القانونية والفنية للتأمين . كذلك على علم تام بتأمين الحريق .

٣ - أن يكون سريع البديهة قوى الملاحظة بما يمكنه ملاحظة كافة العوامل التى تفيد قسم الاصدار فى اتخاذ قراراتهم .

٤ - أن يكون موضوعى ومعتدل ليس متشائما أو مغاليا فى تقدير الأمور وكذلك ليس متفائلا فيستهن بتقدير الأمور . كذلك يكون أمينا ليحافظ على جميع الاسرار ولا يدلى بها الا للمسئولين بالشركة .

٥ - أن يكون على مستوى وعى معين يمكنه من التعامل مع الغير فى لياقة وذوق دون الاخلال باصول مهمته الاصلية .

أما البيانات التى يمكن أن يتضمنها تقرير المعاينة فيمكن تقسيمها الى سبعة أقسام حسب طبيعة البيانات الواردة فى كل قسم

كما يلى :-

القسم الأول :

ويتضمن البيانات الأساسية التى يمكن الحصول عليها من طلب التأمين ويكون دوره فى هذه الحالة هو التأكد من سلامة هذه البيانات ومطابقتها للواقع فتشتمل هذه البيانات على :-

١ - اسم المعاين الذى يقوم باجراء المعاينة .

٢ - اسم طالب التأمين .

٣ - مبلغ التأمين الاجمالى .

٤ - توزيع مبلغ التأمين على الأصول المختلفة :-
المبانى ، الالات ، البضائع ، التركيبات والأثاث .

القسم الثانى :

ويتضمن البيانات الخاصة بالمبانى سواء التى سوف يتم التأمين عليها أو التى يوجد بها المنقولات المراد التأمين عليها - ودور المعاين فى هذه الحالة تحديد العوامل المؤثرة فى درجة الخطورة والناشئة عن طبيعة المبانى فتشتمل على البيانات التالية :-

١ - عمر المبنى حيث أن عمر المبنى يؤثر فى درجة خطورة تحقق حادث الحريق .

٢ - طبيعة المواد المستخدمة فى الحوائط والسقوف ودرجة تحملها لخطر الحريق .

٣ ـ الحالة العامة للمبنى وفيها يوضح مدى امكانية هذا المبنى مقاومة الحريق .

القسم الثالث :

ويتضمن البيانات المتعلقة بالانارة والتدفئة لانها تعتبر من المسببات الأساسية لتحقق حادث الحريق فتشتمل على البيانات التالية :ـ

١ ـ طبيعة الانارة والتدفئة وأثرها فى زيادة معدل تكرار الحريق.

٢ ـ حالة وطبيعة الاسلاك الكهربائية والاخطار التى يمكن أن تنشأ عنها .

٣ ـ قوة التحميلات التى يتم استخدامها ومدى الالتزام بقوة التيار المقررة للمبنى .

القسم الرابع :

ويتضمن البيانات المتعلقة بالمبانى والاعيان الملاصقة للمبنى المطلوب التأمين عليه أو على المنقولات بداخله لما من شأنه أن يزيد من درجة الخطورة فى تأمين الحريق فتشتمل على البيانات التالية :ـ

١ ـ طبيعة استخدام المبانى المجاورة .

٢ ـ تحديد الاعيان التى تحيط بالمبنى المطلوب التأمين عليه من الجهات الأربع .

٣ ـ تحديد درجة خطورة كل عين من هذه الأعيان المجاورة -

القسم الخامس :

ويشتمل على البيانات المتعلقة بطبيعة الأعمال التى تتم بالمبنى المطلوب التأمين عليه وذلك لما لذلك من أثر كبير فى تحديد درجة الخطورة . فتشتمل على البيانات التالية :-

١ ـ طبيعة العمل الذى يتم داخل هذا المبنى -

٢ ـ طبيعة المواد المستخدمة فى هذا العمل -

٣ ـ طبيعة من يقومون بهذا العمل -

القسم السادس :

ويشتمل على البيانات المتعلقة بوسائل الوقاية والمنع والتحكم فى خطر الحريق الموجودة بالمبنى أو التى يمكن استخدامها والتى من شأنها التأثير فى الحد من معدل تكرار حدوث الحريق أو الحد من حجم الخسارة المالية المترتبة عليه . فتشتمل على البيانات التالية :-

١ ـ نوع وطبيعة وسائل الاطفاء الموجودة بالمبنى ومتوازيخ الفحص الفنى لها .

٢ ـ طبيعة من يقومون باستعمال هذه الوسائل ودرجة خبرتهم باستخدامها والتدريبات التى حظوا عليها فى استخدامها -

٣ ـ المسافة بين المبنى وبين أقرب وحدة اطفاء وكذلك حنفيات الحريق بالمبنى أو بالحى والعوائق التى قد تعوق وصول قوات الاطفاء فى حالة حدوث حريق .

القسم السابع :

وتشتمل على البيانات المتعلقة باتباع النظام والنظافة وسلامة رص البضائع فى المخازن وكيفية تخزين البضائع .

ثم ينهى المعاين تقريره بتحديد الأسباب التى يمكن أن تسبب الحريق فى رأيه والعوامل التى يمكن أن تؤدى الى انتشار الحريق فى حالة حدوثه وكذلك كتابة أية ملاحظات أو معلومات يمكن أن تؤثر فى قرار الشركة . ثم يضع رسم كروكى للمبنى المراد التأمين عليه .

ثم يقوم بالتوقيع على صحة كافة البيانات الواردة بهذا التقرير .

وفيما يلى نموذج تقرير معاينة :ـ

تقرير معاينة استوفى بمعرفة ـــــ

اسم طالب التأمين :
موقع الأصل موضوع التأمين : الشارع الرقم الحى المدينة
مبلغ التأمين الاجمالى
مبانى بضائع الالات أثاث وتركيبات

المباني

عمر المبانى تقريبا
المواد المشيدة منها الحوائط والسقوف
حالتهـا العامـة
طبيعة الانـارة والتدفئـة
الاسلاك الكهربائية وحالتها وهل هى عادية أم داخل أنابيب
الوصلات (اللحامات) الكهربائية وحالتها وعددهـا
الاعيان الملاصقة أو المجاورة وبعدهـا عن الموقـع
شمـال جنوب شـرق غـرب
المهن ـ الاعمال التجارية ـ العمليات الصناعية التى تمارس فـى العين المطلوب التأمين عليها أو على محتوياتها .

ماهى معدات الاطفاء الموجودة فى العين .
ماهى المسافة بين العين وأقرب حنفية حريق .
مدى مراعاة النظافة والنظام وتكدس البضائع
ماهى مظاهر الاعمال المشاهدة .
ماهى العوامل التى تكون فى رأيك سببا فى اشتعال الحريـق . أو تساعد على انتشاره اذا حدث .

ملاحظات أو بيانات أخرى قد تؤثر فى قرار الشركة .

رسم تخطيطى للمكان .

التاريخ التوقيع

المبحث الثالث

اصدار وثيقة التأمين من خطر الحريـــــق

بعد أن يتم دراسة طلب التأمين المقدم من طالب التأميـــــن والتقرير السرى لوسيط التأمين عن عملية التأمين المطلوبة وتقريـر المعاينة المقدم من الخبير الفنى وذلك بقسم الاصدار بالشركة فـاذا أطمأن المسئولون بهذا القسم الى أن الخطر المطلوب التأمين عليـــه من الاخطار الجيدة فانهم يشرعون فى اصدار وثيقة تأمين الحريـــق على الاعيان المطلوب التأمين عليها من خطر الحريق . ولكن اصدار وثيقة التأمين غالبا ما تستغرق وقتا فى كتابتها واعدادهـــــا واحيانا كثيرة ما يكون طالب التأمين فى حاجة سريعة للتغطيـــــة التأمينية ويخشى من وقوع الحريق خلال فترة اعداد الوثيقة وبالتالى فان الخطر فى هذه الحالة لا يكون مغطى لذا تلجأ معظم شركـــــات التأمين التى تمارس تأمينات الحريق الى اصدار اشعار تغطية مؤقت يعمل عمل وثيقة التأمين لحين صدورها .

وهذا الاشعار يحتوى على بيانات مختصرة الهدف منها تقديم الحماية التأمينية لطالب التأمين ويحتوى على البيانات التالية :-

١ - اسم العميل . وعنوانه وتاريخ اصدار الاشعار .

٢ - مبلغ التأمين الاجمالى وتوزيعه على الأصول المطلوب التأميـــن عليها من خطر الحريق - فى حالة وجود أكثر من أصل يتـــــم التأمين عليهم بوثيقة واحدة .

٣ - مدة التأمين وبداية التأمين وموضوع التأمين .

٤ ـ تاريخ طلب التأمين .

٥ ـ بيان أن هذه الاشعار بناء على طلب طالب التأمين وأنه مؤقت بفترة محددة .

٦ ـ بيان أن هذه التغطية خاضعة للشروط العامة المتعارف عليها لدى الشركة .

وفيما يلى نموذج لاشعار التغطية :ـ

شركة

السيد

تحرير فى

الموضوع ـ وثيقة تأمين من الحريق بمبلغ ـــــ لمدة ـــــ على الأشياء المكونة من ـــــ وتوزيع هذا المبلغ على الأصول التالية مبانى ، الالات ، بضائع ، أثاث وتركيبات .

بعد التحية ـ بناء على طلبكم بتاريخ ـــــ فنتشرف بافادتكم باننا قد أجرينا التغطية اللازمة للتأمين من الحريق وفقا لشروط وثيقة التأمين وطبقا لما هو موضح أعلاه وذلك ابتداء من ـــــ وينتهى سريان مفعول هذا الاشعار بمجرد انقضاء ـــــ من تاريخ علمكم باصدار وثيقة التأمين بخطاب موصى عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

توقيع الشركة

التعاقد فى تأمين الحريـــق

عقد تأمين الحريق يعتبر من العقود التى تخضع لقواعـــــد القانون المدنى فيجب أن تتوفر فى هذا العقد الشروط التالية :-

أ ـ الايجاب ، ويقصد به أن يبدى طالب التأمين رغبتـــه فـــــى الحصول على الخدمة التأمينية من خطر الحريق وهذه الرغبـــة تكون نهائية وليست مجرد استفسار عن شروط التأميـــن أو سعر التأمين أو امكانية الحصول على التأمين .

ب ـ القبول ، ويقصد به موافقة المؤمن ـ شركة التأمين ـ فـــى تقديم الخدمة التأمينية لطالب التأمين صاحب الايجاب . وهذه الموافقة مطابقة للايجاب وغير معلقة على شرط .

جـ ـ المقابل أو العوض ، أى تحديد التزام كل طرف من طرفى التعاقد تجاه الطرف الثانى فيكون التزام طالب التأمين الذى يطلق عليه بعد اتمام التأمين لقب المؤمن له سداد قسط أو أقســـاط التأمين فى مواعيدها . والتزام المؤمن ـ شركة التأميـــن تسليم المؤمن له وثيقة التأمين والالتزام بتعهداتها تجاهه . حيث أن عقد تأمين الحريق مثله مثل باقى العقود المدنيـــة الأخرى ملزم لطرفى التعاقد .

د ـ الاهلية ، أى أهلية طرفى التعاقد وعدم وجود أى شوائب فـــى أهلية أى طرف فلابد أن يتمتع طالب التأمين بالأهليـــة أى

مسموح له بالتعاقد القانونى وكذلك المؤمن ـ شركة التأمين ـ لا يشوبها شائبة عدم قدرتها على التعاقد مثل اشهار افلاسها أو صدور حكم قضائى ضدها بعدم التعاقد فى هذا النوع من التأمين لوجود خلل ما .

هـ ـ شرعية موضوع التأمين ، أى أن الأشياء المطلوب التأمين عليها من خطر الحريق غير مخالفة للقانون والآداب العامة أو النظام العام بالدولة . فلا يجوز التأمين على المخدرات مثلا الا اذا كانت مطلوبة لاغراض طبية مثلا ومسموح بها من قبل السلطات العامة .

و ـ توافر حسن النية لدى طرفى التعاقد ، أى ضرورة الافصاح التام بين طرفى التعاقد وعدم اخفاء أى طرف من أطراف التعاقد لأى بيانات يعلمها عن الطرف الآخر أو الادلاء ببيانات كاذبة للطرف الآخر بهدف التأثير فى قرار الطرف الآخر .

ز ـ الرضا ، يجب توافر الرضا بين طرف التعاقد والا يكون هناك اجبار من طرف على الطرف الآخر لقبول شروطه .

ووثيقة تأمين الحريق ليست هى عقد تأمين الحريق ولكنها الاثبات الرسمى المكتوب لحدوث عقد تأمين الحريق وشروطه .

الفصل الثالث

وثيقة التأمين من خطر الحريق النمطية

تعتبر وثيقة التأمين من خطر الحريق هى الدليل المكتوب لاثبات اتمام التعاقد على التأمين من الحريق الذى تم بين طرفى عقد التأمين واظهار رضاء الطرفين على الشروط والأسعار التى تم على أساسها التأمين . وتوجد وثيقة نمطية موحدة بالسوق المصرى لدى جميع الشركات العاملة بالسوق المحلى سواء كانت قطاع عام أو قطاع خاص وهى عبارة عن النموذج المعد بالاتحاد المصرى للتأمين . وهذه الوثيقة النمطية السائدة فى السوق المحلى متشابهة فى معظم دول العالم . مع وجود بعض التعديلات الطفيفة التى تناسب الظروف والاحوال الجوية والقوانين والعرف السائد فى هذه الدول . وذلك لتسهيل عملية اتصال شركات التأمين فى معظم انحاء العالم عن طريق اعادة التأمين سواء كان صادر أو وارد .

وتتكون وثيقة التأمين المصرية من خمسة أجزاء :-

الجزء الأول : النص الافتتاحى أو المقدمة .

الجزء الثانى : الشروط العامة للوثيقة .

الجزء الثالث : الجدول .

الجزء الرابع : النص التعاقدى بين طرفى التعاقد .

الجزء الخامس : الملاحق الاضافية .

أولا - النص الافتتاحي (المقدمة)

والافتتاحية فى وثيقة التأمين المصرية النمطية تنص على :-

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة التأمين ـــــ (المشار اليها فيما يلى بالشركة) والمؤمن له على أنه :-

اذا دفع المؤمن له القسط المبين بها التزمت الشركة بتعويض عن الضرر المادى الذى يكون نتيجة الهلاك أو التلف اللاحق بالاشياء المؤمن عليها الموصوفة فى الوثيقة (ب) أو فى ملاحقها بسبب حريق (أ) أو صاعقة خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة (ج) أو أية مدة لاحقة تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق عنها لتجديد الوثيقة . على ألا يتعدى التزام الشركة فى أية حال من الاحوال مبلغ التأمين المبين بها لكل أو أى بند مؤمن عليه أو مجموع مبالغ التأمين .

ومن هذا النص نجد أن هذه الافتتاحية تتناول ما يلى :-

١ - يبدأ التزام شركة التأمين قبل المؤمن له بشرط سداد المؤمن له قسط التأمين . أى أن التزام الشركة بسداد التعويض يتوقف على التزام المؤمن له بسداد القسط الذى تم الاتفاق عليه .

٢ - يتم التعويض عن الاضرار المادية فقط . أى الاضرار (الخسائر) التى يمكن أن تقيم ماليا ولا يكون هناك أى التزام بالاضرار المعنوية . وكذلك الاضرار التبعية لا تلتزم بها شركة التأمين ما لم ينص عليها بملحق اضافى ويشترط أن تكون

هذه الاضرار ـ الخسائر ـ تلحق بالاشياء موضوع التأمين ولا تغطى مطلقا الخسائر الجسمانية مهما كانت قيمتها أو خسائر المسئولية المدنية تجاه الغير الا بتغطية خاصة .

٣ ـ التزام الشركة يكون عن الاضرار ـ الخسائر ـ الناشئة عن الحريق العادى ـ النار العدوة ـ أو الصاعقة . سواء صاحب حدوث الصاعقة حريق أو كانت الصاعقة بدون حريق ـ وذلك بالرغم من ندرة حدوث الصاعقة فى السوق المحلى ولكن لتتماشى مع الأسواق الأجنبية الأخرى .

٤ ـ الشركة تقبل تجديد التأمين وبالتالى الالتزام تجاه المؤمن له بنفس الشروط اذا قبلت قسط التجديد . أى أن هناك امكانية لمد مدة الوثيقة عن المدة المحددة لها طالما وافقت الشركة على قبول القسط الجديد وأصدرت به ايصالا معتمدا .

٥ ـ يتحدد الحد الأقصى لالتزام الشركة فى جميع الاحوال بمبلغ التأمين المحدد لكل أصل من الأصول المؤمن عليها أو اجمالى مبلغ التأمين . أى أنه فى حالة اذا كانت الوثيقة تضمن أكثر من أصل من الأصول فان كل أصل من الأصول يعتبر تأمينا مستقلا بذاته ولا يجوز تعويض النقص فى قيمة مبلغ التأمين لأحد الأصول من مبلغ التأمين لأصل آخر .

ثانيا - الشروط العامة للوثيقة

وهى تشتمل على الشروط العامة للتعاقد وأساس تحديد التزام الشركة وسوف نستعرضها فيما يلى :-

البند الأول (٢) وصف الاشياء المؤمن عليها "

(١) اذا وقع أى خطأ فى وصف أى من الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الأشياء أو اذا صورت بشكل غير حقيقى أية بيانات أو وقائع يهم معرفتها لتقدير خطر التأمين أو اذا اغفلت أى واقعة من تلك الوقائع فان الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الاشياء المؤمن عليها والتى تأثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بالخطأ فى الوصف أو التصوير غير الحقيقى أو الاغفال " .

وهذا البند خاص بتوافر مبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له . حيث يجب أن يلتزم المؤمن له بالادلاء بكافة البيانات المطلوبة منه والتى يعلمها عن الشىء موضوع التأمين بدقة وسلامة والتحرى التام لسلامة هذه البيانات وعدم اخفاء أى بيان أو الادلاء ببيان كاذب عن الشىء موضوع التأمين للشركة . واذا ثبت أن هناك اخلال بهذا المبدأ فان الشركة لا تكون ملتزمة بالتعويض عن الاضرار التى لحقت بالأصول التى تم بشأنها اخفاء بيان أو الادلاء ببيان كاذب . فاذا كان اخفاء هذا البيان غير متعلق تماما بالاضرار الناشئة عن حدوث الحريق فان الشركة تكون ملتزمة أمام المؤمن له

بالتعويض .

ويلاحظ أن هذا النص لم يفرق بين حالة حسن النية أو سوء النية ففى الحالين تكون الشركة غير ملتزمة بالاضرار التى نشأت عن أسباب أخفى بيانات عنها .

البند الثانى " الايصالات "

" لا يكون الوفاء بأى قسط معتدا قبل الشركة ما لم يعطى عنه للمؤمن له ايصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك " . وهذا البند خاص باثبات وفاء المؤمن له بالتزامه قبل الشركة . وهذا الوفاء يتم عن طريق الحصول على ايصال موقع عليه ممن لهم الحق فى التوقيع عن الشركة وهذا الايصال يحتوى على البيانات التالية :-

اسم الشركة - عنوانها - الشكل القانونى لها - السجل التجارى - اسم المؤمن له - رقم وثيقة التأمين - بيان قسط التأمين - بيان الرسوم والدمغات - قسط التأمين الاجمالى - مدة التأمين التى دفع عنها قسط التأمين - تاريخ توقيع الايصال - التوقيع .

البند الثالث " تهدم المبانى "

كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة (أ) على أى مبنى أو جزء منه (ب) على أى شىء موجود فى أى مبنى . (ج) على أجر المبانى أو أى شىء آخر يكون مؤمنا عليه ضامنه أو متعلقا بأى مبنى أو أى شىء موجود فيه وينتهى فورا عند تهدم أو تصدع :-

(أ) هذا المبنى أو جزء منه . (ب) كل أو جزء من مجموعة مبانى أو أى بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءا منه وذلك بشرط :

أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهرى أو هام منه أو قلل من درجة الانتفاع من المبنى كان أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كان أو بعضه للأشياء الموجودة به أو أن يكون التهدم أو التصدع ذا أهمية واعتبار من أى ناحية أخرى .

(ب) ألا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب فى خسائر أو اضرار تضمنها هذه الوثيقة أو تضمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموع المبانى أو البناء .

ويقع على عاتق المؤمن له فى أى دعوى أو اجراء آخر . أن يقيم الدليل على أن التهدم أو التصدع نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه .

وهذا البند يقضى بانتهاء التأمين فورا سواء كان متعلق بالمبنى أو محتوياته عندما يلحق بالمبنى تهدم أو تصدع بشرط أن يكون قد لحق بجزء هام من المبنى ويقلل من درجة الانتفاع بهذا المبنى والغرض من هذا البند يمكن ايجازه فيما يلى :-

١ - أن التغير الجوهرى الذى يلحق بالمبنى نتيجة التهدم أو التصدع يؤدى الى زيادة درجة الخطورة وكذلك يعوق عملية الحد من انتشار الحريق فى حالة تحققه ويقلل من امكانية انقاذ

جزء من الأصول التى لحق بها الحريق .

٢ - يكون من الصعب المحافظة على محتويات المبنى بهذه الصورة كذلك من الصعب وجود وسائل الوقاية والمنع مع تهدم أو تصدع المبنى . كذلك فانه يقلل من درجة أهمية المبنى لصاحبه مما يكون له أكبر الأثر فى عدم اتخاذ التدابير الكافية عند وقوع الحادث لهذا المبنى المتصدع .

الا أن هذا البند يستثنى التهدم الناشىء عن الحريق المسبب للخسائر التى تضمنها الوثيقة حيث يقع على عاتق الشركة عبء التعويض عن هذه الخسائر على أن يكون عبء اثبات أن التهدم أو التصدع نتيجة الحريق المؤمن منه على عاتق المؤمن له .

البند الرابع والخامس " الاضرار التى لا يضمن التأمين تعويضها "

لا يضمن هذا التأمين تعويض (أ) الاشياء التى تسرق قبل الحادث وخلاله أو بعده . (ب) الخسائر أو الاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو أية خسائر أو اضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التى تتطلب استعمال الحرارة أو النار . ومع هذا فان التأمين يضمن اضرار الحريق لغير هذه الاشياء مما يشملها التأمين التى تكون نتيجة مباشرة لأى من هذه الاسباب . (ج) التلف أو الاضرار التى تلحق بالالات والاجهزة الكهربائية وأى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة أو زيادة فى الضغط أو انقطاع التيار أو

شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب فى التيار أيا كان سببه " بما فى ذلك الصاعقة " على أن هذا الاستثناء لا ينطبق الا بالنسبة الى الالات والأجهزة الكهربائية أو جزء من التركيبات الكهربائية التى تلحقها أحد الحوادث السابقة . ولكنه لا ينطبق على الالات والأجهزة الكهربائية الأخرى التى هلكت أو تلفت بسبب الحريق الناشىء من ذلك .

الخسائر التى تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن : (أ) احراق شىء بامر السلطة العامة . (ب) نار من باطن الأرض .

تنص الفقرة (أ) من البند الرابع على أن الشركة غير مسئولة عن الأشياء التى تسرق قبل حدوث الحادث أو أثناء حدوث الحادث أو بعد حدوث الحادث . أما بالنسبة للسرقة قبل حدوث الحادث فان المؤمن له يستطيع ثبوت عدم السرقة وفقا لسجلاته ومستنداته وباستخدام القرائن . أما السرقة أثناء الحريق فانه فى معظم الاحيان يكون من الصعب اثباتها لتغير معالم الأصول نتيجة الحريق ولا يعرف سبب اخفاء الأصل اذا كان الحريق أو السرقة . أما السرقة بعد الحادث فانها نادرا ما تتم حيث أن مخلفات الحريق تحصر دائما بحضور مندوبى شركة التأمين والمؤمن لهم وتحرر قوائم جرد بالموجودات من المخلفات وتترك فى عهدة المؤمن له .

أما الفقرة (ب) فانه يتم تعريف الحريق بالمعنى التأمينى حيث يستبعد الخسائر المالية الناشئة عن استخدام النيران فى اتمام

عمليات التصنيع فاذا اتلفت هذه الأصول التى يستخدم فيها النيران فلا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض الا اذا خرجت النيران عن طبيعتها وأصابت أصول أخرى أو كانت النيران من مصدر خارجى .

أما الفقرة (ج) فانها تتناول عدم مسئولية الشركة عن تعويض الاضرار المادية التى تلحق بالاجهزة الكهربائية وتوصيلاتها وتركيبها والناتجة عن وجود خلل كهربائى داخلى أو خارجى بما فى ذلك العوائق . حتى لو حدث نتيجة ذلك حريق لهذه الأصول فانها لا تعوض . أما اذا أدى الحريق الى اصابة أصل أخر منفصل عن الأصل الذى به خلل فان الشركة تلتزم بدفع التعويض المناسب . والفيصل هنا هو استقلالية الأجهزة عن بعضها (جهاز ضبط التيار والتليفزيون ـ الفيديو والتليفزيون) .

أما الفقرة (د) فانها تتناول حالتين أخريتين لا يتم التعويض خلالهما وهما :ـ

١ ـ احراق الأصل بأمر سلطة عامة . سواء كان هذا الحرق لمقاومة آفة معينة أو لأى سبب آخر لا يدخل فى الحسبان عند حساب قسط التأمين .

٢ ـ نار من باطن الأرض . سواء كانت نتيجة أسباب طبيعية نتيجة تفاعلات معينة . أو لاسباب صناعية كالنار التى تنبعث من الأرض نتيجة انفجار أنابيب الغاز الطبيعى بباطن الأرض.

وهذا البند يحدد الاخطار الخاصة التى اذا تحققت فان شركة التامين لا تلتزم بسداد اى تعويض عن الخسائر المالية الناشئة عن تحققها .

البند الخامس ينص على " لا يضمن التأمين أيضا تعويض الخسائر أو الاضرار التى نشأت أو تأثرت أو لها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث الآتية " :-

أ - هزات أرضية أو فوران بركان أو تيفون أو اعاصير أو أى ثورة للطبيعة أو ظاهرة جوية اخرى .

ب - حرب أو غزو أو اى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء تمت أم لا) أو تمرد أو شغب أو أى اضطرابات أهلية أو اضراب أو اغلاق المصانع دون عمالها أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو التآمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو فى حالة قيام الأحكام العرفيه وما ينشأ عن تطبيق قوانينها أو الاحداث والأسباب التى تنشأ عنها الاحكام العرفية أو استمرارها والخسائر والاضرارات التى حصلت فى ظروف غير عادية (طبيعية أو غير طبيعية) بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد . تسببت أو نشأت أو مفرده الى أو لا علاقة بأحد الحوادث المتقدم بيانها تحت رقم ١ ، ٢ بالفقرة السابقة . تعتبر خسائر أو اضرار غير مؤمن بمقتضى هذه الوثيقة الا فى حالة عدم وجود تلك الظروف غير العادية .

جـ ـ الاشعاعات الايونية أو التلوث نتيجة اشعـــــاع ذرى أو وقود أو مخلفات نووية أو نتيجة احتراق وقود ذرى .

تقضى الفقرة الأولى (أ) باستثناء الحريق الناشىء عن الظواهر الطبيعية سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة . وهذه الظواهر الطبيعية المذكورة فى المادة نادرة الحدوث فى السوق المحلى ولكـــن نص عليها صراحة لان الوثيقة نمطية وتستخدم فى أكثر من ســـــوق قد يوجد به هذه الظواهر . وفى مثل هذه الحالة يمكن أن تغطى هذه الاخطار بقسط اضافى وبملحق مستقل . أو بوثيقة واحدة غيـــــر نمطية تضمن الحريق العادى أو الحريق نتيجة الظواهر الطبيعية وذلك بقسط خاص .

أما الفقرة (ب) فانها تستبعد الحريق الناشىء عن الظواهـــــر العامة التى يتدخل الانسان فى تحققها بشكل أو بآخر وغالبـــــــا ما تصدر بها وثيقة خاصة .

أما الفقرة (جـ) فانها تستبعد الحريق الذى ينشأ من استخدام الاشعاعات النووية . ومن الواضح أن هذا البند خاص باستثنـــــــاء الاخطار العامة التى تؤثر على قدر كبير من مفردات المجتمع .وتتسم بكبر حجم الخسارة المالية الناشئة عن تحققها . وأنها مركزةوكبيرة الحجم . فاذا تحققت تكون نتيجتها خسارة مالية كبيرة الحجم فلذا يتم استبعادها وغالبا ما يتم تأمينها عن طريق التأمين الحكومى حيث أن شركات التأمين لا تستطيع تحمل الخسائر الناشئة عن تحققها وهى مسئولية الدولة فى توفير الحماية منها .

حيث أن هذه الاخطار النادرة الحدوث من الصعب أن تتوافر البيانات الكافية والاحصاءات اللازمة لحساب احتمالات وقوعها وحجم الخسارة المتوقعة من حدوثها وبالتالى من الصعب أخذها فى الحسبان عند حساب القسط .

البند السادس ـ أخطار لا يضمنها التأمين الا بنص صريح فى الوثيقة :ـ

ينص البند السادس على " لا يضمن التأمين ما يأتى ما لم ينص صراحة على عكس ذلك :ـ

أ ـ البضائع التى فى حوزة المؤمن له فى سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة .

ب ـ السبائك الذهبية والفضية وسبائك أى معدن آخر ثمين والاحجار الثمينة غير المركبة .

جـ ـ ما يزيد على الخمسين جنيها فى قيمة أى تحفة فنية أو نادرة .

د ـ المخطوطات والتصميمات والرسومات والنماذج والقوالب .

هـ ـ الأوراق المالية والاقرارات بالدين والمستندات أيا كانت والودائع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

و ـ المفرقعات .

ز ـ الخسائر أو الاضرار التى تنشأ مباشرة أو غير مباشـــرة أو تكون نتيجة الانفجار أيا كان ومع ذلك فان الخسائـــر أو الاضرار الناشئة عن انفجار الغاز المستعمل للانارة أو للحاجات المنزلية فى مبنى لا يصنع فيه الغاز ولا يكون جزءا من مصنع لتوليد الغاز . يعتبر ناشئة عن الحريق بالمعنى المقصود فـى هذه الوثيقـة .

ح ـ الخسائر أو الاضرار التى تنشأ مباشرة أو غير مباشـــرة أو تكون نتيجة حرائق وعرضية أو غيرها ، فى الغابات أو الاحواش صغيرة أو كبيرة أو البرارى أو سيول اليمبـاس والادغـــال أو نتيجة تمهيد الاراضى بالنار .

ط ـ أية خسائر تبعية أو غير مباشرة أو قد تنتج عن حـــادث حريق مثل تعطل الانتاج أو عدم ملائمة المكان موضوع الاستغلال وما يترتب على ذلك من فوات الكسب أو الدخل أو الايـــراد وما الى ذلك من الخسائر التبعية .

ـ الاخطار السابقة لا تضمهـا وثيقة التأمين النمطية الا اذا طلب المؤمن له ذلك ، وذلك بكتابتها صراحة فى الوثيقة اذا كـان الطلب فى بداية التأمين وتصدر بملحق مستقل اذا كان الطلب تـــم أثناء سريان مدة التأمين .

ـ فالفقرة (أ) المقصود منها استثناء البضاعة الموجودة لدى المؤمن له على سبيل الوديعة فقد تكون هذه البضاعة مؤمن عليهـــا

عن طريق مالكها الأصلى فيكون هناك تكرار فى التأمين على نفس الأصل ومن نفس الخطر مما ينشأ معه بعض الصعوبات عند التعويض وقياس مدى كفاية مبلغ التأمين لهذه البضاعة .

- أما الفقرة (ب) فتستثنى السبائك الذهبية والفضية والمعادن الثمينة الأخرى والاحجار الكريمة غير المركبة والهدف من ذلك هو تأكد شركة التأمين من وجود هذه السبائك فى حوزة المؤمن له . ووضع شروط معينة خاصة بتأمينها كحفظها فى خزائن خاصة . واثباتها فى سجلات معينة توضح حركة هذه السبائك . كذلك فان الاحجار الكريمة غير المثبتة تعامل معاملة السبائك أما اذا كانت مثبتة فتعامل معاملة المجوهرات .

- أما الفقرة (ج) فانها تستثنى اللوحات الفنية والنادرة فى حدود الخمسين جنيها وذلك لان هذا النوع من الاصول غالبا ما تكون خسارته كلية حيث أن أى تلف بها يفسدها تماما . وهى شديدة التأثر باللهب والحرارة . ويتم التأمين عليها بقيمة ثابتة حيث انها لا تخضع لقاعدة التعويض . وغالبا ما يكون من الصعب الحصول على المثيل لها . ولذا يجب أن يتم التأمين عليها بشروط معينة وأسعار خاصة .

- الفقرة (د) وتختص بالمخطوطات والتصميمات والرسومات والنماذج والقوالب ، وهذا النوع من الأصول له نفس حكم أصول الفقرة (ج) حيث أن الخسارة فيها غالبا ما تكون كلية حيث أن أى تلف بها يفسدها تماما . ويتم التأمين عليها بقيمة ثابتة حيث أنه

يصعب تقدير قيمة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الحادث . ولاتخضع لقاعدة التعويض . ومن الصعب الحصول على مثيل لها . ولذا يجب التأمين عليها بأسعار وشروط معينة .

- الفقرة (هـ) وتستثنى هذه الفقرة الأوراق المالية والاقرارات بالدين والمستندات أيا كانت . والطوابع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

- الاقرارات المالية : والمقصود بها الاسهم والسندات فانها قد تكون اسمية وفى هذه الحالة فان مبلغ التعويض فى حالة تحقق الحادث يتوقف على أساس تكاليف الاجراءات الخاصة التى يقوم بها المؤمن له للحصول على بديل لهذه الأوراق . أما اذا كانت هذه الاوراق لحاملها فان فقدها بالحريق يؤدى الى ضياع قيمتها بالكامل وبالتالى يمكن التأمين عليها بالقيمة الكاملة بنص صريح فى الوثيقة .

- الاقرارات بالدين (الأوراق التجارية) : وتشمل الكمبيالات والشيكات والسندات الاذنية ويتم التأمين عليها بأحدى طريقتين :-

اذا كان فى الامكان اثباتها بأى اسلوب متعارف عليه بعد هلاكها فانه يتم التأمين عليها بتكلفة الاجراءات اللازمة لاثبات ملكية هذه الأوراق مرة أخرى .

اذا كان لا يمكن اثبات ملكية هذه الأوراق الا عن طريق وجودها فانه يمكن التأمين عليها بكامل قيمتها وذلك بنص خاص

فى الوثيقـة .

- الطوابع والدمغة : تؤمن بقيمتها الاسمية بنص خاص بعد وضع شروط معينة فى حفظهـا . أما الطوابع البريدية الأثريـة فانها تعامل معاملة حكم الاشياء الأثرية والنادة الواردة فـى الفقـرة ج .

- العملات النقدية والبنكنوت : يمكن التأمين عليها بكامل قيمتها الفعلية سواء كانت معدنية أو ورقية بنص صريح فى الوثيقة وبسعر وشروط خاصة لضمان سلامة حفظها وحركتها .

- السجلات وغيرها من الدفاتر التجارية : يتم التأمين عليها بأسلوب من أسلوبين ، الأول التامين عليها كمطبوعات فقـط . الثانى التأمين عليها كقيمة مطبوعات والقيمة التقديرية اللازمـة لاعادة الحصول على مثيل لها فى حالة تلفها من جـراء الحـادث ويشتمل مبلغ التأمين أيضا فى هذه الحالة تكاليف الحصول علـى المستندات اللازمة لاستيفاء السجلات البديلة وذلك يكون بنص خـاص وبسعر وشروط خاصة .

- الفقرة (د) وهى متعلقة بالمفرقعات وشروط التأمين عليها والاسعار الخاصة بها ولذا تظهر كبند مستقل بها فى الوثيقة .

- الفقرة (ز) وهى تتعلق بالانفجار . وفيم يتم استثنـاء التعويض عن الاضرار المادية التى تكون نتيجة مباشرة لوجود انفجار الا بنص صريح وخاص الا أن الوثيقة النمطية تضمن خطر الانفجـار

الناشىء عن استخدام الغاز فى الاغراض المنزلية بشرط الا يكون المبنى به صناعة غاز أو جزء من مصنع غاز .

- الفقرة ح تستثنى هذه الفقرة الحرائق التى تنشأ فى الغابات والاحراش والبرارى وتمهيد الاراضى بالنيران . نظرا لضخامة هذه الحرائق وصعوبة السيطرة عليها وبالتالى كبر حجم الخسائر المالية الناشئة عنها فلا يتم التأمين عليها الا بنص خاص وشروط وأسعار خاصة .

- الفقرة (ط) وتستثنى الخسائر التبعية مثل توقف الانتاج وفوات الكسب ومصاريف الايجار الاضافية . فيتم تغطيتها بملحق للوثيقة حيث أنها تحتاج الى شروط خاصة وأسعار خاصة .

البند السابع " التعديلات وانتقالات التأمين "

اذا طرأ خلال سريان العقد أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها فى هذه المادة . وقف التأمين عن انتاج أثره بالنسبة الى الاشياء التى تتناولها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة أو أحد ممثليها المعتمدين :-

أ - تعديل فى التجارة أو الصناعة التى يزاولها المؤمن له أو تغير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه المحتوى للاشياء المؤمن عليها أو تعديل فى أوصافه تعديلا يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .

ب ـ عدم شغل المبانى المؤمن عليها أو المحتوية للأشياء المؤمن عليها لمدة تزيد عن ثلاثين يوما .

جـ ـ نقل الاشياء المؤمن عليها الى مبنى أو مكان غير الذى عين فى هذه الوثيقة .

د ـ انتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له على الاشياء المضمونة الى الغير بالوصية بمقتضى نص القانون فانه يكون للورثة أو الملاك الجدد أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

البند الثامن

اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها أو الممتلكات الملاصقة لها ودون تدخل فعل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة . التزم المؤمن له ابلاغه الى الشركة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط اضافى والا سقط حقه فى التعويض .

يتعلق البند السابع بتوافر مبدأ منتهى حسن النية أثناء سريان الوثيقة . فيجب على المؤمن له اخطار شركة التأمين بكافة التغيرات والتعديلات التى تطرأ على الشىء موضوع التأمين أثناء سريان الوثيقة ومن شأنها زيادة درجة خطورة حادث الحريق . ويجب أن يتم اخطار الشركة بهذه التعديلات قبل حدوث الحادث . فاذا وقع الحادث قبل ابلاغ الشركة بهذه التعديلات أصبح التأمين غير سارى

المفعول ولا يكون هناك التزام بالمرة على المنشأة . ولا يكفى اخطار الشركة فقط بسريان الوثيقة بل يجب الحصول على موافقتها الكتابية . وهذه التعديلات قد تكون من جانب المؤمن له وتأتى فى البند السابق أو خارج نطاق أعمال المؤمن له فتأتى فى البند الثامن .

فالبند السابع ينص على التعديلات التالية :-

التغير فى نوع الصناعة أو التجارة التى يمارسها المؤمن له أو أى تغير فى طبيعة استخدام المبنى المؤمن عليه أو الذى يحتوى على الاشياء موضوع التأمين أو تعديل فى أوصاف المبنى مما يزيد من درجة خطورة الحريق .

فعلى سبيل المثال اذا كان التأمين تم على أساس أن المبنى يستخدم فى تسويق الغلال وتم تغير التجارة الى تسويق الاقطان أو تسويق الفحم فان هذا يؤدى الى زيادة درجة خطر الحريق اذا كان هناك مصنع لصناعة الملابس باستخدام الماكينات اليدوية وأراد تغير طريقة العمل به الى استخدام الماكينات الآلية (الكهربائية) فان ذلك من شأنه زيادة درجة خطورة الحريق .

أما الفقرة ب فتتناول حالة ترك المبانى المؤمن عليها أو على محتوياتها لمدة تزيد على ثلاثين يوما دون استغلال . لان ذلك يعنى عدم التأكد من سلامة وسائل الوقاية والمنع بهذا المبنى . كذلك ترك المبنى دون استغلال لفترة أطول من شأنه أن يؤدى الى

الاعمال وبالتالى التكدس والتراكم للقاذورات مما يزيد من درجة الخطورة .

أما الفقرة ج فتختص بنقل المنقولات المؤمن عليها من المبنى الاصلى المحدد فى الوثيقة الى مبنى آخر أو مكان آخر غير محدد فى الوثيقة لان هذا المكان قد يكون أكثر خطورة من المبنى الأصلى مما يزيد من درجة خطورة الحريق سواء لنقص وسائل الوقايةوالمنع فى المكان الجديد أو لطبيعة هذا المكان أو طبيعة الاعيان المجاورة به .

أما الفقرة د تتعلق بانتقال المصلحة التامينية من المؤمن له الأصلى الى طرف آخر سواء بالارث أو بالحيازة أو الهبة . فيجب أن توافق الشركة على سريان التامين للمالك الجديد . وذلك فى حدود شهرين من انتقال المصلحة التأمينية الى المالك الجديدة وذلك لما لصاحب الخطر من أثر كبير فى درجة الخطر المعنوى على تحقق خطر الحريق .

أما البند الثامن فيتعلق بالتعديلات التى تطرأ على الأصل وخارج نطاق أعمال المؤمن له فيجب اخطار الشركة بهذه التعديلات بمجرد علمه بهذه التعديلات وفى خلال عشرة أيام من علم المؤمن له بهذه التعديلات والا سقط حقه فى التعويض . وعلى المؤمن له دفع القسط الاضافى المستحق عليه الذى تحدده الشركة نتيجة زيادة درجة الخطورة من جراء هذه التعديلات والا سقط حقه فى التعويض .

ويجب فى هذا المجال أن نفرق بين حالتين فى مدى علم المؤمن له بالتعديلات التى تطرأ على المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته أو على الاعيان المحيطة به . فاذا كانت التعديلات من السهل على الشخص العادى الحريص على مصلحته أن يعرفها فى هذه الحالة اذا تأخر المؤمن له فى اخطار الشركة بهذه التعديلات سقط حقه فى التعويض ، ومن أمثلة ذلك :-

أستغلال أحد طوابق المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته كدور للسينما أو المسرح فلا يعقل أن المؤمن له لم يعرف بهذا التعديل .

كذلك اذا استغل أحد الاعيان المجاورة كمحطة بنزين أو كمستودع أنابيب بوتجاز لا يجوز للمؤمن له التمسك بعدم معرفته بهذا التعديل .

أما الحالة الثانية وهى حالة عدم معرفة المؤمن له بهذا التعديل بالرغم من أنه تصرف كالشخص الحريص على مصلحته مثل قيام أحد سكان المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته باستغلال أحد حجراته الخاصة كمعمل خاص به لتحميض الافلام السينمائية . أو استغلال أحد حجراته الخاصة كمصنع لصناعة لعب الاطفال النارية سرا دون علم المؤمن له . فيجوز للمؤمن له الدفع بعدم معرفته بهذا التعديل وبالتالى لا يسقط حقه فى التعويض .

البند التاسع " شروط التأمين البحرى "

" اذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أن تكون ضامنة لها ولو لم توجد هذه الوثيقة فان الشركة لا تسأل الا عن الخسائر أو الاضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين الذى يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة " .

وهذا الشرط لا ينطبق الا فى حالة وجود تأمين بحرى يضمن الشىء موضوع التأمين من خطر الحريق كما فى حالة التأمين البحرى من مخازن المستورد الا أنه يجب ملاحظة أنه غالبا ما يكون من الصعب التمييز بين الخسائر المادية التى تغطيها وثيقة التأمين البحرى ووثيقة تأمين الحريق للاسباب التالية :-

أ - اختلاف طبيعة التأمين بين الوثيقتين ومدة الوثيقة وتنوع شروط كل وثيقة من الوثائق .

ب - من الصعب التمييز بين الخسائر المادية الناشئة عن أخطار بحرية وأخطار الحريق مثل تلف البضائع من مياه البحر أو تعفنها وتلف البضائع من استخدام المياه فى الاطفاء .

جـ - قد ينص فى وثيقة التأمين البحرى بعدم مسئولية المؤمن البحرى عن الخسائر المادية التى تلحق بالأصل المؤمن عليه فى حالة وجود تأمين حريق تضمن هذا الاصل .

الا أن هذا النص يضمن حقوق المؤمن له بأن هذه الوثيقة تغطى تعويض الفرق بين الخسائر التى لحقت بالمؤمن له والتعويض الذى يدفعه المؤمن البحرى . الا أن هذه الفقرة جانبها الصواب عندما نصت على أن الشركة لا تسأل الا عن الخسائر أو الاضرار التى تتجاوز مبلغ التأمين الذى يلتزم بدفعه المؤمن البحرى وكان يجب أن تنص على أن تلتزم بالخسائر التى تتجاوز مبلغ التعويض حيث أن التأمينات العامة لا تلتزم بمبلغ تأمين محدد ولكن بمبلغ تعويض .

البند العاشر " فسخ التأمين "

للشركة الحق فى فسخ التأمين فى أى وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام وللمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع هذه المدة الباقية من الوثيقة .

وهذا البند يتعلق بحق شركة التأمين فى وقف سريان التأمين اذا شعرت بزيادة درجة خطر الحريق وقد يرجع ذلك لأحد الأسباب التالية :-

أ - زيادة الخطر المعنوى بما لا يسمح للشركة بالاستمرار فى تقديم الحماية التأمينية حتى نهاية مدة التأمين مثل اشهار افلاس المؤمن له . أو فى حالة اكتشاف اهمال جسيم من جانب المؤمن له فى العين المؤمن عليها . أو زيادة المشاكل بين المؤمن له وتابعيه .

ب ـ زيادة الخطر الموضوعى المتعلق بالشىء موضوع الخطر مثل ارتفاع درجة الحرارة فى فصول الصيف مما يساعد على اشعال الحرائق وبالذات فى الأصول ذات الطبيعة الخاصة كالأقطان والفحم الهندى .

ويجب على الشركة اخطار المؤمن له قبل فسخ التعاقد بسبعة أيام حتى يستطيع أن يدبر هذا الخطر الذى يتعرض له بطريقة أخرى . كذلك فان الشركة تقوم برد جزء من القسط المحصل مقدما الى المؤمن له وهذا الجزء يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة . الا أنه عمليا نادرا ما تلجأ شركات التأمين الى استخدام هذا الحق حيث أنها غالبا ما تقوم بوضع المزيد من الشروط التى تكفل لها أن يظل الخطر المضمون فى نفس درجة الخطورة التى قبلت بها التأمين عند التعاقد مما يجعل درجة الخطورة الجديدة معقولة بالنسبة لها . فاذا رفض المؤمن له هذه الشروط فانه فى هذه الحالة تخطر الشركة الى استخدام حقها فى وقف سريان الوثيقة وفسخ العقد .

البند الحادى عشر " حوادث الحريق "

" يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فورا وأن يقدم لها فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث أو فى أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات الآتية :ـ

أ ـ كشف بالخسائر أو الاضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الامكان للاشياء المختلفة التى تلفت أو هلكت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمة هذه الأشياء وقت الحادث دون اضافة أى ربح .

ب ـ بيانا مفصلا لجميع التأمينات الأخرى التى تكون أبرمت بالنسبة الى هذه الأشياء كلها أو بعضها .

جـ ـ كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة فى أى وقت على نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والايصالات والفواتير ونسخ وصور هذه المستندات والاوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن لديها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه وبالظروف التى حدثت فيها الخسائر أو الاضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها .

وهذا البند ينص على ضرورة الاخطار الفورى من جانب المؤمن له لشركة التأمين بوقوع حادث الحريق الذى يضمنه التأمين . ويسقط حق المؤمن له فى المطالبة بالتعويض اذا تأخر فى ابلاغ شركة التأمين فورا ما لم يكن هناك ظروف مقبولة وراء هذا التأخير وفق أمثلة الظروف المقبولة عدم معرفة المؤمن له بوقوع الحادث لسفره أو كان المؤمن فى حالة لا تسمح له بابلاغ الشركة كوفاته فى حادث الحريق أو اصابته اصابات بالغة من وراء حادث الحريق .

وعلى المؤمن له أن يقدم كشفا بالخسائر المادية التى لحقت به نتيجة حادث الحريق مع مراعاة توافر مبدأ منتهى حسن النية فى اعداد هذا الكشف على أن تحدد قيمة الاصول على أساس قيمتها قبل حدوث الحادث مباشرة " أى يطرح منها قيمة الاستهلاك أو التقادم دون أى زيادة للأرباح " .

كذلك تقديم البيانات عن التأمينات السارية المفعول والتى تضمن الأصل المضرور محل التأمين من خطر الحريق والشركات الضامنة لهذه التأمينات . كذلك يتعهد المؤمن له بتقديم كافة المستندات المطلوبة والتى تطلبها منه شركة التأمين لتحديد حقه فى تعويض أو اللازمة لتحديد ملابسات الحريق أو تتعلق بمسئولية الشركة عن التعويض .

البند الثانى عشر : حقوق الشركة فى المخلفات

" يجوز للشركة بمجرد حصول حريق نتج عنه خسائر أو اضرار للاشياء المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة :-

أ - أن تدخل المبانى أو الأمكنة التى وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفا مطلقا .

ب - أن تتسلم أو تطالب بتسليم أى من الاشياء المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتى كانت موجودة وقت الحادث فى تلك المبانى أو الامكنة .

جـ ـ أن تحتفظ بالاشياء المذكورة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو أن تتخذ أية اجراءات أخرى بشأنها .

د ـ أن تبيع الاشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية أخرى لحساب من يكون له الحق فيها وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذه المادة فى أى وقت طالما أن المؤمن له لم يخطرها كتابة بأنه لن يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة . أو بأنه تنازل نهائيا عن المطالبة التى يكون قد تقدم بها أو لم تكن هذه المطالبة قد سويت نهائيا . ولا تتحمل الشركة أية مسئولية ازاء المؤمن له عن أى عمل تقوم به فى مباشرة هذه الحقوق أو يعقد مباشرتها كما يحل على أى وجد بحقها فى التمسك بأى حكم منصوص عنه فى هذه الوثيقة وفقا لأية مطالبة بالتعويض .

واذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثله طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها فى هذه المادة أو آثار عقبات فى سبيلها . سقط ماله ولخلفائه من حقوق وبمقتضى هذه الوثيقة ولا يكون للمؤمن له الحق مطلقا فى أن يتخلى للشركة عن أى من الأشياء المؤمن عليها سواء دخلت فى حيازتها أم لا .

وهذا البند يعطى للشركة الحق فى دخول المبانى أو الأمكنة التى وقع بها الحريق وأن تفحص الأشياء التى أصابها الحريق حتى تحدد الأسباب التى أدت لحدوث الحريق وحجم الخسارة المالية الناشئة

عن حادث الحريق كذلك فانه من حق الشركة أن تشرف على هذه الامكنة وتتصرف فيها تصرفا مطلقا ، ولا يجوز للمؤمن له منع الشركة من القيام بهذا الدور . كذلك فان من حق الشركة أن تتسلم أى من المنقولات المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتى كانت موجودة وقت وقوع الحادث . وأن تتصرف فيها كما يتراءى لها سواء كانت تحتفظ بها عندها أو تركها على سبيل الأمانة لدى المؤمن له أو تتصرف فيها بالبيع أو تقوم بفرزها وترتيبها مرة أخرى .

ولا يجوز للمؤمن له عدم تمكين الشركة من ممارسة هذا الحق والا أعتبر متنازلا عن المطالبة بالتعويض .

وكثيرا ما يثير هذا البند الكثير من الخلافات بين شركة التأمين والمؤمن له كما سوف نرى فيما بعد عند الحديث عن تسوية المطالبات .

البند الثالث عشر " سقوط الحق "

تسقط حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة اذا انطوت المعاينة التى تقدم بها على غش ما . أو اذا قدم أو استعمل بيان غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو اذا استخدم المؤمن له أو شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتيالية بقصد الحصول على أية فائدة بموجب هذه الوثيقة أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه .

ويتعلق هذا البند بضرورة توافر مبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له عند المطالبة بالتعويض . ففى حالة اثبات سوء نية المؤمن له فى الادلاء ببيانات كاذبة أو اخفاء بيانات جوهرية فى نموذج المطالبة بالتعويض فانه يسقط حقه فى التعويض . ومن أمثلة حالات الغش :-

١ - المغالاة فى قيمة الخسارة المالية التى لحقت به طمعا فى الحصول على تعويض أكبر مما يستحق وذلك اذا ثبت سوء نيته .

٢ - تقديم مستندات غير حقيقية أو مزورة لتعزيز المطالبة التى يتقدم بها المؤمن له أو اخفاء بعض المستندات الهامة .

٣ - تعمد المؤمن له احداث حريق أو المساعدة على انتشاره أو عدم بذل الجهد الكافى الذى كان يجب أن يبذله اذا لم يكن المتلصين موجود حتى يسيطر على الحريق ويحد من انتشاره . سواء كان الحريق منه أو من أحد تابعيه .

البند الرابع عشر " اعادة الشىء الى أصله أو استبداله "

يجوز للشركة بدلا من دفع قيمة الخسائر أو الاضرار . أن تقوم باعادة الاشياء التالفة أو الهالكة الى الحالة التى كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها - مع الاتفاق على ذلك عند التعاقد مع أى مؤمن آخر .

وفى جميع الاحوال لا تلتزم الشركة بأن تدفع فى سبيل اعادة الشىء الى أصله أو استبداله أكثر مما تتكلفة اعادة الشىء أو الاشياء الى ما كانت عليه وقت الحادث .

واذا قررت الشركة أن تعيد أيا من الاشياء التالفة أو الهالكة الى أصلها أو أن تستبدلها كلها أو بعضها التزم المؤمن له بأن يقدم البيانات الأخرى التى قد ترى الشركة طلبها . وأى عمل تقوم به الشركة أو تعهد به للغير للغرض المتقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقاييسات والكميات وكافة لا يمكن أن يستفاد منه أن الشركة قد تعهدت باعادة الاشياء الهالكة أو التالفة الى أصلها أو استبدالها .

واذا استحال على الشركة أن تقوم باصلاح أو اعادة تشييد المبانى المؤمن عليها بسبب قرار من المجلس البلدى أو أى لائحة خاصة بتخطيط الشوارع وتشييد المبانى أو أى سبب آخر فان الشركة لا يمكن أن تلتزم فى أى حال بأن تدفع من هذه المبانى تعويضا يزيد عن المبلغ الذى كان كافيا لاصلاحها أو اعادتها الى الحالة التى كانت عليها قبل الحادث لو كان هذا الاصلاح أو اعادة التشييد ممكنا قانونا .

وهذا البند متعلق بالطرق المختلفة التى يمكن أن تسلكها الشركة فى تعويض المؤمن له عن الخسائر أو الاضرار المادية التى لحقت به نتيجة تحقق حادث الحريق ، وهى :-

أ ـ التعويض نقدا وذلك بدفع مبلغ الخسارة التى لحقت بالمؤمن له نقدا .

ب ـ التعويض بالاصلاح وذلك باصلاح التلف الذى لحق بالأصل نتيجة تحقق حادث الحريق " مثل اعادة دهان المبنى كاصلاح لاثار الدخان المتبعث من الحريق " .

جـ ـ التعويض بالاستبدال وذلك باستبدال الأصل المضرور بأخر سليم وذلك مثل استبدال الاثاث المضرور بأخر مثيل له .

د ـ التعويض بالاحلال وذلك عن طريق احلال الجزء المضرور بجزء آخر سليم مثل تغير الأجزاء التالفة نتيجة الحريق بالالات .

ولشركة التأمين الحق فى اختيار الاسلوب الملائم لها اقتصاديا ففى حالة ارتفاع أسعار الأصول نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود فان شركة التأمين غالبا ما تختار الحالة الأولى وهى التعويض النقدى حيث أن التزامها يكون محددا كحد أقصى بمبلغ التأمين .

أما فى حالة انخفاض أسعار الاصول المضرورة فى الأسواق فان الشركة غالبا ما تختار أسلوب الاصلاح أو الاستبدال أو الاحلال للاستفادة من فروق الاسعار . الا أن هذا البند فى هذه الحالة ينص على التحفظات التالية :ـ

أ ـ الزام المؤمن له بتقديم كل التصميمات والمواصفات والمقاييسات الخاصة بالأصل المضرور حتى يرجع الى حالته قبل حدوث الحادث مقدما وذلك على نفقة المؤمن له .

ب – الا يعتبر عرض الشركة بالقيام بعملية الاصلاح أو الاستبدال أو الاحلال كأنه عرض نهائى وبالتالى لا تطالب الشركة بالتنفيذ الفورى .

ج – اذا بدأت الشركة تنفيذ عملية الاصلاح ووجد أنه من المستحيل اتمام الاصلاح بسبب تعليمات وقرارات من سلطة عامة سواء مجلس محلى أو اللوائح التنفيذية الخاصة بتخطيط الطرق أو لأى سبب آخر . فان التزام الشركة بالتعويض النقدى لا يتجاوز قيمة اصلاح الاعيان أو اعادتها الى الحالة التى كانت عليها قبل الحادث مباشرة ما لم يكن هناك هذه القرارات التى جعلت من الاصلاح عملية مستحيلة .

د – ان الحد الأقصى للالتزام الشركة والذى تنفقه فى الاصلاح أو الاستبدال أو الاحلال يكون بتكلفة اعادة الأصل المضرور الى ما كان عليه قبل الحادث مباشرة دون ادخال أية تحسينات عليه .

البند الخامس عشر – الحلول فى الحقوق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له . والحصول من الغير على ابراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع

التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

وهذا البند يتعلق بمبدأ الطول فى الحقوق حيث أنه يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له المضرور فى مقاضاة المتسبب فى حدوث الحادث ومطالبته بالتعويض المطلوب بعد سداد التعويض المطلوب للمؤمن له . الا أن هذا الشرط ينص على جواز احلال المؤمن محل المؤمن له المضرور فى مقاضاة المتسبب فى الحادث حتى لو لم يكن قام بسداد التعويض بعد .

وذلك لان اجراءات التعويض قد تستغرق وقتا طويلا بين المعاينة وتقييم قيمة الخسائر وتقدير التعويض المطلوب والتحكيم وفى تلك الاثناء قد يستطيع المتسبب فى الحادث من الافلات أو طمس معالم مسئوليته عن الحادث أو قد يتصالح مع المؤمن له فتضار شركة التأمين نتيجة لذلك .

البند السادس عشر والسابع عشر " المشاركة فى التأمين "

١٦ - اذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأ عنه الخسائر أو الاضرار للاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة . تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الاشياء يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد برمها فان الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

١٧- لا يجوز أن يكون التأمين فى أى حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التى لحقت الاشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق . ونتيجة لذلك اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء أن قيمة الاشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها . اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق . ومن ثم يتحمل حصته نسبيا من الخسائر والاضرار . واذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فان كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط .

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الاضرار التى أقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها . ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطالب ابقاء التأمين بقيمته الأصلية فى نظير دفع قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقة . والبند السادس عشر خاص بالمشاركة فى التأمين . حيث أن هذا البند يتضمن أنه فى حالة حدوث حادث الحريق اذا وجد أن هناك تأمين أو أكثر يتم على نفس الشيء موضوع الخطر المضرور من خطر الحريق " أى وجود أكثر من تأمين ضامن لنفس الشيء موضوع التأمين " سواء كانت هذه التأمينات عقدت بواسطة المؤمن له أو

بواسطة أشخاص آخرين كالدائنين المرتهنين أو أصحاب السلع فان حصة كل شركة تأمين من التعويض تتحدد على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى الشركة الى اجمالى مبالغ التأمين لدى جميع شركات التأمين الضامنة للشيء موضوع التأمين .

حصة الشركة (أ) من التعويض

$$= \text{التعويض الاجمالى المحدد} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين السارية}}$$

وذلك حتى لا يحدث اثراء للمؤمن له على حساب التأمين حيث أنه لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذى يحصل عليه عن قيمة الخسارة الفعلية التى لحقت به .

أما البند السابع عشر فيتعلق بكيفية تطبيق مبدأ التعويض وقاعدة النسبية حيث لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض أكبر من قيمة الخسارة المالية الفعلية التى لحقت به حتى لو كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الأشياء الفعلية عند وقوع الحادث . حتى لا يكون هناك اثراء للمؤمن على حساب التأمين حتى لا يكون سببا فى تعمده تحقق حادث الحريق أو المساعدة على انتشاره أو عدم بذل الجهد الكافى فى الحد من انتشاره .

أما الفقرة الثانية فانه فى حالة اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها أكبر من مبلغ التأمين . فهذا يعنى أن المؤمن له لم يؤمن على الأمل بقيمته الكاملة فهذا يعنى أن المؤمن له أصبح

مشاركا لشركة التأمين فى التأمين على نفس الأصل بقيمة الفرق بين القيمة الأصلية للأصل موضوع التأمين وقيمة مبلغ التأمين -

فانه فى حالة تحقق أى خسارة مالية لهذا الأصل نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه فان حصة شركة التأمين فى التعويض تتحدد على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى شركة التأمين الى قيمة الأصل الذى موضوع التأمين ويتحمل المؤمن له الفرق -

التعويض الذى تلتزم به شركة التأمين

= مبلغ الخسارة × مبلغ التأمين لدى الشركة / قيمة الأصل موضوع التأمين

وذلك لضمان العدالة بين المؤمن لهم - حتى لو لم تكن الخسارة كلية - أى أقل من قيمة مبلغ التأمين -

أما الفقرة الأخيرة فتتعلق بامكانية اعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية بعد حدوث الحادث المؤمن منه وذلك بدفع قسط " القسط الاضافى " عن المدة الباقية حتى نهاية مدة الوثيقة -

حيث أنه من المعلوم أن التأمين ينتهى لسبب من سببين :

أ - نهاية مدة التأمين. ب- تحقق الحادث المؤمن منه ودفع التعويض. وبذلك اذا حدثت خسارة جزئية للأصل موضوع التأمين فان هذا الجزء ينتهى بالنسبة له التأمين وبالتالى اذا تحقق الخطر مرة أخرى طبق عليه قاعدة النسبية - وبالتالى يجوز للمؤمن له أن يعيد مبلغ التأمين

الى قيمته الأصلية بدفع قسط اضافى للمدة الباقية من التأمين .

البند الثامن عشر – بيان الحقوق العينية :–

لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بالتعويض المستحق على الشركة الا بعد أن يقدم لها كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلو الشىء أو الاشياء المؤمن عليها من أى تأمين عينى كرهن حيازى او اختصاص أو رهن تأمينى أو امتياز أو تثبت خلو المحل التجارى المؤمن عليه من الرهن " ، حيث أن المادة ٧٧ من القانون المدنى تنص على مايلى :–

اذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين فاذا شهرت هذه الحقوق أو اعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه . فلا يجوز أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين .

فاذا تم الحجز على الاشياء المؤمن عليها أو وضعت تحت الحراسة فاذا أعلن المؤمن بذلك الحجز أن يدفع للمؤمن له شيئا من التعويض .

وهذا البند يعتبر تطبيقا للمادة ٧٧٠ من القانون المدنى حيث انها تلزم المؤمن له قبل سداد التعويض المطلوب تقديم ما يثبت خلو الشيء موضوع التأمين المضرور والمطلوب عنه التعويض من أى رهن حيازى أو رهن عينى أو رهن تأمينى ولا يمكن أن تصرف التعويض فى حالة ثبوت هذه الرهونات الا بموافقة الدائن . ويرى الكاتب أن هذه المادة بالقانون المدنى والتى صيغت منها البند الثامن عشر تحد من فاعلية التأمين والهدف منه اذا أنها تتطلب من المؤمن له المضرور أن يقدم لها المستندات الدالة على خلو الشيء المؤمن له من الرهونات المختلفة وهذه العملية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا كذلك يكون لها تكلفة يحمل بها المؤمن له المضرور . وهذا يؤدى الى تأخير دفع التعويض مما يزيد من الخسائر غير المباشرة التى يتحملها المؤمن له . ومن الأجدر أن يتم تعديل هذه المادة بجعل الدائنين الذين لهم مصلحة فى التعويض هم الذين يقومون بابلاغ شركة التأمين واثبات حقهم بالمستندات الدالة على ذلك . حيث أنهم غالبا ما يكونوا حريصين على مصلحتهم وبالتالى فهم المكلفين بالحفاظ على هذه الحقوق ، كذلك فانه غالبا ما يكون لديهم المستندات الكافية اللازمة لاثبات هذه الحقوق . وذلك حتى تستطيع شركات التأمين سداد التعويض فى أسرع وقت ممكن وذلك بدون تحمل مسئولية سداده مرتين مرة للمؤمن له ومرة أخرى للدائن المرتهن الذى يرجع عليها بما سددته للمؤمن له المدين . وأن كان عمليا نادرا ما تلجأ شركة التأمين الى تطبيق هذا البند .

البند التاسع عشر ـ المحاكم المختصة :ـ

اتفق الطرفان صراحة على أن كل رجوع الى القضاء المستعجل طبقا لما تقدم وكذلك كل المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم التابع لها المركز الرئيسى للشركة بـ .... واختصاص المحاكم التابع لها مركز التوكيل المذكور على البوليصة فى الاقطار الأخرى .

وهذا البند خاص بتحديد نوع القضاء الذى يمكن اللجوء اليه عند الاختلاف فى فهم وتفسير أى بند من بنود الوثيقة . سواء كانت عن الوثائق التى تصدر داخل القطر أو خارج القطر . وغالبا ما يتم الاتفاق على اسم هذه المحاكم مقدما عند التعاقد لعرض أى منازعات تنشأ بين الطرفين بعد التعاقد سواء كانت هذه المنازعات متعلقة بتفسير بنود الوثيقة أو مقدمتها وذلك خلال سريان الوثيقة أو عند حدوث الحادث المؤمن منه .

البند العشرون ـ التقادم :ـ

تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الاضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به . ما لم تكن هناك خبرة أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة .

وهذا البند يتعلق بسقوط حق المؤمن له فى المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية التى لحقت به نتيجة تحقق حادث الحريق المؤمن منه

للأصول المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به . ونجد أن هذا البند يبدأ فى حساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له بهذا الحادث فاذا كان هناك أسباب مقبولة منعت المؤمن له من العلم بوقوع الحادث فور وقوعه فان مدة التقادم لا تحسب الا من تاريخ علمه بهذه الخسائر المالية .

كذلك فانه فى حالة وجود خبرة أو منازعة قانونية متعلقة بالمطالبة فانه لا تحسب مدة الثلاث سنوات . حيث أن وجود هذه المنازعة من شأنها وقف شركة التأمين عن دفع التعويض المطلوب وبالتالى فان ذلك يكون خارج عن نطاق تحكم المؤمن له .

البند الحادى والعشرون - الاخطارات :-

جميع الاخطارات التى يتعين ابلاغها الى الشركة طبقا للشروط السابقة يجب أن توجه الى المركز الرئيسى للشركة فى مصر أو الوكيل الذى وقع على الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه .

وهذا البند يتعلق بكيفية اجراء المكاتبات والارسال بين المؤمن له وشركة التأمين وضرورة أن تكون مع جهات محددة .

البند الثاني والعشرون - شروط التحكيم :-

من المتفق عليه صراحة انه اذا اختلف الطرفان فى تحديد قيمة الاضرار الناشئة عن الحريق والمضمونه بمقتضى هذه الوثيقة

يتحتم تقدير ذلك بواسطة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما أن يختارا خبيرا ثالثا يرجح بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها .

واذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين خبير من طرفه فى ظرف شهرين من تسليمه خطابا موصى عليه يرسله اليه الطرف الآخر ويكلفه فيه بذلك كان لهذا الآخر الحق أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين الخبير .

وفى الحالة التى يتفق فيها الخبيران على اختيار خبير ثالث يقوم بالترجيح بينهما . ويتولى قاضى الامور المستعجلة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين .

ولا يترتب على وفاة الطرفين أو احدهما خلال عمليات الخبير أى تعديل فى مهمة الخبير . واذا توفى أحد الخبيرين أو الخبير الثالث أو طرأ له مانع . عين آخر محله اما بمعرفة الذى عينه أو بمعرفة الخبيرين . وفى الحالة التى يمتنع فيها ذلك الطرف أو هذان الخبيران عن ذلك يتولى قاضى الامور المستعجلة تعيين البدل بناء على طلب الطرفين .

ولا يتقيد الخبراء بأية اجراءات . ويتحمل كل طرف أتعاب الخبير الذى قام بتعيينه . أما اتعاب الخبير الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة كل منهما مناصفة .

ومن المتفق عليه صراحة انه فى حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر والاضرار فانه لا يجوز للمؤمن له رفع اية دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة الا بعد انتهاء الخبراء من اثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه .

الجـزء الثالـث

الجدول

يحدد فى هذه الجدول البيانات التالية :ـ

اسم المؤمن له ـ

العنوان ـ

رقم وثيقة التأمين ـ

الممتلكات المؤمن عليها ومبلغ التأمين الخاص بكل أصل . سعر التأمين.

القسط

جملة مبلغ التأمين (كتابة)

مدة التأمين من الساعة ١٢ ظهرا الى الساعة ١٢ ظهرا.

القسط

$\frac{1}{2}$ ٪ رسم الدمغة النسبى

رسم الرقابة

$\frac{1}{2}$ ٪ رسم الدمغة على الاتساع

مصاريف اصدار الوثيقة

الجملة

ويلاحظ أن هذا الجدول يجب صياغته وكتابته بالدقة الكافية وتتم الكتابة بالآلة الكاتبة .

ويحدد فيها اسم المؤمن له المتعاقد مع شركة التأمين والذى تم التأمين لصالحه ، كذلك عنوان أو محل اقامته التى يمكن مراسلته

عليه .

ثم يتم تحديد رقم وثيقة التأمين .

ويتم تحديد البنود التى سوف تضمنها هذه الوثيقة بالتفصيل وذلك :-

أ - اختلاف سعر التأمين باختلاف البند المؤمن عليه . فالسعر يختلف من مبانى الى بضائع الى الالات أو أثاث وتركيبات . حتى لو كانت بند واحد فان السعر قد يختلف داخل البند الواحد فاذا تم التأمين على البضائع وتشتمل أكثر من نوع مثل الأقطان والحبوب والفحم فان لكل منهم سعر خاص يتم التأمين به .

ب - كذلك يجب تحديد مبلغ التأمين لكل بند من البنود على حدى حتى لو كان سعر التأمين موحد لجميع البنود . حتى يمكن تقدير قيمة كل أصل من الأصول عند تحقق الحادث المؤمن منه حتى يمكن تحديد مدى كفاية مبلغ التأمين لتحديد نوع التغطية لكل أصل من الأصول المؤمن عليها .

وبضرب سعر التأمين x مبلغ التأمين يمكن الحصول على قسط التأمين لكل بند من البنود المؤمن عليه . حيث أن السعر غالبا ما يكون مقدرا فى الالف أى لكل وحدة تأمين تقدر بمبلغ ١٠٠٠ جـ كمبلغ تأمين.

وبتجميع قسط التأمين لكل بند من البنود التى تضمنها وثيقة التأمين نحصل على قسط التأمين الاجمالى عن الوثيقة .

ثم يتم اضافة الدمغات التى يتحملها المؤمن له وتتمثل فى :-

الدمغة النسبية وتكون نسبة من القسط المستحق وتقدر نسبة $\frac{1}{2}$ ٪ من القسط المحصل لرسم دمغة الاتساع .

كذلك رسم الاشراف والرقابة وفقا للقانون رقم ١٠ ويظهر هنا حصة المؤمن له فقط . كذلك مصاريف اصدار الوثيقة .

ثم تحديد المجموع فيظهر القسط الاجمالى الذى يلتزم المؤمن له بدفعه .

كذلك فان الجدول يظهر مدة التأمين أو المدة التى يسرى خلالها التأمين ويحدد بتاريخ بداية التأمين وينتهى بتاريخ نهاية التأمين. وجرى العرف ما لم ينص على خلاف ذلك فان التأمين يبدأ من الساعة الثانية عشر ظهرا فى أول يوم للتأمين وينتهى فى الساعة الثانية عشر ظهرا فى آخر يوم للتأمين .

القسم الرابع - النص التعاقدى

يشتمل هذا الجزء على مجموعة من البيانات تحدد الأصول التى تم التأمين عليها بدقة :-

<u>أولا</u> - بيانات عن المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته وهذه البيانات تتمثل فيما يلى :-

١- طبيعة المواد التي تم تشييد المباني منها :-

وهذا البيان يوجد سواء كان التأمين سوف يتم على المبنى نفسه أو على المحتويات الموجودة به . ويتم تحديد هذا البيان من تقرير المعاينة أو من طلب التأمين الذى تم استيفائه من جانب المؤمن له فى حالة عدم وجود تقرير معاينة . كذلك يتم ذكر ملكية المؤمن له للأرض المقام عليها المبنى أو اسم مالكها فى حالة اذا كان المؤمن له لا يمتلك الأرض المقام عليها المبنى .

٢- الاستخدامات المختلفة لكل جزء من المبنى :-

يتم تحديد طبيعة استخدام كل جزء من أجزاء المبنى سواء كان التأمين على المبنى أو على محتوياته . حيث ان استخدام المبنى يؤثر على درجة خطورة الحريق وبالتالى احتمال تحقق حادث الحريق وكذلك حجم الخسارة المالية المتوقعة الناشئة عن تحقق الحادث . مما يؤثر فى تحديد سعر التأمين .

٣- الموقع :-

يتم تحديد مكان المبنى بدقة سواء كان التأمين سوف يتم عليه أو على المحتويات الموجودة به حيث يتم ذكر رقم المبنى والشارع والمدينة الموجود بها المبنى اذا كان التأمين على المبنى ككل أما اذا كان التأمين على أصل يشغل جزء من المبنى فقط فيجب أن يذكر الجزء المشغول أو الذى يوجد به الاصل المؤمن عليه . أما اذا كان التأمين على أصل يوجد فى العراء فيجب أن يتم تحديد الاعيان

المجاورة لهذا المكان من الجهات الأصلية الأربعة بدقة وذلك لضمان عدم وجود تلاعب من جانب المؤمن له فى ادخال أصول أخرى فى نطاق التأمين بنفس الوثيقة طالما انطبق عليها المواصفات .

ثانيا - وصف الأشياء المؤمن عليها

ويتم تحديد هذه الاشياء بالدقة الكافية التى يمكن بها معرفتها

١- نوع الأصول التى يتم التأمين عليها سواء كانت بضاعة أو الات أو أثاث وذلك حتى يمكن تحديد السعر الملائم لكل نوع منها . كذلك يجب أن تذكر هذه البنود بالدقة الكافية فاذا كانت بضاعة يذكر نوع هذه البضاعة هل هى غلال أو اقطان أو فحم أو مواد أخرى .

٢- طبيعة استخدام هذه الأصول : أى الهدف الذى من أجله وجدت هذه الأصول هل هى للبيع أو للتصنيع أو التخزين أو تعتبر أمانة للغير لان ذلك يؤثر فى درجة الخطورة وبالتالى يؤثر فى السعر .

ثالثا - أى تغطيات اضافية يرغب فى اضافتها الى الوثيقة النمطية والتى تضمن التعويض عن الخسائر التبعية لخطر الحريق .

رابعا - أى اضافات بالنسبة للأصول المؤمن عليها أو الاخطار المؤمن منها والتى يرغب المؤمن له النص على اضافتها بنص صريح .

خامسا - الخصومات التى يحصل عليها المؤمن له من القسط المطلوب مقابل استخدام وسائل الوقاية والمنع .

سادسا ـ الخصومات التى يحصل عليها المؤمن له من القسط المطلـــــوب نظير التأمين لمدة أطول من السنة .

القسم الخامس ـ الملاحـــــق

ويضمن أية اضافات أو تعديلات تتم أثناء سريان التأميـــــن ويتم اضافتها الى الوثيقة وتصبح جزءا منها .

الفصل الرابع

أنواع وثائق تأمين الحريق

تقديم

من المعلوم ان التأمين كخدمة مثله مثل باقى السلع والخدمات يجب أن يتميز بالتنوع والتعدد لاختلاف وتنوع احتياجات طالب هذا النوع من الخدمات . وذلك حتى يجد كل فرد النوع الذى يتناسب مع احتياجات الفعلية . وهذا التنوع والتعدد يتم فى ضوء الأسس الفنية والقواعد القانونية والمبادىء العامة التى تحكم عقد التأمين دون تعارض أو تناقض مع هذه الأسس والقواعد والمبادىء .

ويختلف تقسيم وثائق التأمين من خطر الحريق باختلاف الأساس العلمى المستخدم في التقسيم . ويميل الكاتب الى تقسيم وثائق التأمين من خطر الحريق وفقا للأسس التالية :-

أولا - تقسيم وثائق التأمين على أساس طبيعة التعاقد .

ثانيا - تقسيم وثائق التأمين على أساس طبيعة مبلغ التأمين .

ثالثا - تقسيم وثائق التأمين على أساس طريقة التعويض .

رابعا ـ تقسيم وثائق التأمين على أساس الشيء موضوع التأمين .

خامسا ـ تقسيم وثائق التأمين على أساس الاضرار والخسائر التكميلية والتابعة .

وسوف نتناول هذه التقسيمات بشيء من التفصيل فى المباحث القادمة .

المبحث الأول

تقسيم وثائق تأمين الحريق على أساس طبيعة التعاقد

يوجد طريقتين للاتفاق مع المؤمن لتغطية الأصل موضوع الخطر من الخسائر المالية الناشئة عن خطر الحريق وهما :-

الطريقة الفردية .

المشاركة فى التأمين .

أولا - الطريقة الفردية

وفى هذه الطريقة يقوم طالب التأمين " صاحب الشىء موضوع الخطر" المراد التأمين عليه من خطر الحريق بالاتفاق مع احدى شركات التأمين " شركة واحدة " على تغطية الأصل من خطر الحريق . وهذه الطريقة غالبا ما تستخدم فى الحالات التالية :-

١ - اذا كان الأصل موضوع الخطر المراد التأمين عليه نمطى ومعروف من قبل ولدى السوق المحلى خبرة كافية فى هذا النوع من الأصول .

٢ - اذا كان الأصل المراد التأمين عليه ذو قيمة اقتصادية محدودة تتناسب مع المقدرة الاستيعابية لشركة التأمين فى هذا الفرع المراد التأمين فيه .

٣ - اذا كانت الخسائر المالية الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه محدودة ونمطية وهذا الخطر سبق التأمين عليه من قبل فى السوق المحلى .

وبالتالى فان هذه الشركة هى التى تتفاوض مع طالب التأمين على التأمين المطلوب . وتقوم بكافة الاعمال التمهيدية السابقة لعملية اصدار وثيقة التأمين مثل دراسة طلب التأمين وكذلك دراسة التقرير السرى للوسيط . كذلك فهى التى تقوم بعملية المعاينة سواء كان عن طريق الشركة مباشرة أو من ينوب عنها . وهى التى تحدد السعر الملائم . والخصومات التى تمنحها للعميل . وكذلك تقوم بصياغة بنود وثيقة التأمين ويتم اصدار الوثيقة باسم الشركة . وتقوم الشركة بتحصيل القسط واصدار الايصال الدال على وفاء المؤمن له بالقسط المطلوب . وهى الملتزمة أمام المؤمن له بالتعويض عن الخسائر والاضرار المادية التى تلحق بالأصل موضوع التأمين فى حالة تحقق أحد الاخطار التى تضمنتها الوثيقة . وذلك سواء كانت الشركة تحتفظ بالخطر بالكامل أو تقوم باعادة تأمين نسبة منه لدى شركات أخرى .

ثانيا - طريقة الاشتراك فى التأمين (المجمعة)

وتستخدم هذه الطريقة فى الحالات التالية :-

١ ـ اذا كان الأصل موضوع الخطر ذو قيمة اقتصادية كبيرة بحيث يصعب على شركة تأمين واحدة تحمل تغطية هذا الأصل بمفردها .

٢ ـ اذا كان الخطر المراد التأمين عليه يعتبر من الاخطار الحديثة التى لم تتوافر لدى السوق المحلى الخبرة الكافية فى تأمين هذا النوع من الاخطار .

٣ ـ اذا كانت الخسائر المالية الناشئة عن تحقق هذا الخطر المؤمن منه غير محدودة ومن الصعب التنبؤ بها مقدما .

ففى هذه الحالة يتم الاتفاق بين أكثر من شركة تأمين من ضمن الشركات العاملة فى السوق المحلى وتكون اتحاد بينهم يسمى المجمعة بهدف التأمين على هذا النوع من الاخطار . حيث تقوم كل شركة بتغطية جزء من الأصل المراد التأمين عليه . ويتم الاشتراك فى التأمين بين الشركات الضامنة لهذا الخطر . ويتم التعاقد مع هذه المجمعات باحدى الصور التالية :ـ

أ ـ اصدار وثيقة واحدة موقعة من كافة الشركات بالمجمعة والضامنة للخطر المراد التأمين عليه . موضحا فيها حصة كل شركة فى هذه التغطية .

ب ـ اصدار وثيقة مستقلة لكل شركة من شركات المجمعة موقعة منها ويوضح فيها حصة هذه الشركة فى التغطية . وكذلك حصتها فى القسط . وأى كانت طريقة التعاقد فان غالبا ما تكون هناك شركة رائدة بين شركات المجمعة وهى الشركة ذات أكبر حصة فى التغطية .

أو يتم الاتفاق عليها فى حالة تساوى الحصص فى التغطية وفى هـــذه الحالة غالبا ما تكون الشركة الرائدة هى أكثر شركات المجمعة خبـــرة فى هذا النوع من التأمين .

وتقوم الشركة الرائدة بالتفاوض مع طالب التأمين والقيام بكافة العمليات اللازمة حتى يتم اصدار وثيقة التأمين ويمكن ايجـــاز الاعمال التى تقوم بها الشركة الرائدة فيما يلى :-

١ - تقوم الشركة الرائدة بكافة الاعمال الأساسية التى تسبق عملية الاصدار مثل دراسة طلب التأمين ودراسة تقرير الوسيط وذلـــك بعد أن تأخذ رأى باقى الشركات فى الأمور الهامة .

٢ - القيام بأعمال المعاينة أو انتداب من تراه مناسبـــا للقيام بهذه المهمة بعد أخذ الموافقة الكتابية من باقى الشركـــات على هذا الانتداب ويجوز لها الاستعانة بخبرة أى من الشركات فـــى المجمعة للقيام بهذه المهمة .

٣ - فى حالة اصدار اشعار تغطية مؤقت لحين اصدار وثيقـة التأمين فان هذا الاشعار يوقع من كافة الشركات المشتركة فى المجمعة .

٤ - تتولى الشركة الرائدة صياغة وثيقة التأمين والحصـــول على توقيع باقى شركات المجمعة وفى حالة اصدار وثيقة مستقلـــة لكل شركة من شركات المجمعة فان الشركة الرائدة تصيغ شروط الوثيقـة وتحدد السعر وعلى باقى الشركات الاستعانة بهذه الشروط والسعر فـــى

صياغة الوثائق الخاصة بها .

٥ ـ في حالة حدوث الحادث المؤمن منه يقوم المؤمن له باخطار الشركة الرائدة التي تقوم بمعاينة الحادث وتحديد حجم مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له . ويتم التعويض باحدى الطرق التالية :ـ

أ ـ في حالة تحصيل القسط بواسطة الشركة الرائدة فان الشركة الرائدة تقوم بدفع مبلغ التعويض بالكامل للمؤمن له ثم تعود على باقي الشركات بالمجمعة وتطالبهم بدفع حصتهم في التعويض .

ب ـ في حالة قيام المؤمن له باعطاء كل شركة حصتها في القسط فانه يقوم باستيفاء حصة كل شركة من شركات المجمعة في التعويض على حدى .

ولقد ظهر هذا النوع من طرق التأمين حديثا في مصر مع ظهور الاخطار الحديثة مثل مجمعة تأمير اخطار المفاعلات النووية . مجمعة تأمين المسئولية العشرية من اخطار المقاولين .

المبحث الثانى

وثائق تأمين الحريق حسب طبيعة مبلغ التأمين

يتم تقسيم وثائق تأمين الحريق حسب طبيعة مبلغ التأمين من حيث ثباته أو تغيره خلال مدة التأمين أو عدم تحديدة بدقة للأصل معين الى الانواع التالية :-

- الوثيقة النهائية .
- وثيقة الاقرارات .
- الوثيقة ذات القائمة .
- الوثيقة الشائعة .
- الوثيقة ذات الغطاء الكامل .

١ - الوثيقة النهائية

وهى الوثيقة التى يتم تحديد مبلغ التأمين فيها بدقة عند التعاقد . وهو غير قابل للتعديل خلال مدة سريان التأمين الا بملحق خاص للوثيقة .

ويتحدد قسط التأمين على أساس ضرب مبلغ التأمين المحدد فى الوثيقة فى سعر التأمين ويكون هذا القسط نهائيا ويتم سداده مقدما عند التعاقد حتى تصبح وثيقة التأمين سارية المفعول .

ويستخدم هذا النوع من الوثائق لتأمين الاصول التى لا يكون هناك تغير كبير فى قيمتها خلال مدة التأمين ومن أمثلتها المبانى والالات والمعدات والاثاث والتركيبات .

٢ - وثيقة الاقرارات

ومبلغ التأمين فى هذه الوثيقة غير ثابت وليس محددا بدقة بل هو قابل للتعديل والتغير المستمر خلال مدة التأمين . وذلك وفقا للبيانات التى يرسلها المؤمن له دوريا الى شركة التأمين عن قيمة الأصول المؤمن عليها خلال مدة التأمين ويستخدم هذا النوع من الوثائق لتأمين الأصول التى يكون فيها تغير كبير فى قيمتها خلال مدة التأمين . ومن أمثلتها الاقطان الموجودة بالمحالج والبضائع الموجودة بالمخازن سواء الجملة أو التجزئة وكذلك المبانى تحت التشييد . وهذه الأصول تتسم بالتذبذب الجوهرى فى قيمتها خلال مدة التأمين . فيكون من الصعب تحديد مبلغ تأمين ثابت لها طوال مدة التأمين . فاذا تم التأمين عليها بالحد الأقصى الذى يمكن أن تصل اليه خلال مدة التأمين " حتى يتم ضمان التغطية الكاملة طوال مدة التأمين " فان هذا يعنى أن مبلغ التأمين المحدد فى العقد يكون أكبر من اللازم فى بعض الاحيان - حيث تنخفض قيمة الاصول فى بعض الأوقات - وبالتالى يكون المؤمن له دفع قسطا أكبر مما يجب لشركة التأمين .

كذلك اذا تم تحديد مبلغ التأمين على أساس متوسط قيمة الأصول خلال مدة التأمين فاننا قد نقابل باحدى الصورتين التاليتين :-

اذا تحقق الحادث المؤمن منه فان الاصول قد تكون أكبر من قيمة هذا المتوسط . وبالتالى فان التأمين يكون دون الكفاية وتطبق قاعدة النسبية فى التعويض ، وبالتالى لا يحصل المؤمن له على التعويض

الكافى لمواجهة الخسارة التى لحقت به . أو اذا تحقق الحادث المؤمن منه وكانت الأصول أقل من قيمة هذا المتوسط فان التأمين يكون فوق الكفاية وبالتالى لن يحصل المؤمن له على تعويض أكبر من قيمة الخسارة المالية التى لحقت به وبالتالى يكون قد دفع قسطا أكبر مما كان يجب عليه دفعه .

ولذا ظهر هذا النوع من الوثائق لحل هذه المشاكل . حيث يتم تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين وهو أكبر قيمة يمكن أن تصل اليها الأصول المراد التأمين عليها ويحصل قسط مبدئى تحت الحساب على أن يقوم المؤمن له بابلاغ شركة التأمين دوريا بقيمة هذه الأصول . وفى نهاية مدة التأمين يتم تقدير متوسط مبلغ التأمين الفعلى من واقع الاقرارات الدورية التى يرسلها المؤمن له للشركة . ويتم حساب القسط النهائى وتسويته مع القسط المبدئى سواء برد فرق القسط الى المؤمن له اذا كان القسط المبدئى أكبر من القسط النهائى أو يطالب المؤمن له بدفع فرق القسط اذا كان القسط المبدئى أصغر من القسط النهائى.وبذلك فان المؤمن له يكون قد حصل على تغطية كاملة للأصول المراد التأمين عليها خلال مدة التأمين . كذلك فانه لم يتحمل بأقساط الا فى حدود القيمة الفعلية للأصول المؤمن عليها . وسوف نتناول فيما يلى بالدراسة والتحليل لأكثر هذه الوثائق شيوعا فى السوق المصرى .

(أ) وثيقة الاقرارات للتأمين على الأقطـــــان

((الوثيقة الاشتراكية للتأمين على الأقطان))

لا توجد وثيقة تأمين مستقلة لأى نوع من أنواع وثائـــق الاقرارات ولكنها تعتبر مكملة للوثيقة النمطية السائدة فى الســـوق المحلى وغالبا ما تطبع الشروط الخاصة بهذه الوثيقة وترفق بالوثيقـــة النمطية وبالتالى فان الشروط الاضافية التى ترد بهذه الوثيقة تعتبـــر هى الأصل فى حالة تعارضها مع أى شرط من الشروط العامة للوثيقـــة النمطية . والشروط التى سوف نستعرضها فيما بعد موحدة فى الســـوق المحلى حيث تم اعدادها بواسطة لجنة الحريق فى الاتحاد المصـــرى للتأمين . وفيما يلى نموذج لهذه الوثيقة المكملة للوثيقة النمطية .

شروط خاصة للوثيقة الاشتراكية (الاقرارات) رقم ـــــ

البند الأول

" الرسوم المسددة عن هذه الوثيقة رسوم مؤقتة تحت الحســـاب تمثل ٧٥ ٪ من الرسوم الاجمالية للوثيقة . أما الرسوم النهائية فتحسب عند تصفية الوثيقة وفقا لما هو موضح فيما بعد ، وهذا البنـــد يتعلق بكيفية حساب القسط المبدئى (تحت الحساب) من العميل حيـــث يتحدد هذا القسط المبدئى وفقا للمعادلة التالية :-

القسط المبدئى = الحد الأقصى لمبلغ التأمين x سعر التأمين المطلوب x ٧٥ ٪

وهذا القسط يستمر طوال مدة التأمين ما لم يتم تعديل الحـــد الأقصى لمبلغ التأمين خلال مدة التأمين .

البند الثانى

لا يمكن أن يتعدى التزام شركة ـ ـ ـ ـ للتأمين بمقتضى هذه الوثيقة ـ بحال من الاحوال ـ المبلغ المؤمن عليها بموجبها وقدره ـ ـ ـ

وهذا البند يتعلق بتحديد الحد الأقصى لالتزام شركة التأمين تجاه المؤمن له وهو الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تم على أساسه حساب القسط المبدئى .

كيفية حساب الرسوم النهائية وقد ورد فى البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦

البند الثالث

يتعين على المؤمن له موافاة الشركة شهريا باقرار موقع عليه منه (على الاستمارة الخاصة التى تصدرها الشركة) يبين فيه قيمة الاقطان التى تخزنت فعلا خلال الشهر يوما بيوما على أن يبدأ الاقرار الأول من تاريخ بدء التأمين وأن ترسل هذه الاقرارات الى الشركة قبل انقضاء العشرة أيام المدة المدونة فى الاقرارات . وفى حالة سحب الاقطان جميعها نهائيا أو مؤقتا يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة علما بذلك فى نفس الاقرار . هذا وليكن معلوما انه اذا اغفل المؤمن له تقديم هذه الاقرارات فى الميعاد المحدد آنفا فان الشركة ستعتبر مبلغ التأمين الكلى كأنه هو المبلغ الذى أقر به المؤمن له .

البند الرابع

فى حالة وجود وثائق تأمين اشتراكية (اقرارات) أخرى سارية المفعول على نفس الاقطان المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة يعين فى اقرارات كل وثيقة ما يخص هذه الوثيقة من قيمة المخزون الكلى بنسبة مبلغ الوثيقة الى اجمالى التأمينات السارية مع ملاحظة ان تتضمن الاقرارات الشهرية - فى الخانة المخصصة لذلك - بيان بمجموع التأمينات السارية مراعى فيها الزيادة أو الانتهاءات التى طرأت فى بحر المدة .

البند الخامس

طريقة احتساب الرسوم النهائية المستحقة عن الوثيقة عند تصفيتها تكون بتقسيم مجموع الأرصدة اليومية للشهر على عدد أيام الشهر بفرض الحصول على المتوسط اليومى ويضرب الناتج فى المعدل الشهرى للرسوم (المعدل الموضح فى الوثيقة مقسوما على عدد أشهر التأمين) للحصول على الرسوم النهائية . ومجموع هذه الرسوم النهائية الشهرية يمثل الرسوم النهائية الاجمالية للتصفية .

البند السادس

الفرق بين الرسوم النهائية الاجمالية سالفة الذكر والرسوم المؤقتة المنصوص عنها فى الفقرة (١) اما أن يسدد الى الشركة واما أن يرد الى المؤمن له عندما تكون الرسوم النهائية الاجمالية قد تعددت أو لم

تتعد قيمة الرسوم المؤقتة المدفوعة تحت الحساب علما بأن الرسوم التى تؤول فى النهاية الى الشركة نتيجة للتصفية لا يجوز أن تقل عن ربع الرسوم الأصلية للوثيقة (ثلث الرسوم الابتدائية) .

ويلاحظ أن البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ تتعلق بكيفية تحديد حجم الأقطان خلال مدة التأمين . وفى حالة وجود أكثر من وثيقة ضامنة لنفس الأصل كذلك كيفية تحديد متوسط الرصيد اليومى ثم تحديد التكلفة النهائية كما يلى :-

يتم موافاة الشركة باخطارات شهرية توضح الرصيد اليومى للمخزون الاقطان خلال هذا الشهر . وتبدأ هذه الاقرارات من تاريخ التعاقد ولمدة شهر وهكذا طوال مدة التأمين . وهذا الاقرار يجب استيفاءه بانتظام يوميا ويتم رده للشركة موقعا خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة فى النموذج والا فان شركة التأمين تعتبر أن مبلغ التأمين هو قيمة المخزون فعلا .

وفيما يلى نموذج لحافظة الاقرارات الشهرية التى تستخدمها الشركات المصرية فى السوق المحلى :-

نموذج حافظة الاقرارات الشهرية

شركة للتأمين ادارة الحريق

اسم المؤمن له

الوثيقة رقم بمبلغ استحقاق

نوضح لكم فيما يلى بيان حركة الاقطان المخزنة خلال شهر

بجهة

الشهر	اليوم	رصيد المخزون يوميا	مجموع الوثائق الاشتراكية السارية على هذه البنود	ما يخص هذه الوثيقة من الرصيد اليومى		
				النسبة	القيمة قرش	القيمة جنيه

المجموع مقسوم على يوم يساوى متوسط يومى

قدره جنيها .

ونقرر تحت مسئوليتنا أن البيانات المدونة أعلاه صحيحة ومطابقة للواقع .

فى سنة ١٩ توقيع المؤمن له

ويلاحظ أن الخانة الأولى والثانية يوضحان المدة التى يتم عنها الاقرار . وغالبا ما تكون مدة النموذج شهر يبدأ من يوم معين فى الشهر الى يوم آخر فى الشهر التالى له .

الخانة الثالثة يحدد بها القيمة الفعلية للاقطان الموجودة بالمخازن يوميا .

الخانة الرابعة تستخدم هذه الخانة فى حالة وجود وثائق اقرارات أخرى ، تضمن نفس الأصل ويذكر هنا مبالغ التأمين المؤمن بها على هذه الاقطان .

الخانة الخامسة وتحدد نصيب الوثيقة التى نحن بصددها من المخزون كما يلى :-

ما يخص الوثيقة =

$$\text{رصيد المخزون اليومى} \times \frac{\text{مبلغ التأمين للوثيقة التى تم تحرير الاقرار عنها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين السارية المحددة فى (٤)}}$$

ثم يتم تجميع قيمة المخزون فى الخانة الخامسة فنحصل على مجموع المخزون خلال الشهر . يتم قسمته على عدد أيام الشهر نحصل على المتوسط اليومى لمخزون الأقطان . ويتم توقيع المؤمن له على صحة البيانات الواردة بهذا الاقرار ويتم حساب التكلفة الشهرية كما يلى :-

التكلفة الشهريـــة =

المتوسط اليومى الشهـر × سعـر التأميـــن / عدد أشهر التأميـــن

أما الرسوم النهائية فيتم حسابها فى نهاية مدة التأميـــن وذلك بتجميع الرسوم الشهرية خلال مدة التأمين ويتم اضافة الرســـوم الأخرى المقررة لمجموع الرسوم الشهرية فنحصل على الرسوم النهائيـة . وتقارن بالرسوم الابتدائية المدفوعة تحت الحساب ويطالب المؤمن لـــه بالفرق أو يرد له الفرق . وتتم هذه التسوية من خلال ملحق خـــاص يعرف بملحق التصفية .

وفيما يلى نموذج لحساب التصفية المستخدم فى شركة التأميـــن المصريـة :-

شركـــة

القاهرة فى ادارة الحريق

السيد /

الموضوع التصفية رقم لوثيقة التأمين ضد الحريق الاشتراكية

رقم ـــــ

بعد التحية نتشرف بأن نبين لكم فيما يلى نتيجة تصفية الوثيقة

المذكور رقمها بعاليه ويستحق بموجبها مبلغ

الاقرار الشهرى	المتوسط الشهرى	فئة الرسوم الشهرية	الرسوم الشهرى
١	ـ	سعر التأميـــن	المتوسط الشهرى x فئة الرسوم الشهرية
٢	ـ	للوثيقة مقسوما	
⋮	ـ	على عدد شهور	
١١	ـ	التأميـــــن	
١٢	ـ		

الرسوم النهائية ـــــ ـــــ

الرسوم الابتدائية المدفوعة تحت الحساب ـــــ

الفرق ـــــ

رسم هيئة الاشراف والرقابة على الرسوم النهائية

رسم هيئة الاشراف والرقابة المدفوع تحت الحساب

الدمغة النسبية على الرسوم النهائيـــــــــة

الدمغة السابق تحصيلها

الفرق المستحـــق

خصم بواقـــع

الصافى المستحـــق

وتفضلوا بقبول وافر التحية

توقيع شركة التأمين

ويلاحظ أن الرسوم التى تحصل عليها شركة التأمين فى نهاية مدة التأمين يجب ألا تقل عن ٢٥ ٪ من الرسوم المقررة . أو $\frac{1}{3}$ الرسوم المدفوعة مقدما .

البند السابع :-

فى حالة حدوث حريق للأقطان المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة يعاد مبلغ التأمين الى ما كان عليه قبل الحريق مقابل سداد الرسوم التى تستحق من جراء ذلك محتسبة من يوم الحادث لغاية تاريخ انتهاء الوثيقة . والرسوم المحددة من أجل ذلك لا تدخل فى حساب التصفية .

وهذا البند خاص باعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأولى بعد وقوع أى حادث يدفع عنه تعويض . والفرق بين هذا البند ومثيله فى الوثيقة النمطية أن فى الوثيقة النمطية للمؤمن له الحق فى الاختيار بين اعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية وسداد قسط نسبى عن المدة الباقية من مدة التأمين أو الاحتفاظ بمبلغ التأمين مخفضا . أما فى وثيقة الاقرارات فان المؤمن له ملتزم باعادة مبلغ التأمين الى أصله وذلك بدفع قسط نسبى عن المدة الباقية من مدة التأمين ، وهذا القسط النسبى لا يدخل ضمن الرسوم الابتدائية عند التصفية .

البند الثامن

تعتبر هذه الوثيقة تأمينا بالفرق بين اجمالى قيمة الاقطان المؤمن عليها والموجودة وقت وقوع الحادث وبين المبالغ المؤمن عليها

بموجب أية وثائق نهائية . هذا مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثالثة من البند السابع عشر من الشروط العمومية لهذه الوثيقة .

يستخدم هذا البند فى حالة وجود وثائق تأمين نهائية ضامنة للأصل المؤمن عليه (الأقطان) وغالبا ما يكون ذلك عندما يشعر المؤمن له بأن قيمة الأقطان بالمخازن لن تقل عن قيمة محددة وبالتالى فانه يتم التأمين على هذه القيمة المحددة بوثيقة نهائية . ثم يقوم بشراء وثيقة أو وثائق اقرارات للزيادة عن القيمة المحددة بالوثيقة النهائية . وبالتالى فان هذا البند يحدد كيفية توزيع التعويض فى هذه الحالة ويتم كما يلى :-

١ - تحدد قيمة الأقطان الموجودة بالمخازن قبل حدوث الحادث مباشرة .

٢ - يعتبر مبلغ التأمين فى وثيقة الاقرارات الذى على أساسه يتم التعويض هو الباقى من قيمة الاقطان أى ما يزيد عن مبلغ التأمين الوارد بالوثيقة النهائية وبحد أقصى مبلغ التأمين فى وثيقة الاقرارات .

٣ - يوزع مبلغ التعويض بين الوثيقة النهائية ووثيقة الاقرارات كما يلى :-

حصة الوثيقة النهائية فى مبلغ التعويض =

$$\text{مبلغ التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين للوثيقة النهائية}}{\text{مجموع مبالغ التأمين النهائية + الاقرارات}}$$

حصة وثيقة الاقرارات فى مبلغ التعويض =

مبلغ التعويض × مبلغ التأمين الفرق للاقـــــــرارات / مجموع مبالغ التأمين النهائية + الاقرارات

السمات الخاصة بوثيقة الاقرارات أقطان :

١ ـ ليس لها حد أدنى للمدة . ولكن يجب ألا تصدر لمدة أطول من السنة .

٢ ـ يجب ألا يقل مبلغ التأمين عن ٥٠٠٠ جنيه مصرى .

٣ ـ غالبا ما تجدد الوثيقة باصدار وثيقة جديدة .

٤ ـ الرسوم المبدئية تقدر ٧٥ ٪ من القسط المقابل لمبلغ التأمين .

ب ـ وثيقة الاقرارات على البضائع المنوعة

وهذه الوثيقة لا تتباين كثيرا عن وثيقة الاقرارات على الأقطان وسوف نستعرض فيما يلى الشروط الخاصة بهذه الوثيقة مع شرح للبنود المتباينة عن وثيقة الاقرارات أقطان .

البند الأول

لا يمكن أن يتعدى التزام الشركة بمقتضى هذه الوثيقة بحال من الاحوال المبلغ المؤمن به بموجبها وقدره جنيه مصرى . وهو الحد الأقصى الذى يغطيه التأمين .

وهذا البند خاص بتحديد الحد الأقصى للالتزام شركة التأمين وهو لا يختلف عن مثيله فى وثيقة تأمين الاقرارات أقطان .

البند الثانى

يسدد مقدما تحت الحساب ٧٥ ٪ من رسوم التأمين الاجمالية . أما حساب الرسوم الفعلية فيسوى فى نهاية مدة التأمين وفقا لما هو موضح فيما بعد .

وهذا البند خاص بتحديد قيمة الرسوم الابتدائية (القسط تحت الحساب) وهو لا يختلف عن نظيره فى وثيقة تأمين الاقرارات أقطان .

البند الثالث

يمكن للمؤمن له اختيار احدى الطرق الآتية كأساس للاقرارات التى يتعين عليه ارسالها للشركة :-

الطريقة الأولى ، يوافى المؤمن له الشركة باقرار موقع عليه منه (على الاستمارة الخاصة بذلك) قبل انقضاء العشرة أيام التالية للشهر المرسل عنه الاقرار . يبين فيه يوما بيوما رصيد البضائع الموجودة طرفه ويستنزل من هذه القيمة المبالغ المؤمن بها بموجب وثائق نهائية (غير اشتراكية) وفى حالة ما اذا كان المحل المؤمن قد أخلى كلية من البضائع طوال مدة الشهر موضع الاقرار فعلى المؤمن له توضيح ذلك الاقرار وليكن معلوما أنه اذا أغفل المؤمن له تقديم هذه الاقرارات فى الميعاد المحدد آنفا فان الشركة ستعتبر مبلغ التأمين الكلى هو المبلغ الذى أقر به المؤمن له .

الطريقة الثانية ، يوافى المؤمن له الشركة باقرار موقع عليه منه (على الاستمارات الخاصة بذلك) قبل انقضاء العشرة أيام التالية

للشهر المرسل عنه الاقرار - يبين فيه رصيد البضائع الموجودة فى ثلاث تواريخ أثناء الشهر يتفق عليها مقدما مع الشركة عند التعاقد على التأمين ويشترط الا تقل الفترة بين تاريخ وآخر عن عشرة أيام وتستنزل من هذه القيمة المبالغ المؤمن بها بموجب وثائق نهائية (غير اشتراكية) . وفى حالة ما اذا كان المحل المؤمن عليه قد أخلى كلية من البضائع طوال مدة الاقرار فعلى المؤمن له أن يوضح ذلك فى الاقرار . وليكن معلوما أنه اذا أغفل المؤمن له تقديم هذه الاقرارات فان الشركة سوف تعتبر مبلغ التأمين الكلى كأنه هو المبلغ الذى أقر به المؤمن له .

الطريقة الثالثة ، يوافى المؤمن له الشركة باقرار موقع عليه منه (على الاستمارة الخاصة بذلك) قبل انقضاء العشرة أيام التالية للشهر المرسل عنه الاقرار يبين فيه رصيد البضائع الموجودة فى يوم معين من أشهر يتفق عليه مقدما مع الشركة ، تستنزل من هذه القيمة المبالغ المؤمن بها بموجب وثائق نهائية (غير اشتراكية) وفى حالة ما اذا كان المحل المؤمن عليه قد أخلى كلية من البضائع طوال مدة الاقرار فعلى المؤمن له أن يوضح ذلك فى الاقرار . وليكن معلوما أن اذا أغفل المؤمن له تقديم هذه الاقرارات فان الشركة سوف تعتبر مبلغ التأمين الكلى بأنه هو المبلغ الذى أقر به المؤمن له .

الاقرارات المذكورة فى طرق الاختيار الثانية والثالثة يجب أن يؤيد كل اقرار بشهادة صادرة من أحد مراجعى الحسابات القانونية

وهذا البند يختلف عن مثيله فى وثيقة الاقرارات (أقطان) حيث انه يعطى للمؤمن له الحق فى انتقاء طريقة من ثلاث طرق لبلاغ الشركة بالاقرارات الشهرية عن قيمة البضائع بالمخازن وهذه الطرق هى:-

الطريقة الأولى ، وهى لا تختلف عن الطريقة المتبعة فى وثيقة اقرارات الاقطان . حيث يتم استيفاء النموذج يوميا عن حجم البضائع فى المخازن خلال الشهر الذى يعد عنه الاقرار .

الطريقة الثانية ، يتم استيفاء رصيد البضائع فى المخازن فى ثلاث تواريخ من الشهر ويتم الاتفاق عليها مسبقا مع شركة التأمين ويكون الفاصل الزمنى بين كل تاريخ والآخر عشرة أيام .

الطريقة الثالثة ، يتم استيفاء رصيد البضائع فى المخازن فى يوم معين من الشهر يتم الاتفاق عليه مع شركة التأمين .

وفى حالة اتباع الطريقة الثانية أو الثالثة يشترط أن يتقدم المؤمن له الى شركة التأمين شهادة من أحد المحاسبين القانونيين المعتمدين تثبت صحة البيانات الواردة بنموذج الاقرار المقدم منه . حتى تطمئن الشركة الى سلامة وصحة الرصيد الموجود بنموذج الاقرار .

ولقد نص هذا البند صراحة على ضرورة استنزال المبالغ المؤمن بها بموجب وثائق نهائية . كذلك فلقد نص هذا البند على ضرورة تقديم الاقرار فى مواعيد محددة والا اعتبر رصيد البضائع بالمخازن مبلغ التأمين المذكور بالوثيقة .

البند الرابع

فى حالة وجود وثائق تأمين اشتراكية أخرى سارية المفعول على نفس البضائع المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة يجب أن يعين فى اقرارات كل وثيقة ما يخصها من قيمة المخزون الكلى بنسبة مبلغ الوثيقة الى اجمالى التأمينات السارية .

وهذا البند خاص بالمشاركة فى حالة وجود أكثر من وثيقة اقرارات ضامنة للبضائع وضرورة تحديد حصة كل منها فى الضمان . وهذا البند لا يختلف عن مثيله فى وثيقة تأمين اقرارات الأطيان .

البند الخامس

تحتفظ الشركة ب ٥٠ ٪ من الرسوم المسددة مقدما تحت حساب كحد أدنى محتسبا لها بحيث انه اذا نقصت الرسوم النهائية من واقع حساب تصفية الوثيقة عن هذه النسبة للا يرد الفرق بين الرسمين .

ويلاحظ أن هذا البند خاص بالحد الأدنى للرسوم الذى تحصل عليه الشركة عند التصفية فى نهاية مدة التأمين وهو ٥٠ ٪ من الرسوم الابتدائية أى المحصلة تحت الحساب أى ٥ر٣٧ ٪ من الرسوم الاجمالية .

البند السادس

حساب الرسوم النهائية تكون على أساس المتوسط المستخرج وفقا لاحدى الطرق الآتية حسب اختيار المؤمن له :-

أولا - يؤخذ المتوسط الشهرى للاقرارات اليومية بقسمة مجموع الاقرارات اليومية على عدد أيام الشهر وهكذا شهرا فشهرا .

ثانيا - يعتبر متوسط شهرى أعلى رصيد وصلت اليه البضائع المخزنة فى تواريخ ثلاث أثناء الشهر يتفق طبيها مقدما طبقا لما هو مبين تحت عنوان (الطريقة الثانية) بالبند الثالث .

ثالثا - يعتبر متوسط شهرى رصيد البضاعة فى اليوم المرسل عنه الاقرار طبقا لما هو موضح تحت عنوان (الطريقة الثالثة) بالبند الثالث أعلاه .

وفى كل من هذه الحالات اذا تعدت الرسوم النهائية المحتسبة وفقا لاحدى الطرق الموضحة الرسوم المدفوعة مقدما تحت الحساب يلزم المؤمن له بسداد الفرق . أما اذا كانت الرسوم النهائية أقل من الرسوم المدفوعة مقدما تحت الحساب فترد الشركة للمؤمن له الفرق ولكن بشرط ألا تقل الرسوم النهائية التى تحتفظ بها الشركة كحد أدنى مكتسب لها فى كل الحالات عن نصف الرسوم المدفوعة مقدما تحت الحساب.

وهذا البند خاص بكيفية حساب الرسوم النهائية وهى تتم على الخطوات التالية :-

الخطوة الأولى ، حساب المتوسط الشهرى ويتوقف على طريقة استيفاء نموذج الاقرار المقدم من المؤمن له للشركة :-

الطريقة الأولى : الرصيد الشهرى = $\frac{\text{مجموع الأرصدة اليومية}}{\text{عدد أيام الشهر}}$

الطريقة الثانية : الرصيد الشهرى
= أعلى رصيد للمخزون فى الثلاثة تواريخ بالشهر

الطريقة الثالثة : الرصيد الشهرى
= رصيد المخزون فى اليوم المعين من قبل الشركة

الخطوة الثانية ، حساب الرسوم النهائية :-

الرسوم النهائية = مجموع حاصل ضرب الرصيد الشهرى x السعر مقسوما على عدد شهور التأمين .

الخطوة الثالثة ، حساب الرسوم الاضافية المطلوبة من المؤمن له فى حالة اذا كانت الرسوم النهائية أكبر من الرسوم الابتدائية وهى تساوى الفرق بين الرسوم النهائية والرسوم الابتدائية .

أو حساب الرسوم المرتدة للمؤمن له فى حالة اذا كانت الرسوم النهائية أقل من الرسوم الابتدائية . فيرد للمؤمن له الفرق بشرط ألا تقل الرسوم التى تحصل عليها الشركة عن ٥٠ ٪ من الرسوم المحصلة مقدما أو ٣٧ر٥ ٪ من الرسوم الأصلية .

البند السابع

فى حالة حدوث حريق للبضائع المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة يعاد التأمين الى ما كان عليه قبل الحريق مقابل قيام المؤمن له بسداد الرسوم التى تستحق من جراء ذلك محتسبة من يوم الحادث لغاية تاريخ انتهاء الوثيقة علما بأن الرسوم المسددة من أجل ذلك لا تدخل فى حساب التصفية .

وهذا البند لا يختلف عن نظيره فى وثيقة تأمين الاقـــرارات (أقطـان) .

البند الثامن

تعتبر هذه الوثيقة تأمينا بالفرق بين اجمالى قيمة البضائـــع المؤمن عليها والموجودة وقت وقوع الحادث وبين المبالغ المؤمن بهـــا بموجب أية وثائق نهائية هذا مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثالثة من البند السابع عشر من الشروط العمومية لهذه الوثيقة . وهذا البنـــد لا يختلف عن نظيره فى وثيقة تأمين الاقرارات (أقطان) .

البند التاسع

اذا تبين عند حدوث حريق أن أخر اقرار تقدم به المؤمن لـه الى الشركة أقل من القيمة الحقيقية التى كان يجب عليه الاقرار بهـا فان التعويض المستحق للمؤمن له يخفض بنسبة قيمة الاقرار المقـــدم للشركة من المؤمن له الى القيمة الحقيقية التى كان يجب عليه الاقـرار بها . وهذا البند خاص بشارة دوافع المؤمن له لاثبات القيمـــة الحقيقية للبضائع والا تعرض لعدم حصوله على التعويض المناسب للخسارة حيث أن التعويض فى هذه الحالة =

$$\text{مبلغ الخسارة} \times \frac{\text{قيمة رصيد البضائع بالاقرار الشهرى}}{\text{القيمة الفعلية لرصيد البضائـــع}}$$

البند العاشر

اذا ثبت أن الاشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة كانـــت

قيمتها وقت الحريق تزيد عن قيمة الوثيقة فالشخص المؤمن له يعتبر في هذه الحالة كأنه هو ذاته المؤمن لدى نفسه فيما يختص بالفرق الزائد ويتحمل نتيجة لذلك نصيبه من الخسائر الناتجة عن الحريق ويسرى هذا الشرط على كل بند من بنود الوثيقة .

وهذا البند خاص بحالة ما اذا كان مبلغ التأمين للوثيقة (الحد الأقصى للالتزام الشركة) أقل من قيمة الأصول المؤمن عليها عند وقوع حادث الحريق فانه يتم تطبيق قاعدة النسبية فى التعويض وبالتالى فان التعويض يتحدد وفقا للمعادلة التالية :-

$$\text{التعويض} = \text{مبلغ الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الفعلية لرصيد البضائع}}$$

البند الحادى عشر

يتعين فى حالة تعدد الوثائق الاشتراكية على البضائع موضع هذا التأمين أن تحرر جميع هذه الوثائق على نمط واحد بصيغة واحدة .

وهذا البند يهدف الى توحيد الشروط والصيغة بين وثائق الاقرارات التى تغطى نفس الاصل حتى لا يكون هناك غموض فى تفسير أى من هذه الوثائق عند تحقق الحادث المؤمن منه وبالتالى تتحمل كل وثيقة بنصيبها النسبى من التعويض .

البند الثانى عشر

اذا كان موجودا وقت حدوث حريق وثيقة أو وثائق تأمين بحرى أو تأمين نقل تغطى البضائع المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة

ـ أو كان ينبغى أن تغطيها اذا لم تعقد هذه الوثيقة ـ فان التعويض الذى تلتزم به الشركة قبل المؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة هو فقط ما يزيد عن مبلغ التعويض المستحق على شركات التأمين البحرى أو تأمين النقل أو الذى كان يستحق عليها اذا لم تعقد هذه الوثيقة .

وهذا البند لا يختلف عن البند التاسع والخاص بالتأمين البحرى فى وثيقة تأمين الحريق النمطية .

البند الثالث عشر

هذا التأمين يخضع لكافة الشرط المطبوعة على هذه الوثيقة طالما لا تتعارض هذه الشروط مع الشروط المبينة آنفا .

وهذا البند تأكيد للمعنى الذى قصدناه عندما ناقشنا وثائق تأمين الاقرارات بأنها ليست وثيقة مستقلة ولكنها تكون ملحقة بالوثيقة النمطية .

السمات الخاطة بوثيقة تأمين الاقرارات (بضائع)

١ ـ الحد الأدنى لمبلغ التأمين لهذا النوع من الوثائق ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى .

٢ ـ الحد الأدنى لمدة التأمين هى ٦ شهور . والحد الأقصى لمدة التأمين سنة .

٣ ـ عند تجديد الوثيقة يتم اصدار وثيقة جديدة .

٤ – ٧٥ ٪ من القسط يسدد مقدما كرسوم مبدئية عند التعاقد .

كذلك توجد وثائق تأمين اقرارات للمبانى تحت التشييد وهى لا تختلف الا فى بعض البنود الخاصة بطبيعة الأصل موضوع التأمين . ولذا سوف نكتفى بالنوعين السابقين كمثال لوثائق تأمين الاقرارات .

الوثيقة ذات القائمة

وهذه الوثيقة تماثل الوثيقة النمطية الا أنها تحتوى على قائمة مستقلة يوضح بها أى تعديلات تحدث لمبلغ التأمين سواء بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين حيث يتم ابلاغ شركة التأمين بالتعديلات المطلوبة حيث يتم اثباتها بالقائمة وتحصل الشركة على أقساط اضافية فى حالة زيادة مبلغ التأمين أو تقوم برد جزء من القسط فى حالة خفض مبلغ التأمين .

يتم حساب قيمة الأقساط الاضافية أو المرتدة على الأساس النسبى للمدة الباقية من مدة التأمين وتستخدم هذه الوثيقة فى حالة تأمين البضائع . وغالبا ما تستخدم عندما ترفض شركة التأمين اصدار وثيقة الاقرارات لعدم الاطمئنان لسجلات المؤمن له .

ومن التعريف السابق نجد أن هناك بعض الاختلافات بين الوثيقة ذات القائمة ووثيقة تأمين الاقرارات نوجزها فيما يلى :–

١ – يدفع القسط بالكامل فى الوثيقة ذات القائمة بينما يدفع قسط تحت الحساب فى وثيقة تأمين الاقرارات .

٢ ـ تتم التسوية النهائية فى نهاية مدة التأمين فى وثيقة تأمين الاقرارات . بينما التسوية تتم فورا أولا بأول فى الوثيقة ذات القائمة .

٣ ـ يمكن أن يكون مبلغ التأمين بوثيقة تأمين الاقرارات أكبر من قيمة الأصل المراد التأمين عليه بينما مبلغ التأمين يكون محددا أولا بأول فى الوثيقة ذات القائمة .

الوثيقة الشائعة

تستخدم هذه الوثيقة لتأمين منقولات محددة القيمة مسبقا فى أكثر من مكان ولكن قيمتها ليست واحدة فى كل مكان . حيث يكون مبلغ التأمين شائع على الأماكن التى توجد بها المنقولات ويتم تحديد هذه الأماكن بدقة ، وفيما يلى الشروط الخاصة بالوثيقة الشائعة :ـ

١ ـ يحصل قسط اضافى قدره ٢٠ ٪ من القسط المحصل على أعلى المعدلات الخاصة بالأماكن المختلفة المؤمن عليها .

٢ ـ لا يحصل القسط الاضافى فى الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا كانت الاماكن المختلفة تقع فى نفس المبنى .

ب ـ اذا كان التأمين عبارة عن مجموعة منشآت صناعية تقع داخل نطاق واحد .

جـ ـ مخازن الجمرك ومخازن الاستيداع العمومية ومخازن التجارة العابرة .

د ـ اللوحات الاعلانية الخشبية فى جميع أنحاء البلاد .

٣ ـ تحظر تعريفة الحريق بمصر اصدار تأمين شائع فى الحالات التالية :

أ ـ البضائع فى أكثر من محلج ويستثنى من ذلك القطن الموجود بمحلجين أو أكثر .

ب ـ البضائع المنقولة بموجب وثائق تأمين الاقرارات .

وثيقة الغطاء الشامل

وهذه الوثيقة تقدم التغطية التأمينية لعدة أصول مجتمعة من خطر الحريق بمبلغ تأمين واحد اجمالى دون تقسيم هذا المبلغ على الأصول المختلفة .

وبالتالى فان السعر يكون موحد لجميع الأصول .

وبالرغم من سهولة اتباع هذا النوع من الوثائق الا أن لها العديد من العيوب ، منها :ـ

١ ـ صعوبة تطبيق قاعدة النسبية عند تحقق الحادث المؤمن عنه .

٢ ـ صعوبة تحديد قسط التأمين بدقة حيث أنه غالبا ما يتم تحديده بطريقة تقريبية .

٣ ـ صعوبة تحديد حدود الاحتفاظ لعدم تحديد مبلغ التأمين لكل أصل من الأصول المؤمن عليها .

ثالثا ـ وثائق تأمين الحريق على حسب مبلغ التعويض

١ ـ وثائق تأمين المسئولية من الخسارة الأولى

فى هذا النوع من الوثائق يتم تحديد مبلغ التأمين الذى يكون أقل من قيمة الاصل موضوع التأمين . ويتم تعويض المؤمن له عن أى خسارة مالية تلحق به بالكامل طالما كانت فى حدود مبلغ التأمين . فاذا زادت عن قيمة مبلغ التأمين لا تعوض الا بمبلغ التأمين ومن هذا التعريف نجد أن هذه الوثيقة خروجا على قاعدة التعويض وعن تطبيق شرط النسبية . حيث لا تطبق قاعدة النسبية على الخسائر التى فى حدود مبلغ التأمين . فاذا زادت عن مبلغ التأمين لا تعوض الا بمبلغ التأمين ولا يطبق عليها أيضا قاعدة النسبية . وتستخدم هذه الوثيقة غالبا عندما يجد المؤمن له أنه من النادر حدوث الخسائر المالية الكبيرة الحجم . ولذا يميل المؤمن له الى هذا النوع من التأمين حتى لا يقوم بدفع أقساط عن خسائر مالية نادرة الحدوث وغير متوقعة بالنسبة له . وفى هذه الحالة يجب أن يتوافر لدى المؤمن له القدرة المالية الكافية التى تمكنه من تحمل الفرق بين الخسارة المالية التى لحقت به ومبلغ التعويض الذى يحصل عليه من شركة التأمين والمتمثل فى مبلغ التأمين كحد أقصى له .

ويمكن تمثيل العلاقة بين حجم الخسارة المالية التى تلحق

بالمؤمن له وحجم مبلغ التعويض المدفوع له وفقا للعلاقة البيانية التالية :-

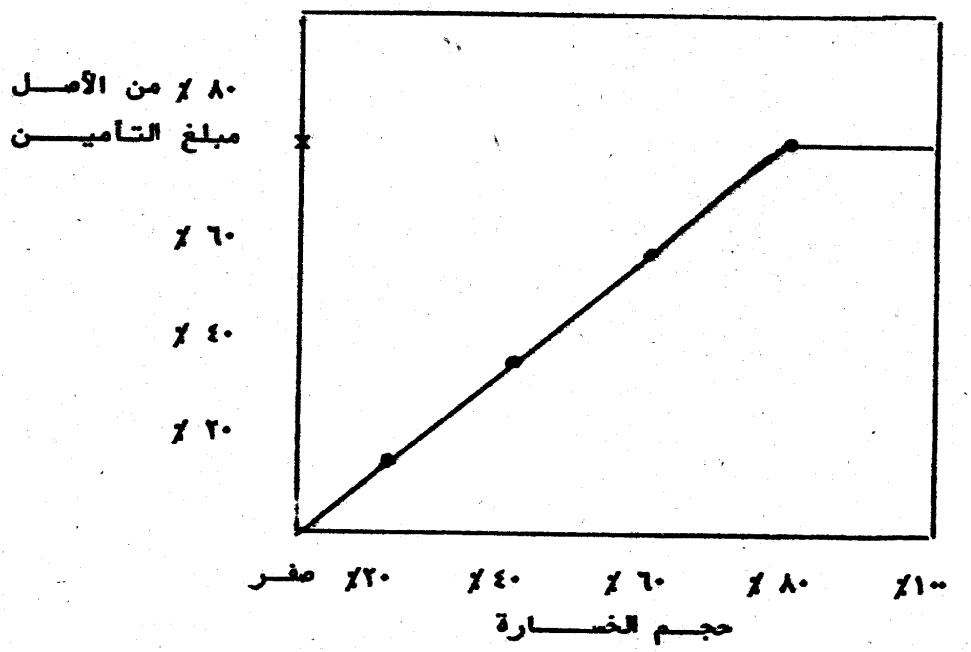

وهذا النوع من الوثائق يتم حساب سعر التأمين به وفقا للشروط التالية :-

١ - يتم تحديد قيمة الاشياء المؤمن عليها بدقة وكذلك يتم تحديد مبلغ التأمين لها بدقة متناهية والذى يعتبر الفئة المحددة لكيفية سداد مبلغ التعويض .

٢ - يتم ايجاد نسبة فئة التعويض بالقيمة الكاملة وذلك بايجاد نسبة مبلغ التأمين الى قيمة الأصل موضوع التأمين .

٣ ـ يتم تحديد السعر عن طريق استخدام جداول توزيع الخسائر فى هذا النوع من التأمينات وهذا الجدول يتم اعداده وفقا للخبرة الفعلية الماضية للسوق المحلى لفترة زمنية معينة ـ كما سيردفيما بعد عند الكلام عن كيفية حساب أقساط تأمين الحريق ـ .

٤ ـ باستخدام جداول توزيع الخسائر السابقة يتم تحديد سعر التأمين لهذا النوع من الوثائق عند الفئات المختلفة للتأمين .

وهذا النوع من الوثائق نادر الحدوث فى معظم دول العالم وغير موجود بالسوق المحلى وذلك للأسباب التالية :ـ

١ ـ صعوبة تسعير هذا النوع من التأمينات وفقا للفئات المختلفة . ويرى الكاتب أن هذه الصعوبة أصبحت غير ذات أهمية بعد التقدم المذهل فى الحاسبات الالكترونية وتوافر خبرة كافية لدى الشركات العاملة فى السوق المحلى .

٢ ـ غالبا ما يرفض معيدو التأمين قبول هذا النوع من التأمين ، وان كان الكاتب يرى أنه يمكن الضغط على معيدو التأمين لقبول هذا النوع من التأمين وبالذات أنه يطبق فى بعض الدول مثل انجلترا .

٣ ـ ان التأمين يكون قاصرا على تأدية الدور المناط له وهو تقديم الحماية التامة للمؤمن له . والرد على ذلك ان هناك

بعض الأصول التى يستحيل تحقق الخسارة الكلية لها وبالتالى يمكن تطبيق هذا النوع من التأمين بالنسبة لها .

٢- وثائق تأمين الحريق مع وجود نسبة تحمل

وفى هذا النوع من الوثائق يتحمل المؤمن له بجزء من الاضرار المادية الناشئة عن تحقق الحادث المؤمن منه فى حدود معينة فاذا زادت الاضرار المادية عن قيمة هذه الحدود فتوجد طريقتين للتعويض .

الطريقة الأولى

تتحمل شركة التأمين التعويض عن قيمة الاضرار المادية التى لحقت بالمؤمن له بالكامل طالما زادت عن حدود التحمل المحدد بالوثيقة ويطلق على هذا النوع التأمين نسبة تحمل غير قابلة للخصم دائما .

الطريقة الثانية

تتحمل شركة التأمين التعويض عن الفرق بين قيمة الاضرار المادية التى لحقت بالمؤمن له وحدود التحمل المحددة فى الوثيقة . أى أن الشركة تتحمل الزائد من الخسارة فقط عن حدود التحمل للمؤمن له . ويطلق على هذه الوثيقة التأمين نسبة تحمل غير قابلة للخصم دائما .

وهذه الطريقة تحقق الاهداف التالية :-

١ ـ تخفيف الاعباء الادارية من على كاهل شركة التأمين وذلك باستبعاد الاضرار المادية التى فى حدود معينة .

٢ ـ استبعاد الاضرار المادية المحدودة والتى يمكن أن يتحملها المؤمن له بمفرده وبالتالى يكتفى المؤمن له بالتأمين على الاضرار التى لا يستطيع تحملها بمفرده .

٣ـ وثائق تأمين الحريق المحددة (النقدية)

وهذا النوع من الوثائق يستخدم فى حالة بعض الأصول التى يكون من الصعب تقدير قيمة الخسارة المالية التى لحقت بها بعد تحقق الحادث المؤمن منه مثل :ـ اللوحات الفنية النادرة ، التحف الاثرية ، المخطوطات ، الرسومات الهندسية ، طوابع البريد النادرة ، النماذج والتماثيل التاريخية .

حيث أن هذه الاصول غالبا ما تتسم بما يلى :ـ

١ ـ شديدة الحساسية والتأثير بالنيران واللهب والحرارة .

٢ ـ غالبا ما تكون الخسارة فيها خسارة كلية .

٣ ـ من الصعب الحصول على البديل الملائم لها فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه .

وفى هذا النوع من الوثائق لا يطبق مبدأ التعويض عند تحقق الحادث المؤمن منه . ويتم دفع مبلغ التأمين المتفق عليه مسبقا عند التعاقد .

وتعتمد شركة التأمين على الخبراء المتخصصين فى تقدير وتثمين هذه الأصول حتى يمكن تحديد مبلغ التأمين المناسب قبل قبول التأمين .

كذلك فان شركة التأمين يجب أن تتأكد من عدم ارتفاع درجة الخطر المعنوى بالنسبة لهذه الأصول قبل اصدار هذا النوع من الوثائق .

وهذا النوع من الوثائق تنطبق عليه نفس القواعد الخاصة بباقى أنواع وثائق تأمين الحريق والخاصة بالتحرى من جانب شركة التأمين للتأكد من قيمة الأصل قبل وقوع الحادث مباشرة .

ومما هو جدير بالذكر فان هذه الوثيقة رغم عدم خضوعها لمبدأ التعويض المتعارف عليه بالنسبة لوثائق التأمينات العامة الا أنه ينطبق عليها باقى المبادىء المنبثقة من هذا المبدأ . كمبدأ المشاركة ومبدأ الحلول فى الحقوق .

٤ - وثائق تأمين الحريق ذات قائمة الحصر والتثمين

وفى هذا النوع من الوثائق يقوم المؤمن له بحصر الأصول المراد التأمين عليها فى قائمة ملحقة بالوثيقة ويتم تثمين كل أصل من الأصول الواردة بالقائمة وهذا التثمين تسترشد به شركة التأمين عند التعويض فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه . وهذا التثمين قد يكون من جانب المؤمن له فقط وبالتالى لا يعتبر الزاما

على الشركة التقيد به . وقد يكون هذا التثمين قد تم بالاتفاق مع شركة التأمين وبالتالى فان شركة التأمين تعتبر ذلك موافقة منها بقيمة هذه الأصول وقت التثمين .

وهذه الأصول يتم تقييمها عند حدوث الحادث المؤمن منه ويؤخذ فى الاعتبار نقص القيمة نتيجة الاستهلاك والتقادم . وكذلك يأخذ فى الاعتبار أثر التغير فى الاسعار وذلك عند التعويض .

وغالبا ما يستخدم هذا النوع من الوثائق لتأمين محتويات المنازل .

٥ ـ وثائق تأمين الحريق ذات التعويض بقيمة العقد

يستخدم هذا النوع من الوثائق للتأمين على البضائع التى تكون محل تعاقد . مثل بضائع الأمانة . أو البضائع التى يتم توريدها الى جهات معينة بأحد العقود . فاذا لم يتم توريدها فانه يترتب على ذلك خسارة مالية للطرف الذى لم يستطع الوفاء بالتزامه ـ توريد البضاعة ـ كوجود شرط جزائى بالعقد . يتم تسوية التعويض فى هذا النوع من الوثائق على أساس قيمة العقد . أى على أساس الخسائر الفعلية التى لحقت بالمؤمن له . وتتمثل فى قيمة الخسائر المالية فى البضائع نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه . مضافا اليها الخسائر المالية الناشئة عن عدم القدرة على تنفيذ العقد .

وهذا النوع من الوثائق يصدر كملحق اضافى للوثيقة النمطية .

ويتطلب على هذا النوع من وثائق [illegible]

مبلغ التعويض الذى تلتزم شركة التأمين بسداده يرتبط بحجم [illegible]

الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له . فاذا انتهى العقد أو تم فسخه قبل وقوع الحادث فلا تلتزم الشركة الا بالتعويض عن الخسائر المادية التى لحقت بالبضائع . كذلك اذا استطاع المؤمن له الحصول على بضائع بديلة تغطى التزامه تجاه المتعاقدين . وفى بعض الاحيان يتم حساب نسبة معينة من مبلغ التعويض للبضائع مقابل تغطية الالتزام المؤمن له . وذلك بشرط كفاية مبلغ التأمين مضافا اليه هذه النسبة .

٦- وثائق تأمين الحريق ذات القيمة الاستبدالية

يستخدم هذا النوع من الوثائق فى حالة الأصول التى تتأثر قيمتها بارتفاع الاسعار مثل المبانى والالات والمعدات والأثاث . ولا يستخدم هذا النوع لتأمين البضائع . وفى هذا النوع من الوثائق يتم استبدال الأصل المضرور بأصل آخر جديد أو يتم اعادة الأصل المضرور الى العمل مرة أخرى بغض النظر عن قيمته قبل وقوع الحادث المؤمن منه مباشرة . أى أن التأمين فى هذه الحالة يسمح باستبدال الأصل القديم بآخر جديد .

ويتم تطبيق مبدأ التعويض فى هذه الطريقة ويتم تطبيق قاعدة النسبية على مبلغ التعويض الذى تلتزم الشركة بسداده . حيث يقوم المؤمن له بالاصلاح أو الاستبدال فى غضون مدة محددة وتقوم

شركة التأمين بسداد حصتها فى التعويض بعد أن يقدم المؤمن له المستندات المطلوبة منه . ويتم تحديد مبلغ التعويض الذى تلتزم شركة التأمين بسداده كما يلى :-

مبلغ التعويض

$$= \text{تكاليف الاصلاح أو الاستبدال} \times \frac{\text{مبلغ التأمين قبل الحادث مباشرة}}{\text{القيمة الاستبدالية الاجمالية للأصل}}$$

وهذه الوثيقة لا تصدر مستقلة بل تكون ملحقة للوثيقة النمطية ، وفيما يلى استعراض للشروط الخاصة لها :-

البند الأول :-

يجب أن يتم اعادة تشييد البناء أو استبدال أى من الالات المؤمن عليها فورا وبالسرعة المعقولة ويجب ألا يستغرق انجاز اعادة التشييد أو الاستبدال مدة ١٢ شهرا الا فى الأحوال الضرورية وعندئذ يجب أخذ موافقة كتابية من الشركة ، والا سقط حق المؤمن له فى أى تعويض يزيد عما كان يتقاضاه بموجب الشروط العادية للوثيقة .

وهذا البند يهدف الى حث المؤمن له على الاسراع فى عملية الاصلاح أو الاستبدال حتى لا تتأثر القيمة الاستبدالية بالارتفاع فى الاسعار . كذلك يجب أن يقوم المؤمن له بالاصلاح الفعلى ولا يمكن أن يستخدم مبلغ التعويض النقدى فى أى غرض خلاف الغرض المحدد له .

البند الثانى :-

اذا وقع الضرر جزئيا فى أى من الممتلكات المؤمن عليهـــا بمقتضى هذه الشروط فان مسئولية الشركة عن اصلاح الضرر يجـــب ألا تتجاوز بأى حال من الأحوال قيمة التزامها عن هذه الممتلكات اذا ما هلكت بالكامل فى حالة تحقق أى من الخسائر المادية الجزئية فان مسئولية شركة التأمين عن الاصلاح أو الاستبدال تتحدد بحـــد أقصى قيمة الأصول اذا ما هلكت بالكامل .

البند الثالث :-

اذا لم ينجز المؤمن له اصلاح الضرر الجزئى خلال اثنى عشـــر شهرا يسقط حق المؤمن له فى الاستفادة من هذا التأمين الاضافى . ويكون صرف التعويض بمقتضى الشروط العادية للوثيقة .

وهذا البند يهدف الى حث المؤمن له على سرعة اجراء الاصلاح فى حالة الخسائر الجزئية وذلك مع اعطائه مهلة سنة . والا تـــم التعويض وفقا لشروط الوثيقة النمطية .

البند الرابع :-

كل بند من البنود الخاضعة لهذا التأمين الاضافى يخضع علـــى حدة للقاعدة النسبية بالصور التالية ، اذا كانت قيمة مبلغ التأمين قبل الحادث مباشرة تقل عن اجمالى قيمة الممتلكات المؤمن عليهـــا وقت انجاز اعادة التشييد أو الاستبدال أو الاصلاح فان التـــزام

الشركة يصبح :-

أ - جزء من مبلغ التأمين يعادل :-

قيمة تكاليف الاصلاح " أو الاستبدال أو اعادة التشييد " مقسومة على القيمة الاجمالية لاعادة التشييد أو الاستبدال وقت الانجاز ، وذلك بغض النظر عن قيمتها وقت وقوع الحادث .

ب - أو أن يعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق . ومن ثم يتحمل نصيبه النسبى فى أى تعويض قد يستحق بموجب هذه الوثيقة .

وهذا البند يتعلق بكيفية تحديد مبلغ التعويض الذى تلتزم شركة التأمين بسداده ، للمؤمن له . ويتم تحديده كما يلى :-

أ = مبلغ التعويض الذى تلتزم به شركة التأمين

= قيمة تكاليف الاصلاح الاجمالية

$$\times \frac{\text{مبلغ التأمين قبل وقوع الحادث مباشرة}}{\text{القيمة الاجمالية للأصل بعد الاصلاح}}$$

ب - يتحمل المؤمن له بالفرق بين قيمة الاصلاح الفعلية وقيمة الاصلاح وفقا لقيمة الأصل المؤمن عليه .

البند الخامس :-

يسقط حق المؤمن له فى الاستفادة بأى ميزة من مميزات هذا التأمين الاضافى ويقتصر التزام الشركة عن أى تعويض قد يستحق كما لو كان تعويضا يدفع بمقتضى شروط الوثيقة العادية اذا وجد وقت وقوع الحادث وثيقة أو عدة وثائق أخرى تضمن نفس الممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذا التأمين الاضافى وتكون سارية بشروط أخرى تخالف شروط هذا التأمين الاضافى سواء أبرمت تلك الوثائق الأخرى بواسطة المؤمن له أو أبرمها أى شخص آخر .

وهذا البند يتعلق بحالة ما اذا كان هناك عدة وثائق ضامنة لنفس الأصل يجب أن تصاغ بنفس الأسلوب وذلك لتسهيل كيفية حساب المشاركة فى التعويض والا تم تطبيق شروط وقواعد الوثيقة النمطية . والتى تقوم باستبعاد قيمة الاهلاك بما يتلائم مع عمر الأصول .

ويتسم هذا النوع من الوثائق بارتفاع درجة الخطر المعنوى ولذا غالبا ما تحجم شركات التأمين عن اصدار هذا النوع من التأمين وتقصر اصداره على العملاء الموثوق فيهم . وفى مصر تقتصر شركات التأمين اصدار هذا النوع على شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص الذين يكون لهم مراجع حسابات خارجى مستقل .

رابعا-التأمينات التكميلية لتأمين الحريق

وهى مجموعة التغطيات الاضافية التى تقدمها شركة التأمين بالاضافة الى الوثيقة النمطية لتقديم الحماية التأمينية من بعض الأخطار التى قد تكون مستثناه صراحة من الوثيقة النمطية كما فى البند الرابع والخامس من الوثيقة النمطية أو لا تضمنها الوثيقة النمطية الا بنص صريح كما فى البند السادس . أو أحد الأخطار التى تنشأ حاجة المؤمن له اليها بالاضافة الى الاخطار التى تضمنها الوثيقة النمطية .

ومما هو جدير بالذكر فأن الاخطار المستثناه فى الوثيقة النمطية يمكن أن تنقسم على حسب امكانية تغطيتها تأمينيا الى نوعين :-

النوع الأول ، الاخطار غير قابلة للتأمين والتى لا يمكن التأملين عليها وترفضها شركات التأمين التجارية . ويتم مواجهتها بطرق أخرى بخلاف التأمين التجارى ، ومن أمثلة هذه الأخطار أخطار الحروب - أخطار الغزوات - أخطار حرق شىء بأمر سلطة عامة .

النوع الثانى من الاخطار ، قابل للتأمين ويمكن التأمين عليها بوثيقة اضافية مكملة للوثيقة النمطية للتأمين ضد الحريق أو بملحق اضافى لهذه الوثيقة وهذه الاخطار يمكن تقسيمها الى مجموعات كما يلى :-

١ ـ مجموعة الاخطار ذات الطبيعة التفاعلية (الكيميائية) وهى الاخطارات التى تنشأ نتيجة تفاعل أجزاء الأصل مما يؤدى الى حدوث الحادث . ومن أمثلتها أخطار الانفجار ، أخطار الاشتعال الذاتى ـ القطن ، الفحم ـ .

٢ ـ مجموعة الاخطار الناشئة من القوة القاهرة للطبيعة وهى مجموعة الاخطار البحتة التى لا دخل للانسان فى نشأتها أو فى تحققها مثل العواصف ، الاعاصير ، الفيضانات ، الزلازل ، البراكين، انهيار الأرض .

٣ ـ مجموعة الاخطار العامة وهى مجموعة الاخطار التى تنشأ من الفعل العمد للبشر بخلاف المؤمن له مثل أخطار الشغب والاضطرابات الاهلية ، اضراب العمال ، الافعال العمومية من الغير غير ذو علاقة بالمؤمن له .

٤ ـ مجموعة أخطار المسئولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير وهى مجموعة الاخطار التى تنشأ كنتيجة لتحقق حادث الحريق ومسئولية المؤمن له تجاه الغير المضرورين الذين لحقت بهم خسائر مالية نتيجة تحقق حادث الحريق لدى المؤمن له ومنها مسئولية صاحب الجراج تجاه أصحاب السيارات المودعة بالجراج والمضرورين نتيجة تحقق حادث حريق بالجراج ، كذلك مسئولية الجار تجاه جاره ومسئولية المستأجر تجاه المالك ، وهكذا .

٥ – مجموعة الأخطار التبعية ، وهى مجموعة الاخطار التى تتبع الحريق وتلحق المؤمن له بخسائر مالية كنتيجة غير مباشرة لحدوث الحريق مثل فوات الكسب – ضياع الارباح – كسبب لتعطيل الانتاج بالمصانع أو وقف البيع كنتيجة لتحقق الحريق أو أحد الاخطار الاضافية ، المصاريف الاضافية للتشغيل ، مصاريف التأجير الاضافية حتى يتم اصلاح الأصل المضرور أو وجود البديل له والذى لحق به الضرر نتيجة تحقق حادث الحريق .

٦ – مجموعة الاخطار الأخرى ، وهى مجموعة من الاخطار المتنوعة مثل الاخطار الناشئة عن تلف طفايات الحريق كذلك انسكاب صهاريج المياه وانفجار مواسير المياه والمجارى . وسقوط الطائرات أو أجزاء منها – وتصادم السيارات ووسائل النقل المختلفة بالأصول المؤمن عليها .

وقد تكون الحماية التأمينية من الاخطار السابقة على صورة من الصورتين التاليتين :–

الصورة الأولى : تقديم الحماية التأمينية عن الاضرار المادية التى تلحق بالأصول المؤمن عليها الناشئة عن تحقق حادث الحريق فقط لتحقق أحد الاخطار السابقة .

والصورة الثانية : تقديم الحماية التأمينية عن الاضرار المادية التى تلحق بالأصول المؤمن عليها بصفة عامة والتى تنشأ من تحقق أحد الأخطار السابقة .

ومما هو جدير بالذكر فان القسط الاضافى فى الحالة الثانية يكون أكبر منه فى الحالة الأولى لزيادة مسئولية الشركة فى الحالة الثانية عن الحالة الأولى . وسوف نقتصر فى دراستنا الحالية على كيفية تغطية أحد الأخطار من كل مجموعة من المجموعات السابقة لنوضح كيفية تغطية أخطار هذه المجموعة . وسوف نتناول بالدراسة لأكثر الوثائق شيوعا فى السوق المحلى . فسوف نتناول بالدراسة والتحليل الوثائق التالية :-

(١) وثيقة الانفجار والتى تغطى خطر الانفجار من المجموعة الاولى.

(٢) وثيقة تأمين العواصف .

(٣) وثيقة تأمين الشغب والاضطرابات الأهلية .

(٤) وثيقة تأمين مسئولية أصحاب الجراجات .

(٥) وثيقة تأمين قوات الكسب .

(٦) وثيقة تأمين الاخطار المتنوعة .

أولا - وثيقة تأمين الانفجار

تعتبر هذه الوثيقة أكثر أنواع وثائق التأمين الاضافية انتشارا . وبصفة خاصة بين أصحال الصناعات الذين يستخدمون الغازات تحت ضغط - سواء فى صورة سائلة أو شبه سائلة - . او استخدام قوة البخار فى هذه الصناعات وبالتالى استخدام الغلايات وما ينشأ عنها من انفجارات أو وجود أصول معينة ينشأ عن احتكاك أجزائها الدقيقة بعضها البعض خطر الانفجار .

وبالنسبة لوثيقة تأمين الانفجار فى السوق المحلى تعتبر وثيقة اضافية لوثيقة تأمين الحريق النمطية . وتنص تعريفة التأمين من الحريق المصرية على :- " خطر الحريق نتيجة الانفجار : امتداد مفعول وثيقة تأمين لتغطية خطر الحريق نتيجة انفجار متروك أمرها للشركات حسبما يتراءى لها ، على أنه فى حالة تغطية هذا الخطر يجب اضافة الشرط رقم ٢٣ الى الوثائق " (١) .

خطر انفجار الغلايات والالات البخارية والمحركات ذات الاحتراق الداخلى وسائر الالات والتركيبات . علاوة على خطر الحريق والخطر الناتج عن انفجار غاز الاستصباح فى المساكن يجوز للشركات تغطية خطر انفجار الغلايات والالات التجارية والمحركات ذات الاحتراق الداخلى والهيدروجين المضغوط وسائر الالات والتركيبات التى تكون

---

(١) ينص الشرط رقم (٢٣) - اضرار الحريق نتيجة انفجار - على :-

خلافا لكل ما يتعارض مع هذا الشرط فى الوثيقة فان الخسائر والاضرار التى تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب حريق نشأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن انفجار أو كان نتيجة الانفجار تعتبر خسائر واضرارا ناجمة عن حريق فى حدود التأمين موضوع هذه الوثيقة وطبقا لشروطها .

ومن المعلوم أنه فى حالة وجود وثيقة أو وثائق تأمين أخرى ضد الحريق على نفس الاشياء المؤمن عليها فان مسئولية الشركة بموجب هذا الملحق تكون قاصرة على حصتها بالنسبة الى مجموع التأمينات السارية وقت وقوع الحادث وسواء كانت التأمينات الاخرى المذكورة تغطى أو لا تغطى أخطار الحريق .

جزء١ من العين المؤمن عليها مقابل قسط اضافى قدره ٠٫٥ ٪ (فى الالف يحتسب على مبلغ وبضائع وتركيبات العين المؤمن عليها دون استثناء اذا كانت العين بأكملها مؤمنا عليها ، ١٠٪ (فى الالف) اذا كان جزء معين بالذات مؤمنا عليه ٠

كذلك فان شركات التأمين غير مسئولة عن الشروخ البسيطة التى يمكن أن تلحق بالغلايات والمحركات و الالات والتركيبات الأخرى ٠

ملحوظة لا يمكن قبول التأمين ضد خطر الانفجار على الالات آنفة الذكر الا اذا كان مؤمنا عليها ضد الحريق ٠

من النص السابق يمكن استنتاج ما يلى :-

أ - هذه الوثيقة الاضافية قاصرة فى حمايتها التأمينية على الاضرار المادية الناجمة عن خطر الحريق نتيجة الانفجار ٠

ب - يشترط لاجراء هذا النوع من التأمينات الاضافية أن تكون الأصول المراد التأمين عليها من خطر الانفجار مؤمنا عليها من خطر الحريق ٠

جـ - شركة التأمين لا تضمن الخسائر المادية الناشئة عن الشروخ التى تلحق بالغلايات والمحركات و الالات والتركيبات الأخرى حيث أن هذه الشروخ لا تعتبر انفجار بالمعنى التأمينى ٠

د - يلاحظ أن هناك فرق بين تأمين الانفجار الذى تضمنه هذه الوثيقة الاضافية وخطر الانفجار الذى تضمنه الشرط رقم ٢٣ حيث

أنه يغطى خسائر الحريق الناشىء من انفجار ما وقد تم تحديد هذا الانفجار فى الوثيقة النمطية كما سبق .

هـ – يتم تسعير هذا النوع الاضافى من التأمينات بطريقتين

الطريقة الأولى : فى حالة شمول التأمين الاضافى جميع الاعيان فان سعر التأمين يكون ٠,٥ ٪ بجميع الاعيان المؤمن عليها .

الطريقة الثانية : فى حالة اذا كان التأمين الاضافى قاصرا على أجزاء معينة من الاعيان فان سعر التأمين يكون ٠١ ٪ لجميع الاعيان المغطاه بهذا النوع من التأمين .

وأهم الشروط الواردة بوثيقة تأمين الانفجار بالسوق المحلى متعلقة بتحديد الحالات التى تعتبر انفجار بالمعنى التأمينى والتى تضمنها هذه الوثيقة كذلك الحالات التى لا تعتبر انفجار بـ" عنى التأمينى وتستثنيها هذه الوثيقة .

أولا – نطاق الحماية التأمينية :–

تضمن هذه الوثيقة تغطية الاضرار المادية التى تلحق بالأصول المؤمن عليها والتى تكون نتيجة الحوادث التالية :–

أ – التمزق أو التشقق العنيف المفاجىء الذى يصيب الالات أو الغلايات أو الأجهزة الملحقة بها ، والصهاريج أو التركيبات أو الأنابيب نتيجة فغط أو تفاعل الابخرة أو الغازات أو السوائل بداخلها . ويسبب الاضرار سالفة الذكر .

ب – انفجار عنيف مفاجىء يصيب كل من الاشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة بسبب تسرب غازات يكون اختلاطها بالهواء مخلوطا قابلا للانفجار العنيف المفاجىء .

جـ – اعوجاج أو تشويه للاشياء المؤمن عليها بسبب انفجار ينشأ فى الظروف المبينة فى أ ، ب .

ثانيا – الحالات التي لا تغطيها هذه الوثيقة :–

أ – الانفجار الناشىء نتيجة عدم تحمل أى من الأجهزة الاختبار الدورى أو أى اختبار آخر . يزيد من تحمل القدرة والكفاءة العادية الجارية فى العمل .

ب – انفجار أى صمام أمان نتيجة عدم تحمل القدرة أو الكفاءة الخاصة بالتشغيل العادى أو غير العادى الا أن هذا الاستثناء قاصر على صمامات الامان فى حد ذاتها . ولا يشمل الاستثناء أية اضرار أو خسائر قد تمتد الى الأشياء الأخرى المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة .

جـ – التمزق أو التشقق أو التشويه أو الاعوجاج الذى ينشأ تدريجيا أو بدون عنف أو مفاجأة نتيجة الاستهلاك أو الاستعمال أو القدم بسبب حوادث لا تدخل ضمن العوامل المذكورة فى البندين (أ ، ب) .

ثانيا ـ وثائق تأمين الاخطار الناشئة عن القوة القاهرة للطبيعة

وهى الوثائق التى تغطى الاخطار الطبيعية كالعواصف والهزات الأرضية والفيضانات . وتنص تعريفة الحريق المصرية على أنه : " هزات أرضية ـ عواصف ـ فيضانات ـ يجوز للشركات قبول التأمين ضد أى من الاخطار المذكورة كاضافة لوثيقة الحريق وذلك بمقتضى ملحق يصدر للوثيقة ومقابل قسط اضافى متروك تقديره للشركات حسب ظروف كل حالة " .

نجد أن التعريفة المصرية أعطت شركات التأمين العاملة فى السوق المحلى الحق فى اصدار هذا النوع من الوثائق الاضافية مع ملاحظة ما يلى :ـ

١ ـ ان التغطية من هذه الاخطار يجب أن تكون اضافية وبشرط وجود وثيقة تأمين نمطية تضمن الأصول المراد التأمين عليها من هذه الاخطار ضد خطر الحريق .

٢ ـ تركت التعريفة الحرية لشركات التأمين لتحديد السعر الاضافى المناسب لهذه التغطية الاضافية والذى يتحدد وفقا لظروف كل حالة على حدى ويتوقف السعر على :ـ

(أ) طبيعة الأصول المراد شمولها بهذه التغطية الاضافية .

(ب) مدى توافر وسائل الوقاية والمنع المؤثرة فى هذا النوع من الاخطار .

(ج) موقع هذه الاصول ومدى تعرض الدولة التى يوجد بها هذه الأصول لهذا النوع من الأخطار (معدل تكرار هذه الاخطار) .

٣ - قد تكون التغطية من الخسائر المالية الناشئة عن حدوث هذه الاخطار الاضافية أو من الخسائر المالية الناشئة من حادث الحريق نتيجة تحقق هذه الاخطار الاضافية .

ثالثا - وثيقة تأمين الشغب والاضطرابات الشعبية

يتم تحديد الشروط الخاصة بهذه الوثيقة الاضافية وفقا لما تم تحديده فى التعريفة الموحدة المصرية كما يلى :-

أولا - شرط النسبية :-

تخفع جميع الاخطار التى يؤمن عليها بمقتضى هذه التعريفة لشرط النسبية . أما اذا طلب اجراء التأمين بأقل من القيمة الفعلية للاشياء المؤمن عليها First Loss مجردا من شرط النسبية فيتعين الرجوع الى الاتحاد لتحديد سعر التأمين .

يتم تحديد مبلغ التأمين وفقا للاسس المتبعة فى تحديد مبلغ التأمين فى وثيقة التأمين ضد الحريق النمطية . حيث يجب أن يكون التأمين كافيا وقت وقوع الحادث المؤمن منه أى أن مبلغ التأمين يساوى قيمة الشىء موضوع التأمين . وفى حالة التأمين دون الكفاية فان شركة التأمين تطبق قاعدة النسبية على المؤمن له . واذا أراد المؤمن له الاعفاء من هذا الشرط بشراء نوع آخر من

العقود ـ وشقة تأمين المسئولية عن الخطأ الأول ـ يجب أن تتبع الشركة الى الاتحاد لكى تقوم بتنفيذ عمل التأمين فى هذه الحالة .

ثانيا ـ شروط عامة :ـ

(١) التأمين تحت هذا الباب وضد الاخطار المبينة تفصيليا فيما يلى يكون اما بموجب وشيقة مستقلة أو بموجب اضافة الى وثيقة التأمين ضد الحريق أو ملحق لها بشرط أن يشتمل المستند المصدر على الشروط التالية :ـ

أولا ـ الخسائر المادية أو الاضرار التى تلحق الناشئة عن الحريق أو الانفجار ، والمتسببة مباشرة عن فعل أشخاص مشتركين فى شغب واضطرابات شعبية أو فى اضراب أو بسبب اقفال المصانع دون عمالها او اشخاص مشتركين فى اضطرابات عمالية أو أشخاص سيئ القصد يعملون لحساب أو بتحريض هيئة سياسية .

ثانيا ـ الخسائر أو الاضرار التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها (بما فى ذلك الخسائر أو الاضرار الناشئة عن الحريق أو الانفجار) والمتسببة مباشرة عن فعل السلطات الشرعية فى صد أى من المخاطر المنصوص عنها فى الفقرة السابقة .

هذا الشرط يحدد النقاط التالية :ـ

الفقرة الأولى ، تحدد كيفية التعامل فى هذا النوع من الوثائق الاضافية فقد تصدر هذه الوثيقة كوثيقة اضافية مستقلة بذاتها . أو تضاف كأحد الشروط الاضافية لوثيقة تأمين الحريق

النمطية . أو ملحق اضافى لهذه الوثيقة .

الفقرة الثانية ، تحدد الأصول التى تقع ضمن نطاق مسئولية التغطية التأمينية لشركة التأمين ويمكن أن تنقسم الى :-

أ - الخسائر الفعلية لحوادث الشغب والاضطرابات الاهلية وهى الاضرار المادية الناشئة عن حادث الحريق أو الانفجار الذى كان سببه الاشخاص المشتركين فى الشغب والاضطرابات الاهلية / أو الاشخاص المشتركين فى الاضراب / أو الاشخاص المشتركين فى الاضطرابات العمالية / اقفال المصانع دون عمالها . أو من فعل الغير متعمدين بسوء نية سواء كان يعملون لحساب أو بتحريض هيئة سياسية .

ب - الخسائر الحتمية لحوادث الشغب والاضطرابات الاهلية وهى الاضرار المادية التى تلحق بالأصول المؤمن عليها من الخطر والناشئة مباشرة عن محاولة السلطات العامة (الشرعية) لوقف والتصدى لهذه الحوادث .

(٢) غير مصرح باصدار تأمين من هذا النوع لمدة تزيد عن سنة . يلاحظ أن هذا البند يحدد الحد الأقصى لمدة التأمين لهذه الوثيقة الاضافية وهى سنة . ويلاحظ أنه ليس لها حد أدنى من المدة فقد تصدر الوثيقة لمدة أقل من السنة مهما كانت .

(٣) اذا كان التأمين لأقل من سنة فتطبق النسب الآتية :-
اذا كانت المدة ٣ شهور فأقل فان سعر التأمين يكون ٥٠ ٪ من السعر السنوى .

اذا كانت المدة أكثر من ٣ شهور الى ٦ شهور فيكون سعر التأمين ٧٥ ٪ من السعر السنوى .

اذا كانت المدة أكثر من ٦ شهور يطبق عليها السعر السنوى للتأمين .

يلاحظ أن سعر التأمين لا يخفع لجدول المدد القصيرة ويستبدل بالنسب السابقة .

(٤) يجوز التأمين تحت هذا الباب على أساس شائع وكذلك على أساس تأمين اشتراكى (اقرارات) بشرط أن تكون وثيقة التأمين ضد الحريق صادرة على نفس الأساس وأن تسرى نصوص الشرط الخاص بتطبيق القسط الاضافى البالغ ٢٠ ٪ للتأمين الشائع . وهذا البند يحدد امكانية أن تصدر هذه الوثيقة الاضافية كوثيقة اضافية لوثيقة اقرارات أو وثيقة شائعة .

(٥) مع عدم الاخلال بأى تعديلات قد تطرأ على أسعار الخاصة بهذا النوع من التأمين فان التأمينات السارية المفعول يجوز تجديدها بأسعارها الأصلية بشرط أن يكون التأمين قد سرى بصفة مستمرة لدى احدى الشركات الاعضاء بالاتحاد وهذا البند يتعلق بكيفية تجديد وثيقة التأمين .

(٦) لا توجد بالتعريفة أى خصومات خاصة بتركيبات رشاشات اطفاء الحريق الداخلية أو الخارجية أو أنواع البناء الممتازة .

وهذا أمر منطقى لأن هذه الوسائل غير ذات تأثير فى هذا النوع من الاخطار .

(٧) أسعار هذا النوع من التأمين تحدد وفقا للمجموعات التالية :-

المجموعة الأولى وتشتمل على :-

مبانى مستعملة للسكنى فقط ، المؤسسات الدينية ، المدارس ومعاهد التعليم والمستشفيات والمستوصفات والملاجى .

ويحدد السعر لهذه المجموعة بنسبة ٠ر١٥ ٪ فى السنة للمبانى ومحتوياتها .

المجموعة الثانية ، وتشتمل على :-

مبانى مستعملة للسكنى أو مكاتب أو عيادات أطباء مع وجود أو عدم وجود محلات تجارية ، بضائع فى مخازن مغلقة فى مبانى لا يوجد بها محلات تجارية ، محالج ومكابس قطن وشون وزرائب قطن . المخازن العمومية داخل المناطق الجمركية .

ويحدد السعر لهذه المجموعة بنسبة ٠ر٢٥ ٪ فى السنة للمبانى ومحتوياتها على استبعاد محتويات المحال التجارية .

المجموعة الثالثة ، تشمل هذه المجموعة جميع الاعيان التى لم تذكر بالمجموعتين الأولى والثانية ويحدد السعر لهذه المجموعة بنسبة ٠ر٧٥ ٣٪ فى السنة للمبانى ومحتوياتها .

ثالثا - شروط خاصة

وهى الشروط الخاصة بالخسائر المادية التى لا تضمنها هذه الوثيقة الاضافية وهى :-

أ ـ الفقد أو التلف الناشىء من أحد الاخطار المشمولة بضمان هذا التأمين اذا كان التلف أو الفقد ـ الذى فيما يختص بمصدره أو فداحته ـ قد نشأ أو ساعد عليه مباشرة أو غير مباشرة واما عن قرب أو بعد حادث من الحوادث المبينة فيما بعد أو الذى ـ فيما يختص بمصدره أو مداه يرجع أو يتعلق مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو بعد بحادث من الحوادث الآتية :ـ

(١) الحروب والغزوات أو أى عمل عدوانى خارجى أو خصومات أو أعمال حربية (مع أو بدون اعلان الحرب) أو حروب أهلية أو عصيان أو تمرد أو ثورة أو مؤامرات أو انقلاب عسكرى أو بحرى أو حربى أو اغتصاب الحكم حيث أن الاخطار السابقة غالبا غير قابلة للتأمين .

(٢) التلف أو الفقد المتسبب من التوقف عن العمل حيث أن هذه الخسائر المادية تغطى بوثيقة اضافية أخرى وهى وثيقة التوقف عن العمل .

(٣) التلف أو الفقد المتسبب عن المصادرة أو الاستيلاء أو التخريب أو اتلاف الممتلكات المنقولة أو الثابتة بأمر من حكومة قانونية فعلية أو أى سلطات أخرى بلدية أو محلية بالبلاد أو بالاقاليم الموجودة به الممتلكات المؤمن عليها . حيث أن هذه الاخطار السابقة غير قابلة للتأمين التجارى .

(٤) الخسائر التبعية أو التلفيات من أى نوع كانت بخلاف

التلفيات المادية التى تصيب مباشرة الاشياء المؤمن عليها فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذا الملحق بما فى ذلك التأخير والتلف وضياع السوق . حيث أن هذه الخسائر تغطى بوثائق اضافية أخرى .

ب - لا تلتزم الشركة برد أى جزء من القسط الواجب تحصيله عن هذا الضمان الاضافى فى حالة زوال موضوعه قبل انتهاء مدة الضمان .

ولا يمكن بحال الغاء هذا الضمان الاضافى أو رد أى جزء من القسط بغض النظر عما نص عليه بالشرط العاشر من وثيقة التأمين (شرط الالغاء) .

وهذا النص مخالف لشرط رد فرق القسط فى حالة الغاء التأمين قبل نهاية مدة التأمين بالوثيقة النمطية . ففى هذه الوثيقة الاضافية لا يجوز رد فرق القسط للمؤمن له فى حالة الغاء التأمين قبل نهاية مدة التأمين .

كيفية حساب القسط الاضافى

المبلغ المؤمن به

سعر التأمين

قسط التأمين

رسم الدمغة النسبى

رسم دمغة الاتساع

رسم الاشراف والرقابة .

الجملة

القاهرة فى

روجع

رابعا ـ وثيقة تأمين المسئولية المدنية لأصحاب الجراجات

تنص تعريفة الحريق المصرية بصدد تأمين المسئولية المدنية لملاك الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة أو شاغليها على ما يلى :ـ

١ ـ يجوز تأمين ملاك الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة أو شاغليها وفقا لاحكام القانون العام عن الخسائر أو الاضرار التى تلحق السيارات و / أو قطع غيارها المودعة لديهم كامانة أو فى جراجاتهم الناشئة عن حريق أو انفجار بسبب اهمال المؤمن له أو خدمة أو وكلائه مقابل سعر بواقع $\frac{1}{5}$ من سعر تأمين الحريق عن محتويات الجراج .

وهذه الفقرة تتعلق بتحديد امكانية التأمين على المسئولية المدنية لاصحاب الجراجات وذلك من الخسائر المادية أو الاضرار المادية التى تلحق بالسيارات أو قطع غيارها أو الاثنين معا الناشئة من حادث حريق أو انفجار بسبب اهمال المؤمن له أو أحد تابعيه . يحدد سعر هذا النوع من التأمين بواقع ٢ر٠ من سعر تأمين الحريق على محتويات الجراج .

٢ ـ لا يجوز بأى حال من الاحوال امتداد هذا التأمين لتغطية السيارات المتروكة خارج الجراج أو فى الطريق أو على الافاريز . وهذه الفقرة توضح أن التأمين قاصر فقط على السيارات الموجودة بداخل الجراج .

٣ ـ لا يخضع هذا التأمين للنسبة ، أى لا يخضع لقاعدة النسبية وتطبيقاتها المختلفة .

٤ ـ فى جميع الحالات يمكن الوصول الى مبلغ التأمين باعتبار الحد الأدنى لقيمة السيارة هو مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى (أو أى رقم أعلى يعتبره المؤمن له مناسبا لقيمة السيارة الواحدة . وبضرب هذا الرقم فى العدد الذى يمثل الحد الأقصى لعدد السيارات الذى يستوعبه الجراج بما فيه مبانيه الخارجية ومساحاته .

مبلغ التأمين = متوسط قيمة السيارة الواحدة
× الحد الأقصى لعدد السيارات الذى يستوعبه الجراج

٥ ـ يخضع هذا التأمين أيضا لجميع شروط وأحكام عقد التأمين فيما عدا الشروط العامة المطبوعة رقم ١٦ ، ١٧ فهى بموجب هذا الملحق الاضافى تعتبر ملغاه ولا أثر لها . ويقصد بهذه الشروط شرط المشاركة وشرط النسبية .

٦ ـ يجب ذكر الحد الأقصى من السيارات الذى يستوعبه الجراج بناء على اقرار المؤمن له .

خامسا ـ وثيقة تأمين ضياع الأرباح نتيجة لتوقف بسبب الحريق

وهذه الوثيقة من الوثائق التكميلية لوثيقة تأمين الحريق والتى لا يمكن اصدارها بمفردها بل تصدر كوثيقة مكملة لوثائق التأمين ضد الحريق أو كملحق اضافى لها . وغالبا لا تقدم شركات

التأمين على تقديم هذا النوع من التأمينات الاضافية الا للمؤمن لهم الذين يتسمون بالثقة وانخفاض الخطر المعنوى بالنسبة لهم وهى قاصرة فى مصر على شركات القطاع العام أو شركات القطاع الخاص التى يكون لها مراجع حسابات خارجى مستقل يراجع حساباتها . غالبا ما تكون مدة التعويض لا تتجاوز سنة . فاذا كانت المدة المطلوبة أطول من سنة يجب اخطار الاتحاد قبل الاقدام عليها حتى يقوم بتحديد السعر المطلوب .

ويمكن تحديد مبلغ التأمين باحدى الطرق التالية :-

الطريقة الأولى :

يتحدد مبلغ التأمين على أساس مجمل الربح السنوى المستخرج من الحسابات الختامية (رصيد حساب المتاجرة أو حساب التشغيل) من أخر سنة مالية .

ويتحدد مجمل الربح وفقا للمعادلة التالية :-

مجمل الربح = (صافى رقم المبيعات + بضاعة أخر المدة)
- (بضاعة أول المدة + قيمة المشتريات
+ قيمة تكاليف الحزم والتغليف
+ قيمة تكاليف النولون والنقل الذى يتحملها المؤمن له
+ قيمة أى تكاليف غير ثابتة يرغب المؤمن له حجزها من مجمل الربح وينص عليها صراحة)

الطريق الثانية :

يتحدد مبلغ التأمين على أساس صافى الربح (قبل خصم الضرائب على الدخل) كذلك فان صافى الربح يستبعد منه أى ايراد استثمارى ليس مرتبطا بمهنة المؤمن له أساسا ويضاف اليه

التكاليف الثابتة التالية :-

الايجار - العوائد - الضرائب (بخلاف ضرائب الدخل) - الفوائد المصرفية - فوائد القروض - رسم الانتاج - أقساط التأمين - م. الدعاية والاعلان - م. المطبوعات - مصاريف التليفونات والتلغرافات والتلكس والبريد والتكاليف المكتبية - أتعاب مراقبى الحسابات وأى أتعاب مهنية أخرى - مخصص الديون المشكوك فيها - مصاريف الانارة والوقود والمياه - صيانة السيارات والمبانى والالات وكذلك تجديدها استهلاكات الاصول الثابتة - المرتبات والأجور للعاملين الدائمين فقط . كذلك أى تكاليف ثابتة أخرى يرغب المؤمن له فى اضافتها وينص عليها تفصيلا .

وهذه التكاليف الثابتة وكذلك صافى الربح يحدد على أساس بيانات الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى لأخر سنة مالية سابقة على التعاقد .

سادسا - وثائق التأمين الاضافية للاخطار المتنوعة

وهذه الاخطار ترك أمر امكانية تغطيتها من عدمه لشركة التأمين . كذلك فان تسعير تأمينات هذه الاخطار متروك للشركة لتحديده وفقا للظروف الخاصة بكل حالة على حدى .

الفصل الخامس

حساب التكلفة فى التأمينات العامة

تقديم :-

يوجد العديد من التقسيمات المختلفة للتأمين التجارى وهذه التقسيمات تعكس فكر وثقافة مؤلفها ومن هذه التقسيمات ما يلى :-

(١) التقسيم الأول :

وفيها يتم تقسيم التأمين التجارى على أساس طبيعة الأصل موضوع الخطر فيتم التقسيم الى :-

١ - تأمينات أشخاص

وهى التأمينات المتعلقة بالتعويض عن الاخطار التى تصيب الشخص فى دخله أو بدنه مثل الشيخوخة ، الوفاه ، المرض ، البطالة ، اصابة العمل ، العجز .

٢ - تأمينات عامة

وهى التأمينات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر المالية التى تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق أحد الأخطار التى تصيب ممتلكاته أو مركزه المالى وهى بدورها تنقسم الى :-

أ - تأمينات ممتلكات ، وهى تغطى ممتلكات الشخص من الاخطار التى تتعرض لها مثل الحريق / السرقة / الانفجار / التصادم / العواصف / الرياح .

ب ـ تأمينات مسئولية مدنية تجاه الغير وهى تغطى مسئولية المؤمن له المادية تجاه الغير المضرورين بسبب أخطاء لهذا المؤمن له وبالتالى يكون مطالب بدفع التعويض المادى المناسب لهم ومن أمثلتها مسئولية أصحاب السيارات تجاه الغير المضرورين نتيجة الاصابة بحوادث السيارات ـ مسئولية أصحاب المهن الحرة تجاه عملائهم المضرورين ـ مسئولية أصحاب المصاعد الكهربائية تجاه مستعمليها المضرورين ، وهذا التقسيم يعتمد على الفصل بين الشخص ككيان مادى ملموس وبين ممتلكاته ومركزه المالى .

(٢) التقسيم الثانى :

وفيم يتم تقسيم التأمين التجارى على أساس طبيعة مبلغ التعويض المدفوع فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه فيتم تقسيم التأمين التجارى الى :ـ

١ـ تأمينات نقدية

وفيها يتم تحديد مبلغ التعويض الذى سوف يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الحادث المؤمن منه مقدما وعند التعاقد وهو غالبا ما يكون مساويا لمبلغ التأمين . حيث أنه فى هذا النوع من التأمينات يكون من الصعب تحديد مبلغ الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه . ومن أمثلتها الوفاة ـ الشيخوخة ـ التأمين على التحف والرسومات بقيمة نقدية .

٢ ـ تأمينات خسائر

وفى هذه الحالة يتوقف مبلغ التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ الخسارة المالية التى لحقت به نتيجة تحقق هذا الخطر ، ومن أمثلتها الحريق ـ السطو ـ المرض ـ اصابة العمل .

ويميل الكاتب الى التقسيم الثانى حيث أن هذا التقسيم يفيد المؤمن فى تحديد مسئولياته تجاه المؤمن له . ففى النوع الأول تكون مسئولية المؤمن محددة بدقة وتتوقف على عدد الحوادث التى لحقت بالمؤمن لهم فقط . بينما النوع الثانى فان مسئولية المؤمن تتوقف على عدد الحوادث التى لحقت بالمؤمن لهم وكذلك حجم التعويض المطلوب عن الحادث الواحد .

وسوف نقتصر فى هذا المجال على حساب تكلفة النوع الثانى من التأمينات التجارية (تأمينات الخسائر) .

وسوف نتناول فى هذا المجال دراسة النقاط التالية :ـ

١ ـ الاعتبارات الواجب مراعاتها عند حساب قسط التأمين .
٢ ـ العوامل المؤثرة فى حساب قسط التأمين .
٣ ـ كيفية حساب القسط الصافى (قسط الخطر) .
٤ ـ كيفية حساب قسط التأمين التجارى .

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند حساب سعر التأمين

عند حساب سعر التأمين كأساس لتكلفة خدمة الحماية التأمينية يجب توافر مجموعة من الاعتبارات التى تعتبر مميزة لسعر تكلفة الحماية التأمينية وهى :-

١ - الكفاية :-

ويقصد بالكفاية أن يكون سعر التأمين كافى لتغطية كافة النفقات المترتبة على عقد التأمين . فيجب أن يكون سعر التأمين فى أى فرع من فروع التأمين كافيا لمواجهة الالتزامات التالية :-

أ - تغطية الخسائر المالية المتوقعة من وحدات الخطر المؤمن عليها فى هذا الفرع .

ب - دفع ما يخص هذا الفرع من مصروفات المؤمن التى تنفق فى سبيل القيام بعمليات التأمين .

جـ - دفع ما يخص هذا الفرع من المساهمة فى تحقيق جزء من أرباح المؤمن .

د - امكانية تكوين احتياطيات التقلبات العكسية التى يحتاج المؤمن لها فى المستقبل والاخلال بهذا الشرط يعنى تعرض المؤمن لخسائر مالية متلاحقة مما يؤدى الى عجزه عن الوفاء بالتزاماته فى مواعيدها ، مما يؤدى الى افلاسه وقد يتسبب فى ضياع حقوق حملة

الوثائـــق .

٢ ـ العدالـــة :ـ

ويقصد بالعدالة أن يتحمل كل عقد من عقود التأمين بنصيبه العادل من النفقات أى يجب أن يتدرج سعر التأمين وفقا لدرجـــة خطورة كل عقد من العقود .

فتتحمل العقود ذات درجات الخطورة المرتفعة بأسعار أعلـى من العقود ذات درجات الخطورة العادية . كذلك بالنسبة للعقود ذات درجة الخطورة الجيدة يجب أن تحصل على خصم من السعر العادى .

والاخلال بهذا الشرط يجعل المؤمن لهم أصحاب درجات الخطورة المنخفضة ينسحبون من التأمين ويحاولون ادارة اخطارهم باسلـوب آخر . مما يزيد من ارتفاع درجة الخطورة فى محفظة وثائـــق تأمين المؤمن ، مما يؤدى الى عدم كفاية الأقساط المحصلة وبالتالـى يؤدى الى خسائر مالية بالمؤمن .

٣ـ القدرة على المنافسة :ـ

ويقصد بها الا يكون السعر مغالى فيه . بمعنى ألا يزيـــد السعر عن القيمة التى تحقق أرباحا معقولة للمؤمن . فـــاذا زاد السعر عن الحد المعقول فانه غالبا ما ينسحب المؤمن لهم من حـــول هذا المؤمن وينتقلوا الى مؤمن آخر أسعاره معقوله . وتتدخـــل الدولة عن طريق قوانين الاشراف والرقابة فى عملية التسعيـــر

لضمان تحديد أسعار كافية وعادلة وغير مبالغ فيها لحماية حقوق حملة الوثائق .

العوامل المؤثرة فى حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية فى وثائق تأمين الخسائر

يتكون القسط التجارى الذى يحصل عليه المؤمن من المؤمن لهم مقابل تكلفة الحماية التأمينية الى جزئين هما :-

- القسط الصافى : هو القسط الذى اذا تم تحصيله من جميع المؤمن لهم عن وحدات الخطر المؤمن عليها فان يكون كافيا لتغطية التزام المؤمن من تعويضات مطلوبة منه عن الخسائر المالية التى لحقت بالمؤمن لهم عن الحوادث المؤمن منها .

- نصيب العقد من مصروفات المؤمن والتى ينفقها المؤمن فى سبيل القيام بالواجبات الأساسية لأداء العمليات التأمينية .

وبناء على تطبيق الاعتبارات الواجب مراعاتها عند حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية ، فان معادلة حساب الاقساط التجارية تكون كما يلى :-

قيمة حالية للأقساط التجارية المستحقة عن فرع معين من التأمين =
القيمة الحالية للأقساط الصافية + القيمة الحالية للمصروفات المستحقة
" وذلك فى يوم حساب القسط "

القيمة الحالية للاقساط الصافية المحصلة = القيمة الحالية للتعويضات المستحقة

وبفرض تشابه الوحدات المؤمن عليها فى درجة الخطورة . وفى قيمتها . وبالتالى فان القسط الصافى يكون متساويا لكل الوحدات

المؤمن عليها . وسوف نستخدم الرموز التالية فى معادلة حساب القسط للتسهيل :-

عدد الوحدات المؤمن عليها سوف يرمز لها بالرمز ن

القسط الوحيد الصافى للتأمين سوف نرمز له بالرمز ط

القسط الوحيد التجارى للتأمين سوف نرمز له بالرمز $\bar{ط}$

عدد حالات الحوادث التى وقعت للوحدات المؤمن عليها خلال مدة التأمين وترتب على تحققها وقوع خسائر مالية سوف نرمز لها بالرمز خ

معدل تكرار الحوادث سوف نرمز له بالرمز أ

متوسط حجم الخسارة عن الحادث الواحد سوف نرمز له بالرمز س

متوسط حجم مبلغ التعويض عن الحادث الواحد سوف نرمز له بالرمز ض

معدل الفائدة عن وحدات الزمن سوف نرمز له بالرمز ع

معدل الخصم عن وحدة الزمن سوف نرمز له بالرمز ص

قيمة الأصل المؤمن عليه عليه سوف يرمز له بالرمز ق

مبلغ التأمين المؤمن به سوف يرمز له بالرمز م

المصروفات المستحقة سوف يرمز لها بالرمز د

وبالتالى يمكن الوصول الى المعادلة النهائية للقسط الصافى باستخدام الرموز السابقة كما يلى :-

جملة الاقساط المحصلة من جميع الوحدات التأمينية

= مجموع مبالغ التعويضات المسددة

حيث أن الاقساط تحصل مع بداية التأمين وعند التعاقد . بينما التعويضات تتم على مدار مدة التأمين وفى الحالات العادية لا يكون هناك أى سبب يجعل هناك موسمية فى تحقق الحوادث . وبالتالى يمكن اعتبارها تتم بانتظام على مدار مدة التأمين . أى يمكن اعتبارها كأنها تعويض واحد يتم فى منتصف مدة التأمين ، وبالتالى فان الاقساط المحصلة يتم استثمارها لعدد متفاوتة ويكون متوسط مدة الاستثمار لكل قسط من الأقساط هو نصف المدة التأمينية . وبفرض أن مدة التأمين هى سنة وبالتالى فان مدة الاستثمار لكل قسط تكون نصف سنة ، وبالتالى فان معادلة القسط تكون كما يلى :-

$$ط \times ن + ط \times ن \times ع \times \frac{١}{٢} = خ \times ض$$

$$ط \times ن \left(١ + \frac{ع}{٢} \right) = خ \times ص$$

$$ط = \frac{خ}{ن} \times ض \times ص$$

وحيث أن $\frac{خ}{ن}$ يعنى احتمال وقوع خسارة مالية لوحدات الخطر المؤمن عليها أو ما يطلق عليه معدل تكرار الحوادث

$$ط = أ \times ض \times ص$$

وباضافة معدل المصروفات الى القسط الصافى فاننا نحصل على القسط التجارى

$$ط^{-} = ط + د$$

وبالتالى يمكن تحديد العوامل المؤثرة فى القسط التجارى فيما يلى :-

- معدل تكرار الحوادث .
- معدل التعويض .
- معدل الفائدة .
- معدل المصروفات .

وسوف نستعرض هذه العوامل فيما يلى :-

١ - معدل تكرار الحوادث

والمقصود بمعدل تكرار الحوادث أى احتمال وقوع الحادث المؤمن منه لوحدة الخطر المؤمن عليها خلال وحدة الزمن التأمينية .

ويتأثر احتمال وقوع الحادث بأكثر من عامل من أهمها :-

١ - قيمة الشىء موضوع الخطر : فمن الملاحظ أنه كلما زادت قيمة الشىء موضوع الخطر كلما كانت هدفا للعابثين والمخربين لتسبب فى تحقق الحادث المؤمن منه . مما يزيد من معدل تكرار الحوادث لهذه الأصول . وقد يكون ارتفاع قيمة هذه الأشياء

ادعى الى صاحب هذه الأصول الى بذل الجهد الكافى فى حمايتها وبالتالى التخفيض من معدل تكرار هذه الحوادث .

٢ - توافر وسائل الوقاية والمنع : وهى من شأنها التقليل من معدل تكرار الحوادث فموانع الصواعق من شأنها الاقلال من عدد مرات حدوث خطر الحريق نتيجة الصاعقة ، كذلك فان صدور تشريع بشأن قطع يد السارق فانه يخفض من معدل تكرار الحوادث فى هذا المجال .

ويمكن تقسيم احتمال وقوع الحادث (معدل تكرار الحوادث) الى نوعين من الاحتمالات :-

١ - احتمالات فعلية :

وهى الاحتمالات التى تحسب وفقا لنتائج فعلية وبيانات تاريخية تمت فى الماضى . ويمكن حساب الاحتمال الفعلى وفقا للمعادلة التالية :-

احتمال وقوع الحادث =

عدد حالات الخسائر التى تمت خلال وحدة الزمن نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه

عدد الوحدات المؤمن عليها من نفس الحادث وخلال نفس وحدة الزمن

$$أ = \frac{خ}{ن}$$

٢- احتمالات تقديرية :

وهى الاحتمالات التى تحسب مقدما ، وقبل اجراء التأمين وذلك باستخدام الاحتمالات الفعلية للتنبؤ بما سوف يحدث فى المستقبل .

ومن الملاحظ أن الانحراف بين الاحتمالات الفعلية والاحتمالات التقديرية يتناقص كلما زادت عدد الوحدات التى تم على أساسها حساب الاحتمالات الى أن يتلاشى هذا الانحراف عندما يكون العدد الذى تم على أساسه حساب الاحتمالات هو عدد لا نهائى من الوحدات أو يقرب الى ما لا نهاية وهو ما يعرف بقانون الاعداد الكبيرة .

ولقد وضع العالم جرين المعادلة الرياضية لتحديد عدد وحدات الخطر الذى يمكن أن يكون كافيا للاقتراب الاحتمال التقديرى من الاحتمال الفعلى كما يلى :-

عدد الوحدات المطلوبة =

$$\left(\frac{\text{عدد وحدات الانحراف المعيارى عند مستوى فئة معين}}{\text{٢ النسبة المسموح بتجاوزها ويمكن تحملها}} \right)^{٢}$$

فاذا كان معدل الاختلاف المسموح به بين الاحتمالات التقديرية والفعلية هو ٠٣ر٠ وبمستوى ثقة ٩٩ ٪ فان عدد الوحدات المطلوبة لحساب الاحتمالات يكون :-

$$\text{عدد الوحدات المطلوبة} = \left(\frac{٢ر٥٨}{٢ \times ٠٣ر٠} \right)^{٢} = ١٨٤٩$$

حيث أن عدد وحدات الانحراف المعيارى عند مستوى ثقة ٩٩ ٪ = ٢ر٥٨ وبالتالى فانه عند مستوى ثقه ٩٩ ٪ يجب توافر عدد ١٨٤٩ وحدة يتم على أساسها حساب الاحتمالات الفعليه حتى يكون نسبة الخطأ المسموح به هى = ٠٣ر٠ بين الاحتمالين الفعلى والتقديرى .

وكثيرا ما يخفع عدد مرات حدوث الحادث لوحدة الخطـــــــر الواحدة لاحد التوزيعات الاحتمالية المنفصلة المتعارف عليها .

توزيع ثنائي الديـــن :

والدالة الاحتمالية له :

$$د(س) = {}^{ن}ق_{س} \, ل^{س} \times ك^{ن - س}$$

ل احتمال حدوث الحادث

ك احتمال عدم حدوث الحادث

ن عدد الوحدات المعرضة الخطر

والوسط الحسابى لهذا التوزيع $(\bar{س}) = ن \times ل$

والانحراف المعيارى لهذا التوزيع $س = \sqrt{ن \times ل \times ك}$

توزيع بواســـون :-

$$د(س) = \frac{م^{س}}{س!} \times هـ^{-م}$$

حيث هـ لوغاريتم العدد الطبيعى = ٢ر٧١٨

م الوسط الحسابى للتوزيع

الوسط الحسابى لهذا التوزيع $(\bar{س}) = ن \times ل$

الانحراف المعيارى لهذا التوزيع $س = ن \times ل$

س المتغير العشوائى المنفصل ويأخذ القيم ٠ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ...

٢ ـ معدل التعويض عن الحادث الواحد .

ويتوقف معدل التعويض عن الحادث الواحد على معدل الخسارة المالية عن الحادث الواحد كذلك على العلاقة بين الخسارة المالية والتعويض ويتوقف على طبيعة التعاقد ـ نوع الوثيقة ـ بين المؤمن والمؤمن لـه .

والمقصود بمعدل الخسارة المالية عن الحادث الواحد أى متوسط الخسارة المالية التى تحدث نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه .

ويوجد أكثر من طريقة لحساب متوسط الخسارة المالية عن حادث واحد .

أولا : طريقة جدول توزيع الخسائر

وهو جدول افتراضى يتم أعداده بشركات التأمينات العامة لكل خطر على حدى وفقا لخبرة هذه الشركات فى التعامل مع هذه الاخطار . وتحصل منه على احتمال وقوع خسارة فى احدى فئات الخسارة المختلفة وكذلك المتوسط العام للخسارة وهذا الجدول يتكون من مجموعة من الخانات نوضحها فيما يلى :ـ

الخانة الاولى ويرمز لها بالرمز (ف) :

وهى فئات الخسارة المختلفة . وتوضح نسب الخسائر المختلفة لقيمة الاصل موضوع الخطر . ويرمز لكل فئه بالحد الاقصى للفئه . ويتوقف عدد الفئات على أساس عدد حالات الخسائر المتوافرة .

فكلما كان هناك عدد كبير من الخسائر كلما أمكن التقسيم الى عدد كبير من الفئات . وكلما زاد عدد الفئات كلما اقتربنا من تطبيق مبدأ العدالة . حيث أن الفئات سوف تحتوى على عناصر قريبه الشبه . كذلك كلما زادت قيمة الاصول المعرضة للخطر كلما زادت عدد الفئات حتى لا يكون هناك انحراف كبير فى القيم .

الخانة الثانية ويرمز لها بالرمز خ$_{ن}$

وهى توضح عدد حالات الخسائر داخل كل فئه من فئات الخسارة ، ومجموع هذه الخانة يتساوى مع عدد حالات الخسائرالكلية التى حدثت خلال فترة الدراسة . ويشير الرمز خ$_{ن}$ الى عدد حالات الخسائر داخل الفئه ف .

الخانة الثالثه ويرمز لها بالرمز خ$_{ى}$

وهى توضح احتمال وقوع خسارة مالية داخل الفئات المختلفة . والرمز خ$_{ى}$ يشير الى احتمال وقوع خسارة مالية وتكون قيمتها تقع فى نطاق الفئه ف .

$$خ_{ى} = \frac{خ_{ن}}{خ}$$

الخانة الرابعة ويرمز لها بالرمو محـ$_{ف}$ خ$_{ر}$

وهى توضح احتمال وقوع خسارة فى احدى الفئات ابتدأ من الفئه الاولى الى الفئه ف . وحيث أنها حوادث متعارضة فيتم جمع الاحتمالات .

الخانة الخامسة (س)

وهى مركز فئه الخسارة ، ويمكن الحصول عليها عن طريق :-

$$\text{س} = \frac{\text{الحد الادنى للفئه} + \text{الحد الاعلى للفئه}}{٢}$$

الخانة السادسة . $\text{س}_{\text{ف}}$

متوسط حجم الخسارة داخل الفئة ، وهى عبارة عن مركز الفئه مضروبا فى احتمال ونوع خسارة مالية داخل الفئه .

$$\text{س}_{\text{ف}} = \text{س} \times \text{خ}_{\text{ف}}$$

الخانة السابعة ، $\sum_{ر=١}^{ف} \text{س}_{\text{ف}}$

وهى عبارة عن متوسط حجم الخسارة الواقع فى احدى الفئات ابتدأ من الفئه الاولى وحتى الفئه ف .

حيث أن $\sum_{ر=١}^{ف} \text{س}_{\text{ف}}$ للفئه الاخيرة يعطى المتوسط العام للخسارة .

وفيما يلى جدول توزيع الخسائر :

ف	خ ف	خ ف	ف محـ ١ خ ف	س	س ف	ف محـ ١ س ف
فئـــــات الخســـــارة	عدد حالات الخسارة داخـــل الفئـــــة	احتمال وقوع خسارة بالفئـة	احتمال وقوع خسارة فـــي احدى الفئات ابتدأ مـــن الفئـــــة الأولـــــى ف	مركـــــز الفئـــة	متوسط حجم الخســـارة داخـــل الفئـــــة	متوسط حجم الخســـارة فى احدى الفئات ابتـــدا ء من الفئـــــة الاولـــــى الى الفئـــــة ف
المجموع	خ	١			متوسط عام الخسارة	

والمثال التالى يوضح كيفية تكوين هذا الجدول .

مثال ١ :

الاتحاد المصرى للتأمين بصدد أعداد تعريفة جديدة للتأمين الحريق بالسوق المصرى ولذا قام بجمع بيانات من واقع خبـــرة شركات التأمين العاملة بالسوق المصرى لفترة دراسة ٣ سنوات مـــن ١٩٨٠/١/١ الى ١٩٨٢/١٢/٣١ ، فكانت البيانات التى حصل عليها مـــن الشركات كما يلـــى :-

عدد الوحدات المؤمن عليها خلال فترة الدراســـة ٠٠ ر ١٠٠ وحدة خطر . عدد حالات الخسائر التى تمت خلال فترة الدراســـة للوحدات المؤمن عليها تقدر ١٠٠٠ حالة خسارة .

وقد تم توزيع هذه الخسائر الى ١٠ فئات متساوية طـــــول الفئه ١٠ ٪ من قيمة الاصل المؤمن عليه فكان توزيعها كما يلى :

الفئـــه	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	اجمالى
عـدد حالات الخسائر	٣٠٠	٢٥٠	١٥٠	١٠٠	٧٠	٥٠	٣٠	٢٥	١٥	١٠	١٠٠٠

والمطلوب : أ ـ ايجاد جدول توزيع الخسائـــر .

ب ـ تحديد المتوسط العام للخسارة .

ف	خ ف	خ ف	محـ ف ١	س	س ف	محـ ف ١ س ف
ـ ١ر	٣٠٠	٣٠٠ر	٣٠٠ر	٠٥ر	٠١٥٠٠ر	٠١٥٠٠ر
ـ ٢ر	٢٥٠	٢٥٠ر	٥٥٠ر	١٥ر	٠٥٧٥٠ر	٠٧٢٥٠ر
ـ ٣ر	١٥٠	١٥٠ر	٧٠٠ر	٢٥ر	٠٣٧٥٠ر	١١٠٠٠ر
ـ ٤ر	١٠٠	١٠٠ر	٨٠٠ر	٣٥ر	٠٣٥٠٠ر	١٤٥٠٠ر
ـ ٥ر	٧٠	٠٧٠ر	٨٧٠ر	٤٥ر	٠٣١٥٠ر	١٧٦٥٠ر
ـ ٦ر	٥٠	٠٥٠ر	٩٢٠ر	٥٥ر	٠٢٧٥٠ر	٢٠٤٠٠ر
ـ ٧ر	٣٠	٠٣٠ر	٩٥٠ر	٦٥ر	٠١٩٥٠ر	٢٢٣٥٠ر
ـ ٨ر	٢٥	٠٢٥ر	٩٧٥ر	٧٥ر	٠١٨٧٥ر	٢٤٢٢٥ر
ـ ٩ر	١٥	٠١٥ر	٩٩٠ر	٨٥ر	٠١٢٧٥ر	٢٥٥٠٠ر
ـ ١٠ر	١٠	٠١٠ر	١٠٠٠ر	٩٥ر	٠٠٩٥٠ر	٢٦٤٥٠ر
المجمـوع	١٠٠٠	١٠٠٠ر	ـــــ	ـــــ	٢٦٤٥٠ر	ـــــ

المتوسط العام للخســـــارة = ٢٦٤٥٠ر

ثانيا : طريقة حجم الخسارة المتوقعة

وتعتمد هذه الطريقة فى حساب حجم الخسارة المتوقعة على حساب معامل الاختلاف للنتائج التى تم الحصول عليها من واقع الخبرة السابقة لحادث معين .

وذلك باعداد جدول الانحراف المعيارى الذى يتكون من الخانات التالية :-

الخانة الاولى : ق :

وهى تمثل قيم الخسائر المالية التى وقعت خلال مدة الدراسة لوحدات معرضة لنفس ظاهرة الخطر وذات قيم متساوية . وفى حالة عدم تساويها يمكن تقسيم وحدات الخطر الكبيرة الى وحدات معيارية - أو توزيع الخسارة الى نسب .

الخانة الثانية : خ ق :

وهى عدد مرات تكرار قيمة الخسارة المالية .

الخانة الثالثة : خ ق :

احتمال وقوع خسارة مالية تكون قيمتها ق .

الخانة الرابعة : ح ق :

وهى انحراف كل خسارة من المتوسط العام للخسارة .

الخانة الخامسة : $ح_{ق}^{٢}$

وهى حساب مربع انحراف كل خسارة عن المتوسط العـــــام للخســـــارة .

الخانة السادسة : $س_{ق}$

وهو عبارة عن حاصل ضرب مربع الانحراف فى احتمال وقـوع خسارة ذات نفس القيمـــة .

$$س_{ق} = ح_{ق}^{٢} \times خ_{ق}$$

بعد ذلك نوجد الجذر التربيعى محـــ $س_{ق}$ نحصل علـــــــى الانحراف المعيارى

$$س = \sqrt{\frac{\text{محـــ } س}{ن}}$$

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{الانحراف المعيـــارى}}{\text{الوسط الحسابى للخسارة}}$$

$$ع = \frac{س}{ح}$$

وفيما يلى مثال عملى يوضح كيفية حساب حجم الخســـــارة المتوقعة وفقا لهذه الطريقة .

مثال :

أراد الاتحاد المصرى للتأمين أعادة تقييم الاسعار الواردة بتعريفة الحريق المصرية ، وقد قام بجمع بيانات عن خبرة شركات التأمين المصرية العاملة فى السوق المحلى للفترة مـــن ١٩٨١/١/١

الى ١٩٨٥/١٢/٣١ فكانت كما يلـــى :-

يوجد ٠٠ ٠٠ ١٠٠ وحدة مؤمن عليها من خطر الحريـــــق . وقيمة الوحدة ٠٠ ١٠٠ جنيه وكان عدد حالات الخسائر التى تمـــت خلال فترة الدراسة عددها ٢٠٠٠ ، وتوزيع هذه الخسائر حســـب قيمتها مقربة لاقرب من ١ جنيه كما يلى :-

قيمة الخسارة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	اجما
عدد حالات الخسارة	٧٠٠	٦٠٠	٣٠٠	١٠٠	٨٠	٦٠	٥٠	٥٠	٤٠	٢٠	

والمطلوب : تحديد متوسط حجم الخسارة المتوقعة باستخدام معامل الاختلاف .

الحـــل :

متوسط حجم الخسارة عن الحادث الواحد =

مجموع حاصل ضرب قيمة الخســـارة × عدد حالات الخسارة لكل قيمـــة مقسوما على عدد حالات الخسارة

متوسط حجم الخسارة =

(١٠٠٠ × ٧٠٠ + ٢٠٠٠ × ٦٠٠ + ٣٠٠٠ × ٣٠٠ + ٤٠٠٠ × ١٠٠
+ ٥٠٠٠ × ٨٠ + ٦٠٠٠ × ٦٠ + ٧٠٠٠ × ٥٠ + ٨٠٠٠ × ٥٠
+ ٩٠٠٠ × ٤٠ + ١٠٠٠٠ × ٢٠) ÷ ٢٠٠٠

= ٤٧٣٥

تكوين جدول الانحراف المعيارى كما يلى :-

ق	خ ق	خ ق	ح ق	ح ق ٢	س ق
١٠٠٠	٧٠٠	٣٥٠ر	— ٣٧٣٥	١٣٨٥٠٢٢٥	٤٨٨٢٥٧٨ر٧٥
٢٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠ر	— ٢٧٣٥	٧٤٨٠٢٢٥	٢٢٤٤٠٦٧ر٥٠
٣٠٠٠	٣٠٠	١٥٠ر	— ١٧٣٥	٣٠١٠٢٢٥	٤٥١٥٣٣ر٧٥
٤٠٠٠	١٠٠	٠٥٠ر	— ٧٣٥	٥٤٠٢٢٥	٢٧٠١١ر٢٥
٥٠٠٠	٨٠	٠٤٠ر	٢٦٥	٧٠٢٢٥	٢٨٠٩٠
٦٠٠٠	٦٠	٠٣٠ر	١٢٦٥	١٦٠٠٢٢٥	٤٨٠٠٦ر٧٥
٧٠٠٠	٥٠	٠٢٥ر	٢٢٦٥	٥١٣٠٢٢٥	١٢٨٢٥٥ر٦٢٥
٨٠٠٠	٥٠	٠٢٥ر	٣٢٦٥	١٠٦٦٠٢٢٥	٢٦٦٥٠٥ر٦٢٥
٩٠٠٠	٤٠	٠٢٠ر	٤٢٦٥	١٨١٩٠٢٢٥	٣٦٣٨٠٤ر٥
١٠٠٠٠	٢٠	٠١٠ر	٥٢٦٥	٢٧٧٢٠٢٥٥	٢٧٧٢٠٢ر٢٥
المجموع	٢٠٠٠	١ر٠٠٠	—	———	٨٧١٧٠٥٦

الانحراف المعيارى = $\sqrt{\frac{\text{س ق}}{\text{ن}}}$

س = $\sqrt{٨٧١٧٠٥٦}$ = ٢٩٥٢ر٤٦٦

معامل الاختلاف = $\frac{\text{الانحراف المعيارى}}{\text{الوسط الحسابى الخسارة}}$

= $\frac{٢٩٥٢ر٤٦٦}{٤٧٣٥}$ = ٦٢٤ر

وبالتالى فان المتوسط العام للخسارة يكون ٦٢٤ر من قيمة الاصل موضوع الخطر .

ثالثا : استخدام التوزيعات الاحتمالية

من المتعارف عليه أن معظم الظواهر الطبيعية تخضع لنظام معين . حيث أنها غير مؤكدة الحدوث فيمكن القول بأنها تخضع لتوزيع احتمال معين . فاذا أمكن معرفة التوزيع الاحتمالى الذى تتبعه الظاهرة الطبيعية أمكن التنبؤ بها فى المستقبل .

وللتسهيل فسوف نعتبر أن قيمة الاصل موضوع الخطر مساوية لوحدة النقود . وبالتالى فانه للوصول الى القيمة الحقيقية للاصل يتم ضرب القيمة الفعلية للاصل فى وحدة النقود ، وكذلك فان قيمة الخسارة المالية الفعلية تتحدد على أساس قيمة الخسارة المحددة مضروبة فى القيم الفعلية للاصل .

وحيث أن قيمة الخسارة تأخذ قيما متعددة بين أى قيمة لذلك فهى تعتبر من التوزيعات الاحتمالية المتصلة .

وبتحديد دوال كثافة التوزيع الاحتمالى لوطأة الخسارة الناشئة عن تحقق الاخطار البحتة يمكن التنبؤ بها فى المستقبل . وللوصول لتوزيع الاحتمالى وبالتالى حساب متوسط الخسارة عن الحادث الواحد نتبع الخطوات التالية :-

١ - ايجاد التوزيع التكرارى لفئات الخسارة التى تمت خلال فترة الدراسة وفئات الخسارة تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح .

٢ ـ ايجاد التوزيع الاحتمالى لفئات الخسارة وذلك بايجاد التوزيع التكرارى النسبى لفئات الخسارة المختلفة .

٣ ـ ايجاد الوسط الحسابى ، الانحراف المعيارى للتوزيع الاحتمالى السابق وايجاد العلاقة بينهما .

٤ ـ تمثيل التوزيع الاحتمالى لفئات الخسارة ومقارنة الشكل الناتج بأشكال التوزيعات الاحتمالية المتصلة . واستنباط نوع التوزيع الذى يتبعه توزيع فئات الخسارة .

٥ ـ التأكد من مطابقة التوزيع الاحتمالى النظرى للفعلى بمقارنة التوزيع الاحتمالى الفعلى بالتوزيع الاحتمالى المفتوح باستخدام اختبار كا^{2} حتى نصل الى التوزيع الاحتمالى النظرى المطابق للتوزيع الفعلى .

٦ ـ يمكن حساب احتمالات تحقق خسارة داخل فئات الخسارة المختلفة باستخدام دالة كثافة الاحتمال .

٧ ـ نوجد متوسط حجم الخسارة داخل الفئه عن طريق حاصل ضرب احتمال وقوع خسارة بالفئه × مركز الفئه .

٨ ـ المتوسط العام للخسارة عبارة عن مجموع حجم الخسارة داخل الفئات المختلفة .

٩ ـ استخدام هذه الطريقة يتوقف على حساب كثافة الاحتمال أسفل المنحنى وليس هنا المجال لشرح هذه الطريقة .

٣ ـ معدل الفائدة الفنـــى

والمقصود بمعدل الفائدة الفنى فائدة وحدة النقود عن وحدة الزمن المستخدم أساسا فى حساب تكلفة خدمة الحماية التأمينية .

ومعدل الفائدة الفنى هو المعدل الصافى لعائد استثمـــار أموال التأمينات العامة عن فترة زمنية ـ تمثل متوسط مـــدة الاستثمار المقسط ـ .

٤ ـ معـــدل المصروفـــات

والمقصود به نصيب عقد التأمين من المصروفات التى تتحملها منشأة التأمين . وهذه المصروفات متنوعة ومتعددة ويمكن تحديد أهم هذه المصروفات فيما يلـــى :ـ

١ ـ مصروفات تعتبر نسبة من مبلغ التأمين مثل :

نصيب العقد من المصروفات الدورية للمؤمن ـ كالاجـــور ، الاستهلاكات ، الدعاية والاعلان ، النور والمياه ، التليفـــون ، التلغراف ، التلكس ، البريد .... . مصروفات المعاينة وغالبـــا ما ترتبط هذه المصروفات بمبلغ التأمين فكلما زاد مبلغ التأمين كلما زادت مصروفات المعاينة .

٢ ـ مصروفات تعتبر قيمة ثابتة للوثيقة :

١ ـ مصروفات الاصدار : وهى المصروفات المتعلقـــة بالمكاتبات والمراسلات وثمن الوثيقة والمصروفات المتعلقة بالاصدار.

٢ ـ احيانا تكون مصروفات المعاينة قيمة ثابتة تدفع للخبير المعاين فتضاف كقيمة ثابتة للوثيقة .

٣ ـ مصروفات تعتبر نسبة من القسط التجارى : عمولة المنتج نظير حصول المنتج على العملية التأمينية وهى نسبة من القسط التجارى المحصل .

عمولة التحصيل وهى تكون نسبة من القسط التجارى مقابل قيام محصل الشركة بالتحصيل .

وفيما يلى بعض الامثلة العملية لكيفية حساب الأقساط :ـ

مثال (١)

أرادت شركة السلام للتأمين اعداد تعريفة لتأمين الحريق يمكن استخدامها فى المستقبل . تحددت فترة للدراسة مدتها خمس سنوات تبدأ من ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨٥/١٢/٣١ وكانت البيانات التى تم استخراجها من سجلاتها كما يلى :-

عدد الوحدات المؤمن عليها خلال فترة الدراسة ٥٠٠,٠٠٠ وحدة تأمينية

عدد حوادث الحريق لهذه الوحدات خلال فترة الدراسة ٣٠٠٠ حادث حريق . وتم توزيع هذه الحوادث الى ١٠ فئات خسارة طول الفئة ١٠ ٪ من قيمة الأصل موضوع التأمين فكان توزيعها كما يلى :-

٣٥ ٪ من الحوادث لم تتجاوز قيمة الخسارة بها ١٠ ٪ من قيمة الأصل موضوع التأمين .

٢٥ ٪ من الحوادث تراوحت قيمة الخسارة فيها بين أكثر من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪ من قيمة الأصل .

١٠ ٪ من الحوادث تراوحت قيمة الخسارة فيها بين أكثر من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪ من قيمة الأصل .

٨ ٪ من الحوادث لم تتجاوز قيمة الخسارة بها ٤٠ ٪ من قيمة الأصل .

٧ ٪ من الحوادث تراوحت قيمة الخسارة فيها بين أكثر من ٤٠ ٪ الى ٥٠ ٪ من قيمة الأصل .

٦ ٥ ٪ من الحوادث تراوحت قيمة الخسارة فيها بين أكثر من ٥٠ ٪ الى ٦٠ ٪ من قيمة الأصل .

٤ ٪ من الحوادث تراوحت قيمة الخسارة فيها بين أكثر من ٦٠ ٪ الى ٧٠ ٪ من قيمة الأصل .

٩٧٪ من الحوادث لم تتجاوز قيمة الخسارة فيها ٨٠ ٪ من قيمة الأصل .

٩٩٪ من الحوادث لم تتجاوز قيمة الخسارة فيها ٩٠ ٪ من قيمة الأصل .

ولقد تم تحديد مصروفات شركة التأمين كما يلى :-

تقدر مصروفات المعاينة بمبلغ ١٠٠ جنيه للوثيقة .

تقدر المصروفات الدورية بمبلغ ١ر٠ ٪ من مبلغ التأمين .

تقدر عمولة المنتج بواقع ١٠ ٪ من القسط التجارى .

تقدر مصروفات التحصيل بواقع ٠٣ ٪ من القسط التجارى .

تقدر مصروفات الاصدار بواقع ٣٠ جنيه للوثيقة .

فاذا علمت أن معدل الخصم عن نصف سنة بمعدل فائدة ٥ ٪ سنويا = ٩٧٦ر٠

والمطلوب : حساب قسط التأمين الصافى والتجارى للوثائق التالية :-

١ - وثيقة تأمين من خطر الحريق لمبنى قيمته ١٠٠٫٠٠٠ جنيه وبمبلغ تأمين ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ وثيقة تامين من خطر الحريق لمبنى قيمته ٢٠٠٠٫٠٠٠ جنيه وبمبلغ تامين ١٦٠٠٫٠٠٠ جنيه ٠

٣ ـ وثيقة تامين من خطر الحريق مسئولية أولى لمبنى قيمته ٢٠٠٠٫٠٠٠ جنيه وبمبلغ تامين ١٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ٠

الحل

أولا

فئات الخسارة	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الاجمالى
نسبة عدد الحوادث	٣٥٪	٢٥٪	١٠٪	٨٪	٧٪	٥٪	٤٪	٣٪	٢٪	١٪	١٠٠ ٪
عدد حالات الخسارة	١٠٥٠	٧٥٠	٣٠٠	٢٤٠	٢١٠	١٥٠	١٢٠	٩٠	٦٠	٣٠	٣٠٠٠

ثانيا جدول توزيع الخسائـــر :

ف	خ ف	خ ف	محـ ف / ١ خ ف	س	س ف	محـ ف / ١ س ف
ـ ١ر	١٠٥٠	٣٥٠ر	٣٥٠ر	٠٥ر	٠١٧٥ر	٠١٧٥ر
ـ ٢ر	٧٥٠	٢٥٠ر	٦٠٠ر	١٥ر	٠٣٧٥ر	٠٥٥٠ر
ـ ٣ر	٣٠٠	١٠٠ر	٧٠٠ر	٢٥ر	٠٢٥٠ر	٠٨٠٠ر
ـ ٤ر	٢٤٠	٠٨٠ر	٧٨٠ر	٣٥ر	٠٢٨٠ر	١٠٨٠ر
ـ ٥ر	٢١٠	٠٧٠ر	٨٥٠ر	٤٥ر	٠٣١٥ر	١٣٩٥ر
ـ ٦ر	١٥٠	٠٥٠ر	٩٠٠ر	٥٥ر	٠٢٧٥ر	١٦٧٠ر
ـ ٧ر	١٢٠	٠٤٠ر	٩٤٠ر	٦٥ر	٠٢٦٠ر	١٩٣٠ر
ـ ٨ر	٩٠	٠٣٠ر	٩٧٠ر	٧٥ر	٠٢٢٥ر	٢١٥٥ر
ـ ٩ر	٦٠	٠٢٠ر	٩٩٠ر	٨٥ر	٠١٧٠ر	٢٣٢٥ر
ـ ١٫٠ر	٣٠	٠١٠ر	١٫٠٠٠ر	٩٥ر	٠٠٩٥ر	٢٤٢٠ر
المجموع	٣٠٠٠	١٫٠٠ر	ـــــ	ـــ	٢٤٢٠ر	ـــــ

١ ـ وثيقة تأمين من خطر الحريق لمبنى قيمتة ... ١٠٠٠ وبمبلغ تأمين ... ١٠٠٠ :

أولا : القسط الصافـــــى :ـ

ط = أ × صـن × صـى × ق ٠

صن = $\text{محا}_{\text{و}}^{\text{١}}$ سى × العلاقة بين مبلغ الخسارة ومبلغ التعويـــض

حيث أن مبلغ التأمين = قيمة الاصل موضوع الخطر

فان التعويـــــــض = الخســـــــارة

ط = $\frac{٣٠٠٠}{٥٠٠ ٠٠٠}$ × ٢٤٢٠ر × ٩٧٦ر × ١٠٠٠ ٠٠٠

= ١٤١٧ر١٥٢

ثانيا : القســـط التجارى :ـ

$\bar{ط}$ = ط + ن

$\bar{ط}$ = ١٤١٧ر١٥٢ + (١٠٠ + ١٠٠٠ ٠٠٠ × $\frac{١}{١٠٠٠٠}$ + ار × $\bar{ط}$ +

٠٠٣ر × $\bar{ط}$ + ٣٠)

= ١٤١٧ر١٥٢ + ٢٣٠ + ١٠٣ر$\bar{ط}$

$\bar{ط}$ ـ ١٠٣ر$\bar{ط}$ = ١٦٤٧ر١٥٢

$\bar{ط}$ (٨٩٧ر) = ١٦٤٧ر١٥٢

$\bar{ط}$ = $\frac{١٦٤٧ر١٥٢}{٨٩٧ر}$ = ١٨٣٦ر٢٨٩٩ جنيه

٢- وثيقة تأمين من خطر الحريق لمبنى قيمته ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه وبمبلغ تأمين ١٦٠٠٠٠٠ جنيه .

يلاحظ أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين. وبالتالى فانه عند التعويض تطبق قاعدة النسبية .

وبالتالى فان التعويض = مبلغ الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الأصل موضوع التأمين}}$

أولا القسط الصافى

ط = أ × ض × ص × ق

ط = $\frac{٣٠٠٠}{٥٠٠٠٠٠}$ × (٢٤٢ر × $\frac{١٦٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠٠}$) × ٩٧٦ر × ٢٠٠٠٠٠٠

= ٢٢٦٧ر٤٤٣ جنيه

ثانيا القسط التجارى

$ط^{-}$ = ط + د

= ٢٢٦٧ر٤٤٣ + (١٠٠ + ١٦٠٠٠٠٠ × $\frac{١}{١٠٠٠٠}$ + ١ر × $ط^{-}$ + ٠٠٣ر

× $ط^{-}$ + ٣٠)

= ٢٢٦٧ر٤٤٣ + ٢٩٠ + ١٠٣ر $ط^{-}$

$ط^{-}$ (٨٩٧ر) = ٢٥٥٧ر٤٣٣

$ط^{-}$ = $\frac{٢٥٥٧ر٤٤٣}{٨٩٧ر}$ = ٢٨٥١ر١٠٧

٣- وثيقة تأمين من خطر الحريق مسئولية أولى لمبنى قيمته ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه وبمبلغ تأمين ١٢٠٠٠٠٠ جنيه

ط = أ x ض x ص x ق

يلاحظ أن هذه الوثيقة يكون فيها مبلغ التعويض مساويا لمبلغ الخسارة المالية فى حدود مبلغ التأمين فاذا زادت الخسارة عن مبلغ التأمين تعوض بمبلغ التأمين فقط . ويتم حساب معدل التعويض كما يلى :-

يتم تحديد فئة الخسارة الحدية وهى أقصى خسارة يمكن تعويضا بالكامل وهى الخسارة المساوية لمبلغ التأمين . وسوف نرمز لها بالرمز ل .

ا. = $\frac{١٢٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠٠}$ = ٠ر٦

وبالتالى أى خسارة تقع فى احدى الفئات ابتداء من الفئة الأولى الى الفئة ل فانه يتم تعويضها بالكامل وبالتالى فان مبلغ التعويض = مبلغ الخسارة .

وبالتالى فان متوسط التعويض عن الحادث فى احدى الفئات الى الفئة ل = متوسط الخسارة الواقعة فى احدى الفئات من الفئة الأولى الى الفئة ل . أى خسارة تزيد عن مبلغ التأمين وتقع فى فئة أعلى من الفئة ل تعوض بمبلغ التأمين فقط . وبالتالى فان متوسط التعويض عن الحادث الواحد عن الخسائر التى تقع فى فئة أعلى من الفئة ل = احتمال وقوع خسارة فى هذه الفئات x مبلغ التأمين .

$$ض = \left[\frac{ل}{١} مج \; س_{ن} + (١ - \frac{ل}{١} مج \; خ \; ف) \; ل \right]$$

ط = أ × ض × ص × ق

$$= \frac{٣٠٠٠}{٥٠٠٠٠٠} \times \left[١٦٧ر + (١ - ٩ر) \times ٦ر \right]$$

× ٩٧٦ر × ٢٠٠٠٠٠٠

= ٢٦٥٨ر٦٢٤

ثانيا القسط التجارى

$$ط^{-} = ط + د$$

$$= ٢٦٥٨ر٦٢٤ + \left[١٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠ \times \frac{١}{١٠٠٠٠} \right.$$

$$\left. + ١ر \times ط^{-} + ٠٠٣ر \times ط^{-} + ٣٠ \right]$$

$$= ٢٦٥٨ر٦٢٤ + ٢٥٠ + ١٠٣ر ط^{-}$$

$$ط^{-} (٨٩٧ر) = ٢٩٠٨ر٦٢٤$$

$$ط^{-} = \frac{٢٩٠٨ر٦٢٤}{٨٩٧ر} = ٣٢٤٢ر٦١٣$$

مثال (٢) البيانات التالية حصل عليها اتحاد تأمين الحريق فى احدى الدول عن فترة خبرة ٣ سنوات . وذلك بهدف اعداد تعريفة لوثيقة تأمين الحريق للاقطان بالمخازن عدد المخازن المؤمن عليها ٢٠٠٠٠٠ مخزن . ومتوسط المخزون من الاقطان بالمخزن الواحد ١٠٠٠ جنيه

عدد حالات الحوادث التى نجم عنها خسائر مالية يقدر ٤٠٠ حادث .

تم توزيع هذه الحوادث وفقا لحجم الخسائر المالية المترتبة عليها مقربة ١٠٠٠ جنيه كما يلى :-

حجم الخسارة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	المجموع
عدد حالات الخسائر	١٠٠	٨٠	٧٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	٦	٣	١	٤٠٠

تقدر مصروفات الشركة كما يلى :-

مصروفات المعاينة ٠٠١٥ر من مبلغ تأمين

مصروفات اصدار الوثيقة ٠٠٥٠ر من مبلغ تأمين

المصروفات الدورية تقدر ٠٣ ٪ من مبلغ التأمين

مصروفات التحصيل تقدر ٥ ٪ من القسط التجارى

عمولة المنتج تقدر ١٠ ٪ من القسط التجارى

فاذا علمت أن الاتحاد يرغب فى حساب معدل الخسارة على أساس معامل الاختلاف . فأوجد التسوية النهائية لوثيقة تأمين اقرارات (أقطان) بمبلغ تأمين ١٠٠٠٠ جنيه وكان متوسط حجم المخزون الشهرى خلال السنة التأمينية وفقا لاقرارات المؤمن له كما يلى :-

الشهر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
متوسط المخزون	١٠٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠

الشهر	١١	١٢
متوسط المخزون	٦٠٠٠	٩٠٠٠

فاذا علمت ما يلى :-

معدل الخصم النصف سنوى بمعدل فائدة ٦ ٪ سنويا = ٠ر٩٧١

تقدر حصة الاشراف والرقابة المستحقة على المؤمن له ١٠ ٪ من القسط النهائى .

تقدر مصروفات الدمغة بانواعها النسبية والاتساع بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ من القسط النهائى .

الحـــل

أولا لحساب معدل الخسارة بطريقة معامل الاختلاف . نتبع الخطوات التاليـة :ـ

ـ متوسط الخسارة عن الحادث الواحد

= مجموع مبالغ الخسارة مضروبة ×
عدد حالات الخسارة مقسومة
على عـــدد حالات الخســـائر

متوسط الخسارة عن الحادث الواحد

$$= \Big[١٠٠٠ \times ١٠٠ + ٢٠٠٠ \times ٨٠ + ٣٠٠٠ \times ٧٠ + ٤٠٠٠ \times ٥٠ + ٥٠٠٠ \times ٤٠ + ٦٠٠ \times ٣٠ + ٧٠٠٠ \times ٢٠ + ٨٠٠٠ \times ٦ \Big] \div \Big[١ \times ١٠٠٠٠ + ٣ \times ٩٠٠٠ + \quad \Big] ٤٠٠$$

$$= ٣١٨٧٫٥$$

– جدول حساب الانحراف المعيارى

ق	خ ق	خ ق	ح ق	ح ٢ ق	س ق
١٠٠٠	١٠٠	٠ر٢٥٠	٢١٨٧ر٥٠	٤٧٨٥١٥٦ر٢٥	١١٩٦٢٨٩ر٠٦
٢٠٠٠	٨٠	٠ر٢٠٠	١١٨٧ر٥٠	١٤١٠١٥٦ر٢٥	٢٨٢٠٣١ر٢٥
٣٠٠٠	٧٠	٠ر١٧٥	١٨٧ر٥٠	٣٥١٥ر٢٥	٦١٥٢ر٣٤
٤٠٠٠	٥٠	٠ر١٢٥	٨١٢ر٥٠	٦٦٠١٥٦ر٢٥	٨٢٥١٩ر٥٣
٥٠٠٠	٤٠	٠ر١٠٠	١٨١٢ر٥٠	٣٢٨٥١٥٦ر٢٥	٣٢٨٥١٥ر٦٣
٦٠٠٠	٣٠	٠ر٠٧٥	٢٨١٢ر٥٠	٧٩١٠١٥٦ر٢٥	٥٩٣٢٦١ر٧٢
٧٠٠٠	٢٠	٠ر٠٥٠	٣٨١٢ر٥٠	١٤٥٣٥١٥٦ر٢٥	٧٢٦٧٥٧ر٨١
٨٠٠٠	٦	٠ر٠١٥	٤٨١٢ر٥٠	٢٣١٦٠١٥٦ر٢٥	٣٤٧٤٠٢ر٣٤
٩٠٠٠	٣	٠ر٠٠٨	٥٨١٢ر٥٠	٣٣٨٥١٥٦ر٢٥	٢٧٠٢٨١ر٢٥
١٠٠٠٠	١	٠ر٠٠٢	٦٨١٢ر٥٠	٤٦٤١٠١٥٦ر٢٥	٩٢٨٢٠ر٣١
المجموع	٤٠٠	– ر١	–	–	٣٩٢٦٠٣١ر٢٤

$$= \sqrt{٣٩٢٦٠٣١ر٢٤} = ١٩٨١ر٤٢٢$$

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{الوسط الحسابى}}{} = \frac{١٩٨١ر٤٢٢}{٣١٨٧ر٥} = ٠ر٦٢١$$

ثانيا ـ السعـــر السنـــــــوى

القسط الصافى السنوى :ـ

$$ط = أ \times ض \times ص \times ق$$

وبفرض أن قيمة الأصل موضوع التأمين وحدة النقود .

$$ط = \frac{٤٠٠}{٢٠٠٠٠٠} \times ٦٢١ر + ٩٧١ر \times ١$$

$$= ٠٠١٢٠٥٩٨ر$$

القسط التجارى السنوى

$$ط^{-} = ط + د$$

$$ط^{-} = ٠٠١٢٠٥٩ر + [٠٠١٥ر + ٠٠٥٠ر + ٠٠٣٠ر$$

$$+ ٠٥ر ط^{-} \times ١٠ر ط^{-}]$$

$$ط^{-} = ٠٠١٢٠٥٩٨ر + ٠٠٩٥ر + ١٥ر ط^{-}$$

$$ط^{-} (٨٥ر) = ٠٠٦٢٠٥٩ر$$

$$ط^{-} = \frac{٠٠٦٢٠٥٩ر}{٨٥ر} = ٣ر٠٧ ٪ (فى الألف) .$$

ثالثا ـ حساب التسوية النهائية لوثيقة الاقرارات (أقطان)

القسط المبدئى = الحد الأقصى لمبلغ التأمين × سعر التأمين السنوى × ٧٥ ٪

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{٧٣}{١٠٠٠٠} \times \frac{٧٥}{١٠٠}$$

= ٥٤ر٧٥

حساب القسط النهائى

الشهر	متوسط المخزون الشهرى	السعر الشهرى	الرسوم الشهرية المستحقة
١	١٠٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٦ر٠٨
٢	٧٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٤ر٢٥٦
٣	٦٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٣ر٦٤٨
٤	٥٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٣ر٠٤
٥	٨٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٤ر٨٦٤
٦	٤٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٢ر٤٣٢
٧	٨٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٤ر٨٦٤
٨	٦٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٣ر٦٤٨
٩	١٠٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٦ر٠٨
١٠	٥٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٣ر٠٤
١١	٦٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٣ر٦٤٨
١٢	٩٠٠٠	٠ر٦٠٨ ٪	٥ر٤٧٢
المجموع	ـ	ـ	٥١ر٠٧٢

التسويـــــة

الرسوم النهائية = ٥١ر٠٧٢

الرسوم الابتدائية = ٥٤ر٧٥٠

الفرق المستحق للمؤمن لـــه ٣ر٦٧٨

رسم هيئة الاشراف والرقابة = ٥١ر٠٧٢ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٥ر١٠٧

رسوم الدمغة المستحقـــــة = ٥١ر٠٧٢ × $\frac{٥}{١٠٠}$ = ٠ر٢٥٥

الفرق المستحق على المؤمن له ١ر٦٨٤

الفصل السادس

أعادة التأميـــــن

تمهيـــــد :

يقوم التأمين بأختلاف أنواعه على فكرة التكافل الاجتماعى بين الافراد المعرضين لنفس ظاهرة الخطر . حيث أن الخســـــارة المالية التى تلحق بأحدهم أو ببعضهم نتيجة تحقق ظاهرة الخطـــر المحددة يتم تقسيمها على كل الافراد المعرضين لنفس ظاهرة الخطر وحتى يحقق التأمين الهدف الاساسى فى حماية الافراد من الاخطـــار المعرضين لها يجب توافر عدد كبير من هؤلاء الافراد الذين يتـــم اقتسام الخسارة فيما بينهم . ويتم تحديد نصيب كل فرد مـــن هؤلاء الافراد المشتركين فى نظام التأمين ـ من الخسارة الماليـــة المنتظر تحققها خلال مدة التأمين .

ويتوقف تحديد نصيب كل فرد من الخسارة المالية المتوقعـــة على أساس حساب احتمال وقوع الحادث المؤمن منـــه (معدل تكـــرار الحادث) كذلك حجم الخسارة المتوقعة عند تحقق الحادث المؤمـــن منه (معدل وطأة الخسارة) . وتعتمد هذه المعدلات فى حسابهـــا على نظرية الاحتمالات ، ويتم حسابها وفقا لبيانات تاريخية قد حدثت بالفعل ويتم تعديلها فى ضوء الظروف المحيطة وتعتبر هـــذه الاحتمالات الفعلية مؤشرا للاحتمالات التقديرية المتوقع حدوثها فـــى المستقل ، ومن المعلوم احصائيا أن الانحراف بين الاحتمـــــالات الفعلية والاحتمالات التقديرية يتضاءل كلما زادت عدد الوحـــدات التى تم على أساسها حساب الاحتمالات الى أن يتلاشى هذا الانحـــراف عندما يكون عدد الوحدات التى تم على أساسها حساب الاحتمالات أو تطبيق هذه الاحتمالات عدد لا نهائى من الوحدات وهو ما يعـــــرف بقانون الاعداد الكبيـــرة .

كذلك فان لضمان العدالة بين جمهور المستأمنين يتم تقسيم الوحدات المعرضة لظاهرة الخطر المطلوب التأمين منه الى عدد مـــن

الفئات المتشابهة نوعيا على حسب طبيعة ودرجة الخطورة . وكلما زاد عدد الفئات التى يتم التقسيم اليها كلما ضمنا العدالة بين وحدات كل فئة . حيث يتحمل كل فرد من جمهور المستأمنين بحصة عادلة من الخسائر المالية التى تلحق بالاصول نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه تتناسب مع درجة الخطورة التى يمثلها الخطر المراد التأمين عليه . الا أن هذا التقسيم الشديد قد يضر بقانون الاعداد الكبيرة ولذا يتم التقسيم الى عدد معقول من الفئات بما يضمن تحقيق نوع من العدالة بدون اخلال لقانون الاعداد الكبيرة .

كذلك فان التأمين يقوم على أساس التوازن المكانى والتوازن فى قيم الاشياء المؤمن عليها حيث يعتمد التأمين على الانتشار الجغرافى لوحدات الخطر وعدم تركيزها فى منطقة جغرافية محدودة . وكلما اتسعت المنطقة الجغرافية التى يشملها التأمين كلما كان ذلك تطبيقا للفكرة الاساسية للتأمين ، حتى يتسع التأمين ليشمل العالم كله أو ما يقال عليه دولية التأمين وعدم خضوعه للتقسيمات السياسية بحيث يتم توزيع الخسائر المالية الناشئة عن خطر معين على السواد الاعظم من الافراد المعرضين لنفس ظاهرة الخطر . كذلك يجب أن يكون هناك توازن فى قيم الاشياء المؤمن عليها وعدم التركيز المالى لوحدات الخطر . وذلك حتى تضمن الاستقرار فى محفظة وشائق تأمين منشآت التأمين حتى نضمن الاستقرار فى عمليات التأمين وفقا للاحتمالات المحسوبة مقدما . وهذا التوازن المنشود هو أحد المبادئ الفنية للتأمين والذى يطلق عليه مبدأ الانتشار الجغرافى والمالى للخطر .

ولكن مع ظهور الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجى الرهيب الذى صاحب الثورة وبظهور ثورة المواصلات أصبحت الممتلكات المراد التأمين عليها من الاخطار التى تواجها ذات سمات خاصة تظهر فيما يلى :-

أ ـ التركيز الجغرافى . حيث أنه مع وجود الصناعة أصبح هناك تجميع لوسائل الانتاج وفى منطقة جغرافية محدودة ـ المصانع ـ كذلك تخزين منتجات هذه الوحدات الصناعية والاحتفاظ بها لحين تسويقها . وأيضا تخزين المواد الخام المستخدمة فى هذه المصانع .

ب ـ التركيز المالى لارتفاع تكلفة وسائل الانتاج الحديثة التى تستخدم أحدث أساليب التكنولوجيا .

ولذا فان منشآت التأمين وجدت أنها لا تستطيع تغطية هذه الاصول من الاخطار التى تتعرض لها مستقلة عن بعضها البعض . ولذا فان منشآت التأمين كانت غالبا ما ترفض هذه العمليات المركزة ، أو تقبل التأمين الجزئى عليها على حسب قدرتها المالية وتترك باقى الافراد بدون تغطية وعلى المؤمن له أن يقوم بالبحث عن مؤمن آخر يغطى باقى الاجزاء ، ولكن هذه الطريقة كانت تتسبب فى مشاكل كثيرة للمؤمن له لتعدد المؤمنين واختلاف شروط كل مؤمن . ولذا فانه مع زيادة عدد المؤمنين وتحت ضغط المنافسة قامت منشآت التأمين بقبول عمليات التأمين المختلفة على أن تقوم هى بأعادة جزء من هذه العملية لدى شركة تأمين اخرى وذلك لضمان تحقيق التوازن النوعى والمكانى للاخطار المقبولة لدى الشركة .

اعادة التأمين :

يمكن تعريف اعادة التأمين بأنها اتفاق داخلى بين منشآتين من منشآت التأمين ، تقوم الاولى بالتنازل عن جزء أو كل عملية التأمين التى حصلت عليها المنشأة الثانية . مقابل التزام المنشأة الثانية بتحمل جزء أو كل التعويض المدفوع للمؤمن له فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه . وذلك مقابل أن تقوم

المنشأة الاولى بسداد مبلغ معين للمنشأة الثانية يعرف بقسط اعادة التأمين وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مسبق أو اتفاق فوري .

ويطلق على المنشأة الاولى المنشأة المتنازلة أو المؤمن الاصلى أو المؤمن المباشر . أما المنشأة الثانية فيطلق عليها المنشأة القابلة أو المنشأة المتنازل لها أو معيد التأمين وقد يكون معيد التأمين متخصص فى عمليات أعادة التأمين فقط . فلا يمارس عمليات تأمين مباشر ويقتصر على قبول العمليات التأمينية التى ترد له من المؤمنين الاخريين فقط وقد يقوم معيد التأمين بالعمليتين معا حيث يقوم بممارسة العمليات التأمينية فى سوق التأمين كمنشأة تأمين مباشر . بالاضافة الى قبول العمليات التأمينية التى ترد له من المؤمنين الاخرين .

وقد يقوم معيد التأمين بالاحتفاظ بعملية التأمين المعادة اليه بالكامل . وقد يقوم باعادة تأمينها مرة أخرى لدى معيد تأمين آخر سواء كانت اعادة جزئية أو كلية للعملية "مقبولة وتسمى فى هذه الحالة عملية اعادة تأمين .

وقد تتم عملية أعادة التأمين بين منشأتين من المنشآت العاملة فى السوق المحلى وتسمى فى هذه الحالة بعملية أعادة تأمين محلى . وقد تتم هذه العملية بين آحدى المنشآت العاملة فى السوق المحلى وأحدى المنشآت الاجنبية فتسمى أعادة تأمين خارجى .

ويلاحظ أن عملية أعادة التأمين من العمليات الداخلية بمنشأة التأمين . وتتم دون علم أو موافقة المؤمن له . وحتى اذا علم بها فانه ملتزم أمام المؤمن المباشر فقط . فلا توجد صلة بين المؤمن له والمعيد ، حيث أن المؤمن المباشر هو الذى

يلتزم أمام المؤمن له التزاما كاملا ، ولا يمكن للمؤمن له الرجوع على معيد التأمين لاى سبب من الاسباب . حيث أن التزام معيد التأمين يكون أمام المؤمن المباشر ، ولذا فان عمليات اعادة التأمين تختلف اختلافا جوهريا عن عمليات المشاركة فى التأمين حيث أنه فى هذه الحالة يكون هناك صلة مباشرة بين المؤمن له وبين المشاركين فى التأمين حيث يكون كل منهم مسئول أمام المؤمن له فى حدود حصة كل منهم فى مبلغ التأمين ، كذلك فان المؤمن له مسئول أمام كل منهم بالوفاء بالتزامه المحدد فى التعاقد لدى كل منهم . حتى فى ظل وجود المؤمن الرائد كما سبق أن أوضحنا عند مناقشة المشاركة فى التأمين .

كذلك فان عمليات نقل التأمين بفرض التصفية تختلف عن عمليات أعادة التأمين حيث أن المؤمن المنقول اليه عملية التأمين يكون مسئول أمام المؤمن له وتكون هناك صلة مباشرة بينهم بمجرد حدوث الانتقال .

العوامل المؤثرة فى القدرة الاستيعابيـــة للمؤمن الأصلـــي

من المتعارف عليه أن الجزء الذى يحتفظ به المؤمن الأصلى من العمليات التأمينية المقبولة لديه . وبالتالى الجزء الذى يقـــوم باعادة تأمينه لدى معيدى التأمين يتوقف على مجموعة من العوامل منها ماهو داخلى ومنها ماهو خارجى ، وسوف نستعرض أهم هـــذه العوامل فيما يلى :-

١ - المركز المالى للمؤمن المباشر :

المقصود بالمركز المالى للمؤمن المباشر هو قيمة رأس المـــال مضافا اليه الاحتياطيات الرأسمالية التى يقوم المؤمن المباشر بتكوينها .

فكلما كان المركز المالى للمؤمن المباشر متين كلما كـــان فى استطاعته استيعاب جزء كبير من العمليات التأمينية التـــى يقوم بها . حيث أنه يكون فى مقدرته تحمل اختلاف النتائج نتيجة الانحراف بين الاحتمالات الفعلية والمتوقعة .

أما فى حالة كون المركز المالى للمؤمن المباشر ضعيف نتيجة تعرض هذا المؤمن للعديد من الخسائر أو لأنه مؤمن جديد لم يستطع تكوين احتياطيات رأسمالية بعد فانه يقوم باعادة جزء كبيـــر من العمليات التأمينية التى يقوم بها . حيث أن مركزه المالـــى لا يستطيع تحمل النتائج السيئة التى تنشأ من انحرافـــات فـــى التقدير .

٢ - حجم العمليات التأمينية للمؤمن المباشر :

والمقصود بها حجم الاصدارات الجديدة وعمليات التجديد التى يصدرها المؤمن المباشر . وذلك لنوع معين من العمليات التأمينية .

فكلما زادت العمليات التأمينية لنوع معين من الاخطار كلما اقتربنا من تطبيق قانون الاعداد الكبيرة وبالتالى تخفيض الانحرافات بين الاحتمالات المتوقعة والاحتمالات الفعلية وبالتالى التقليل من الاهتزاز فى نتائج هذه العمليات التأمينية . وبالتالى فان المؤمن المباشر يحتفظ بجزء كبير من هذه العمليات بعكس الحال اذا كانت العمليات التأمينية فى هذا المجال محدودة أو ليست بالعدد الكافى الذى يمكن الاعتماد على نتائجه نتيجة زيادة الانحرافات بين النتائج الفعلية والمتوقعة ولذا فان المؤمن المباشر يقوم باعادة تأمين جزء كبير من هذه العمليات التأمينية المقبولة .

٣ - خبرة المؤمن المباشر :

والمقصود بها تاريخ نتائج المؤمن المباشر من ممارسة هذه العمليات التأمينية فى الماضى . ومدى اطمئنان المؤمن المباشر للتعامل مع هذا النوع من العمليات التأمينية .

فكلما توافرت خبرة طويلة للمؤمن المباشر فى التعامع مع هذا النوع من العمليات التأمينية كلما زاد حجم الجزء المحتفظ به لدى المؤمن المباشر من هذه العمليات . بعكس الحال فى حالة عدم توافر الخبرة لنوع معين من العمليان فان المؤمن المباشر يقوم باعادة جزء كبير من هذه العمليات لعدم قدرته على الحكم عن النتائج المتوقعة لهذه العمليات . ويظهر ذلك واضحا فى حالة منشآت التأمين الجديدة فانها تقوم باعادة أجزاء كبيرة من عملياتها التأمينية . كذلك فى حالة ممارسة المؤمن المباشر لنوع جديد من العمليات التأمينية لم يسبق له التعامل معه بالقدر الكافى الذى يضمن له امكانية الحكم على النتائج المتوقعه منه . ولذا يقوم باعادة أجزاء كبيرة من هذه العمليات .

٤ ـ متوسط مبلغ التأمين :

المقصود بمتوسط مبلغ التأمين هو متوسط مبلغ التأمين بالوثيقة التى يصدرها المؤمن المباشر . وهذا المتوسط يمكن الحصول عليه بقسمة مجموع مبالغ التأمين فى فرع معين على عدد الوثائق المصدرة بهذا الفرع وذلك خلال فترة زمنية معينة . ويلاحظ أن المؤمن المباشر يقوم باستيعاب جزء كبير من العمليات التأمينية التى يكون مبلغ التأمين لوثائقها فى حدود متوسط مبلغ التأمين أو أقل منه . حيث أن المؤمن المباشر غالبا ما يكون أكثر قدرة على تحمل نتائج هذه العمليات . بعكس الحال فى حالة العمليات التأمينية التى يزيد مبلغ تأمين وثائقها عن متوسط مبلغ التأمين للوثيقة فانها تقوم باعادة تأمين جزء كبير من هذه العمليات لعدم قدرتها على تحمل نتائج هذه العمليات .

٥ ـ درجة الخطورة للاخطار المقبولة :

والمقصود بدرجة الخطورة حجم الخسارة المالية المتوقعة للاخطار المقبولة . وتتوقف على معدل تكرار الحوادث ومعدل وطأة الخسارة .

ومن الملاحظ أنه كلما ارتفعت درجة الخطورة للعمليات التأمينية المقبولة كلما زادت نسبة الجزء الذى يقوم المؤمن المباشر باعادة تأمينه . لان هذه العمليات تتسم بارتفاع معدلات الخسائر وبالتالى لا يستطيع المؤمن المباشر بتحملها بمفرده . كذلك فانه فى حالة الاخطار الجيدة ذات درجة الخطورة المنخفضة غالبا ما يفضل المؤمن المباشر لاستيعاب أكبر جزء منها وذلك لاطمئنان للنتائج المتوقعة منها .

٦ ـ نـــوع التعـاقـد :

والمقصود به نوع الحماية التأمينية التى تضمنها الوثيقة . والمزايا التأمينية التى تضمنها . فغالبا ما يحتفظ المؤمـــن المباشر بجزء كبير من العمليات التى تتم بعقود عادية لاستقرار نتائجها وامكانية التنبؤ بنتائجها المستقبلة . بعكس الحال فى حالة العمليات التأمينية التى تكون ذات طبيعة مختلفة لعـــدم استقرار نتائجها .

٧ ـ التشريعات التأمينية :

تلتزم بعض القوانين المحلية للتأمين منشآت التأمين المباشر بضرورة اعادة نسبة معينة من العمليات التأمينية المقبولة بالسوق المحلى لدى احدى المنشآت الوطنية المنخفضة فى اعادة التأمين .

طرق اعـادة التأميـــن

يمكن اجراء اعادة التأمين بين المؤمن المباشر ومعيـــد التأمين بأكثر من طريقة فى الحياة العملية نستعرض أكثرها شيوعا فيما يلى :-

١- الطريقـة الالزاميـة :

تنص بعض قوانين الاشراف والرقابة المنظمـة لاسواق التأميـن المحلية فى بعض الدول على ضرورة التزام منشآت التأمين العاملـة فى السوق المحلى باعادة نسبة معينة على الأقل من جميع عملياتها المقبولة فى السوق المحلى . لدى واحدة أو أكثر من منشآت اعادة التأمين المتخصصة الوطنيـة .

والغرض من وراء هذا الالزام غالبا ما يكون تحقيق واحـد أو أكثر من الأهداف التالية :-

١ - تشجيع منشآت اعادة التأمين الوطنية وضمان استمرار العمـل بهـــا .

٢ - تدعيم ميزان المدفوعات القومى حيث أن هذه المنشـأة المتخصصة يتجمع لديها قدر معقول من العمليات المقبولة فى السوق المحلى وبالتالى يكون لديها قدرة أكبر على التفاوض مع معيـــدى التأمين الخارجيين وبالتالى يمكن الحصول على شروط اعادة تأميـــن أفضل من الشروط التى يمكن أن يحصل عليها المؤمن المباشر عن كـل عملية على حدى . كذلك يعطى هذه المنشأة المتخصصة القدرة علـــى التفاوض والتعامل بالمثل وذلك بجلب عمليات اعادة تأميـــن وارد أجنبى مقابل التنازل عن العمليات المحلية الخارج مما يخفض مـــن تسرب العملات الأجنبية من السوق المحلى أو عن طريق جلب عمـــلات أجنبية للدولة مما يكون له أكبر الأثر فى تدعيم ميزان المدفوعات المحلـــى .

٣ - حماية الاقتصاد القومى وذلك بالزام المنشآت المحلية بضرورة اعادة التأمين لدى المنشأة الوطنية المتخصصة وبالتالى تضمن عدم قيام المؤمن المباشر بالاحتفاظ بالعملية التأمينية بالكامل مما يهدد الاقتصاد القومى .

وفى جمهورية مصر العربية يلزم القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ مادة ٣٤ جميع شركات التأمين المسجلة فى مصر بضرورة أن تعيد نسبة معينة من عملياتها المقبولة فى السوق المصرى لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين التى تم انشاؤها عام ١٩٥٧ . كذلك فان القانون يلزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بقبول هذه النسبة من العمليات المقبولة . كما ترك لها حرية قبول أو رفض ما يزيد على النسبة المقررة بالقانون . من العمليات التأمينية التى ترغب الشركات المباشرة اعادة تأمينها .

كذلك فان القانون حدد أيضا نسبة عمولة اعادة التأمين التى تلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بدفعها الى شركات التأمين المباشر عن عمليات اعادة التأمين التى تم اسنادها اليها .

٢- الطريقة الاختيارية :

وهذه الطريقة تعتبر من أقدم الطرق التى تم اتباعها فى عمليات اعادة التأمين . وتعتمد هذه الطريقة على اعطاء الحرية المطلقة لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين . فالمؤمن المباشر له الحق فى الاختيار بين الاحتفاظ بالعمليات التأمينية أو اعادة تأمينها . كذلك فانه فى حالة اختيار اعادة التأمين فان له الحق فى تحديد نسبة الجزء الذى يقوم باعادة تأمينه . كذلك فان له الحرية فى اختيار معيد التأمين الذى يقوم باعادة التأمين لديه . كذلك فان معيد التأمين لديه الحرية فى قبول أو رفض عملية اعادة التأمين التى يرغب المؤمن المباشر اسنادها اليه .

أما شروط اعادة التأمين فانها تخضع للمفاوضة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين ، وغالبا ما تتأثر هذه الشروط بعدة عوامل من أهمها مدى متانة المركز المالى للمؤمن المباشر . كذلك خبرة معيد التأمين فى التعامل مع هذا المؤمن المباشر . كذلك طبيعة العمليات التأمينية المراد اعادة تأمينها .

ومن مزايا هذه الطريقة :-

١ - اعطاء الحق للمؤمن المباشر فى اختيار اعادة التأمين من عدمه وكذلك تحديد نسبة الجزء الذى يتم اعادة التأمين على أساسه . يمكن المؤمن المباشر من الاحتفاظ بالعمليات التأمينية الجيدة . واعادة تأمين العمليات التأمينية الرديئة فقط أو دون العادية .

٢ - كذلك فان معيد التأمين يكون له الحق فى قبول عمليات اعادة التأمين المسندة اليها أو رفضها ويتوقف ذلك على طبيعة العمليات المقدمة اليه . فيستطيع قبول العمليات التأمينية الجيدة ورفض العمليات التأمينية الرديئة .

ومن عيوب هذه الطريقة :-

١ - تخضع هذه الطريقة للمفاوضة والمساومة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين مما يستدعى معه كثرة المكاتبات بينهما مما يزيد من المصروفات الادارية المتعلقة بهذه الطريقة .

٢ - تستغرق عملية المفاوضة والمساومة وقت غير قصير حتى يستطيع المؤمن المباشر فى الحصول على موافقة معيد التأمين فى قبول عملية اعادة التأمين والاتفاق على شروط الاعادة . فاذا كان لم يوافق المؤمن المباشر على قبول العملية التأمينية الا بعد الحصول على موافقة معيد التأمين بقبول عملية الاعادة فان هذا يعنى أن المؤمن له سوف يتحمل الخطر لفترة زمنية دون تغطية تأمينية وغالبا ما سوف يرفض المؤمن له هذه الطريقة وغالبا

ما يلجأ الى مؤمن مباشر آخر يقدم له الحماية التأمينية الفورية . وبالتالى تضيع على المؤمن المباشر العملية التأمينية . أو اذا قبل المؤمن المباشر العملية التأمينية تحت ضغط المنافسة قبل الاتفاق مع معيد التأمين فان هذا يعنى أن المؤمن المباشر سوف يتحمل الخطر لمدة معينة بمفرده ـ مدة المفاوضة ـ وقد يتحقق الخطر خلال هذه الفترة وبالتالى فان المؤمن المباشر يتحمل الخسارة بالكامل فى هذه الحالة .

وبالرغم من هذه العيوب فان طريقة اعادة التأمين الاختيارية تعتبر من الطرق المثلى لاعادة تأمين الاخطار الحديثة والاخطار الشاذه .

٣ ـ الطريقة الاتفاقية :

وفى هذه الطريقة يتم الاتفاق مسبقا بين المؤمن المباشر وبين معيد التأمين على نوع العمليات التأمينية التى سوف يعاد تأمينها . وكذلك النسبة المقرر اعادة تأمينها من هذه العمليات التأمينية . وشروط اعادة التأمين .

وبمجرد توقيع الاتفاقية فان معيد التأمين يكون ملزم بقبول النسب المقررة لاعادة التأمين من العمليات التأمينية الداخلة ضمن الاتفاقية . كذلك فان المؤمن المباشر يتنازل عن النسبة المقررة من كل عملية تأمين يقبلها وبمجرد قبولها .

وهذه الطريقة تمتاز بما يلى :ـ

١ ـ توفير المصروفات الادارية الخاصة بهذه الطريقة . حيث أن هذه الطريقة لا تحتاج الى مفاوضات عن العمليات التأمينية منفصلة ولكنها تتم مرة واحدة كل فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة لتشمل جميع العمليات التأمينية التى تتم فى هذا المجال خلال تلك الفترة .

٢ ـ تعطى المؤمن المباشر القدرة على سرعة قبول العمليات التأمينية الجديدة فى مجال الاتفاقية وذلك دون الرجوع الى معيد التأمين للحصول على موافقته على قبول عملية اعادة التأمين بما يضمن للمؤمن المباشر قدرة تنافسية كبيرة فى سوق التأمين .

٣ ـ تضمن للمؤمن المباشر أن معيد التأمين مشارك فى العمليات التأمينية المقبولة فى نطاق الاتفاقية سواء كانت من العمليات الجيدة أو الرديئة فان معيد التأمين لا يجوز له رفض قبول أى عملية اعادة تأمين تسند له فى نطاق الاتفاقية .

٤ ـ كذلك فان هذه الاتفاقية تضمن لمعيد التأمين أن يشارك المؤمن المباشر فى جميع العمليات التأمينية المقبولة والتى تضمنها الاتفاقية الجيدة والرديئة والا تقتصر عمليات اعادة التأمين على العمليات الرديئة دون الجيدة . الا أن هذه الطريقة يعاب عليها أن المؤمن المباشر قد يتراخى فى اختبار الاخطار المقبولة وبالتالى يقدم على قبول الاخطار الرديئة اعتمادا على التزام معيد التأمين بقبول كافة العمليات المسندة اليه طبقا للاتفاقية ، لذلك فانه غالبا ما يقوم معيد التأمين بدراسة وافية عن المؤمن المباشر من خبرتها وسمعتها بالسوق وكفاءتها فى اختيار وفحص الاخطار المعروضة عليها قبل قبولها . وذلك قبل الموافقة على عقد الاتفاقية بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين .

٤ ـ الطريقة الاختيارية من جانب واحد :

وفى هذه الطريقة يكون أحد أطراف عملية اعادة التأمين ـ وغالبا ما يكون المؤمن المباشر ـ الحرية المطلقة فى تحديد اعادة التأمين من عدمه . بينما يكون الطرف الثانى ـ معيد التأمين ـ ليس له حق الاختيار فى قبول أو رفض العمليات المسندة اليها حيث انها تكون ملزمة بقبول هذه العمليات .

ولذا فانها تعتبر اختيارية من جانب المؤمن المباشر . واجبارية من جانب معيد التأمين ، وهذه الطريقة تعتبر من أكثر الطرق خطورة على معيد التأمين ولذا فانه غالبا ما يتم الاتفاق على هذه الطريقة بعد تحديد مجموعة من العوامل الأساسية التالية :-

١ - تحديد تام ودقيق للخطر الذى يتم اعادة العمليات التأمينية الخاصة به .

٢ - تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين المعاد تأمينه وكذلك تحديد نسبته الى مبلغ التأمين المحتفظ به لدى المؤمن المباشر .

٣ - تحديد أسس حساب قسط أعادة التأمين وكذلك عمولة اعادة التأمين .

٤ - تحديد مدة الاتفاقية . وطريقة تجديدها .. أو انهاءها . والمستندات الدورية التى يلتزم المؤمن المباشر بارسالها لمعيد التأمين .

٥ - تحديد الحد الأقصى للالتزام معيد التأمين عن كل عملية اعادة تأمين على حدى . وبصفة اجمالية للاتفاقية .

وذلك حتى لايقع معيد التأمين للاستغلال من جانب المؤمن المباشر .

وفى هذا النوع من الاتفاقيات غالبا ما يحتفظ المؤمن المباشر بالعمليات التأمينية الجيدة واعادة تأمين العمليات الرديئة أو الشاذة فقط .

الانواع المختلفة لاعادة التأمين

يمكن تقسيم الانواع المختلفة لاعادة التأمين الى العديد من الصور وفقا لطبيعة الاساس المستخدم فى تحديد العلاقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين . ويميل الكاتب الى تقسيم عمليات اعادة التأمين وفقا للاسس التالية :-

١ - عمليات اعادة التأمين على أساس نقدى (نسبية) .
٢ - عمليات اعادة التأمين على أساس الخسائر (لا نسبية) .
٣ - عمليات اعادة التأمين على أساس نوع الخطر .

وسوف نتناول فيما يلى هذه الأنواع بشىء من التفصيل كما يلى :-

١- عمليات اعادة التأمين على اساس نقدى (النسبة) :

وأساس توزيع عمليات اعادة التأمين بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو مبلغ التأمين وهذا النوع من عمليات اعادة التأمين ينقسم الى :-

أ - اعادة التأمين على أساس الحصص (النسبية) : Q.S

وفى هذه الحالة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين على نسبة معينة يتم اعادتها من العملية التأمينية التى يقبلها المؤمن المباشر الى معيد التأمين .

وقد تنص اتفاقية أعادة التأمين على الحد الأقصى الذى يقبله معيد التأمين . وقد تنص اتفاقية اعادة التأمين ضرورة احتفاظ المؤمن المباشر بنسبة معينة من كل عملية يتم اعادة تأمينها حتى يضمن معيد التأمين الى أن المؤمن المباشر قد راعى الأساليب العلمية السليمة فى اختيار الاخطار المعاد تأمينها .

ويتم التسليم الأقساط والتعويضات بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين على أساس النسبة التي يتحملها كل منهما .

وهذه العمليات غالبا ما تتسم بارتفاع نسبة عمولة اعادة التأمين التي يحصل عليها المؤمن المباشر من معيد التأمين . وغالبا ما تتأثر هذه النسبة بخبرة معيد التأمين مع المؤمن المباشر .

وفيما يلي بعض الأمثلة العملية التي توضح التطبيق العملي لهذا النوع من أنواع اعادة التأمين .

مثال (١)

عقدت شركة الأهرام للتأمين اتفاقية للاعادة التأمين عن عملياتها في فرع الحريق مع شركة أبو الهول للاعادة التأمين على أن تقوم باعادة ٣٠ ٪ من العمليات المقبولة لديها في هذا الفرع .

فاذا قبلت شركة الأهرام للتأمين عملية تأمين حريق على مصنع بمبلغ تأمين ..... ٪ جنيه . فاذا علمت أن سعر التأمين يقدر بـ ٣ ٪ من التأمين .

حدث حريق في هذا المصنع خلال فترة التأمين قدرت الخسائر المترتبة عليه بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه والتعويض المطلوب عن هذا الحريق يقدر بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه .

والمطلوب : تحديد حصة شركة أبو الهول لاعادة التأمين من الأقساط والتعويضات .

الحل حيث أن نسبة اعادة التأمين هي ٣٠ ٪ من العمليات التأمينية المقبولة . فان معيد التأمين يلتزم بتغطية ٣٠ ٪ من حجم العملية المقبولة . ولذا يحصل على ٣٠ ٪ من الأقساط . ويلتزم بتحمل ٣٠ ٪ من التعويضات .

قيمة قسط التأمين المطلوب = مبلغ التأمين × سعر التأمين

= ٤٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٣}{١٠٠٠}$ = ١٢٠٠٠ جنيه

حصة معيد التأمين من القسط المطلوب (قسط اعادة التأمين) =

= قسط التأمين × نسبة اعادة التأمين

= ١٢٠٠٠ × $\frac{٢٠}{١٠٠}$ = ٢٤٠٠ جنيه

حصة معيد التأمين من التعويضات

= مبلغ التعويض المطلوب × نسبة اعادة التأمين

= ٦٠٠٠٠ × $\frac{٢٠}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠ جنيه

مثال (٢)

عقدت شركة أبو سنبل للتأمين اتفاقية لاعادة التأمين فرع الحريق عن العمليات المقبولة لديها مع شركة أبو الهول لاعادة التأمين وذلك على أساس أن تقوم شركة أبو سنبل باعادة ٢٥ ٪ من العمليات المقبولة لديها لدى شركة أبو الهول وذلك بحد أقصى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه عن العملية الواحدة .

ولقد عقدت شركة أبو سنبل وثيقة تأمين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه على احدى المنشآت الاقتصادية . وذلك بسعر تأمين ٠٦ ٪ .

فاذا علمت أن قانون الاشراف والرقابة ينص على ضرورة اعادة ٣٠ ٪ من كل عملية تأمين فى هذا الفرع لدى شركة الكرنك لاعادة التأمين .

خلال العام حدث حريق بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه تم تعويضه بالكامل .

تقدر نسبة عمولة اعادة التأمين الصادر بواقع ٢٠ ٪ من قسط اعادة التأمين .

والمطلوب ،

١- تحديد حصة كل من شركة أبو الهول ، الكرنك فى الأقساط والتعويضات .

٢- تحديد عمولة اعادة التأمين الصادر التى حصلت عليها شركة أبو سنبل للتأمين .

الحل أولا ، تحديد حصة شركة أبو الهول لاعادة التأمين :-

حصة شركة أبو الهول من التغطية التأمينية

= مبلغ التأمين x نسبة الاعادة بحد أقصى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠

= ١٠٠٠٠٠٠٠ x $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٢٥٠٠٠٠٠

وهذا الرقم أكبر من الحد الأقصى للالتزام وبالتالى فان الشركة لا تقبل اعادة التأمين الا بمبلغ مليون جنيه فقط .

النسبة الفعلية لاعادة التأمين بشركة أبو الهول

= $\frac{\text{مبلغ التأمين المعاد لديها}}{\text{مبلغ التأمين الاجمالى للعملية}}$

= $\frac{١٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠٠}$ = ١٠ ٪

نصيب شركة أبو الهول من الاقساط = (١٠٠٠٠٠٠٠ x $\frac{٦}{١٠٠٠}$) x $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٦٠٠٠٠٠

نصيب شركة أبو الهول من التعويضات = ٢٠٠٠٠٠٠ x $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ٢٠٠٠٠٠

ثانيا ، تحديد حصة شركة الكرنك لاعادة التأمين :-

نصيب شركة الكرنك من الاقساط

= (١٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠٠}$) × $\frac{٣٠}{١٠٠}$ = ١٨٠٠٠ جنيه

نصيب شركة الكرنك من التعويضات = ٢٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٣٠}{١٠٠}$ = ٦٠٠٠٠٠ جنيه

ثالثا ، عمولة اعادة التأمين التى حصلت عليها شركة أبو سنبل :-

عمولة اعادة التأمين

= أقساط اعادة التأمين × نسبة عمولة اعادة التأمين

= (٦٠٠٠ + ١٨٠٠٠) × $\frac{٣٥}{١٠٠}$ = ٨٤٠٠ جنيه

ب - اعادة التأمين على أساس الفائض :-

وفى هذا النوع من الاعادة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر ومعيدى التأمين على تقسيم عملية اعادة التأمين على أساس مبلغ التأمين أيضا حيث يقوم المؤمن المباشر بالاحتفاظ بجزء من مبلغ التأمين وهذا الجزء المحتفظ به يسمى خط . أما باقى مبلغ التأمين ويسمى بالفائض فيتم تقسيمه الى عدة خطوط على أساس الجزء المحتفظ به لدى المؤمن المباشر . ويتم توزيع هذه الخطوط على معيدى التأمين الذين تشملهم اتفاقية اعادة التأمين حسب قدراتهم الاستيعابية .

فاذا لم تستطع اتفاقية الفائض عن تغطية الخطر بالكامل فانه يطلق عليها اتفاقية الفائض الأول . ويمكن عمل اتفاقية فائض ثانى وهكذا .

وفى حالة تعذر عقد اتفاقيات فائض يغطى الخطر بالكامل فان المؤمن المباشر غالبا ما يلجأ الى الطريقة الاختيارية فى اعادة

التـأميـن .

ويتحدد قسط اعادة التأمين وكذلك حصة معيد التأمين من التعويضات على أساس نسبة مبلغ التأمين الذي يغطيه معيد التأمين الى مبلغ التأمين الاجمالى .

وفيما يلى بعض الأمثلة العملية لتوضيح التطبيق العملى لهذا النوع من الاتفاقيات :-

مثال (١)

عقدت الشركة (س) التأمينات العامة اتفاقية فائض عن عملياتها فى فرع الحريق . وقد تحدد الفائض على أساس عشرة خطوط موزعة على أربعة من شركات اعادة التأمين كما يلى :-

الشركة (أ) لها ٤ خطوط ، الشركة (ب) لها (٣) خطوط ، الشركة (جـ) لها خطين ، الشركة (د) لها خط واحد . كذلك فان قانون الاشراف والرقابة ينص على ضرورة قيام الشركة باعادة ٣٠ ٪ من عملياتها المقبولة بفرع تأمين الحريق لدى الشركة (ص) لاعادة التأمين الوطنية ، فاذا عقدت الشركة (س) وثيقة تأمين بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه على مصنع من خطر الحريق ، ويقدر سعر التأمين بواقع ٠٥ ٪ من مبلغ التأمين . الشركة (س) ترغب فى الاحتفاظ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه . ولقد حدث خسارة مالية بهذا المصنع نتيجة حريق قدرها ٦٠٠٠٠ جنيه قدرت عمولة اعادة التأمين الصادر بواقع ٤٠ ٪ من قسط اعادة التأمين .

والمطلوب ،

أ - تحديد حصة كل شريك من شركات اعادة التأمين من الاقساط والتعويضات .

ب - تحديد عمولة اعادة التأمين التى حصلت عليها الشركة س من وراء هذه العملية .

الحـــل

الجزء المحتفظ به لدى الشركة (س) من عملية التأمين = ٥٠٠٠٠٠ ج

حصة الشركة ص من عملية اعادة التأمين

= مبلغ التأمين × نسبة اعادة التأمين

= ٤٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٣٠}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠٠٠ جنيـــه

الفائض بعد حجز الجزء المحتفظ به وحصة اعادة التأمين الالزامى =

٤٠٠٠٠٠٠ − (٥٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠) = ٢٣٠٠٠٠٠ جنيه

طول الخط المخصص لاعادة تأمين اتفاقية الفائض

$$= \frac{\text{الفائـــــض}}{\text{عدد الخطـوط}}$$

بحد أقصى قيمة الجزء المحتفظ بـــه

= $\frac{٢٣٠٠٠٠٠}{١٠}$ = ٢٣٠٠٠٠ جنيه

وهو أقل من الجزء المحتفظ به لدى الشركة المباشرة وبالتالى يتـــم التوزيع على شركات الاعادة بالاتفاقية .

قسط التأمين المطلوب = ٤٠٠٠٠٠٠ × $\frac{٥}{١٠٠٠}$ = ٢٠٠٠٠ جنيـــه

اسم شركة اعادة التامين	عدد الخطوط	مبلغ التامين الذى تغطيه	نسبة المبلغ المغطى الى اجمالى مبلغ التامين	حصة الشركة من قسط التامين	حصة الشركة من التعويضات	حصة الشركة من عمولة اعادة التامين
أ	٤	٩٢٠٠٠٠٠	٢٣ر ٪	٤٦٠٠	١٣٨٠٠٠	١٨٤٠
ب	٣	٦٩٠٠٠٠٠	١٧ر٢٥ ٪	٣٤٥٠	١٠٣٥٠٠	١٤٨٠
ج	٢	٤٦٠٠٠٠٠	١١ر٥ ٪	٢٣٠٠	٦٩٠٠٠	٩٢٠
د	١	٢٣٠٠٠٠٠	٥ر٧٥ ٪	١١٥٠	٣٤٥٠٠	٤٦٠
الاجمالى شركات الاتفاقية	١٠	٢٣٠٠٠٠٠	٥ر٥٧ ٪	١١٥٠٠	٣٤٥٠٠٠	٤٦٠٠
الشركة ص الوطنية	نسبة ٣٠٪	١٢٠٠٠٠٠	٣٠ ٪	٦٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٤٠٠

مثال (٢)

الشركة (س) المحدودة للتأمينات العامة عقد اتفاقية لاعادة التأمين عن عملياتها بفرع الحريق على أساس الفائض. فكانت اتفاقية الفائض الأول تقوم على تقسيم الفائض على ١٠ خطوط موزعة على ٣ شركات كما يلى :- حصة الشركة (أ) ٤ خطوط ، حصة الشركة (ب) ٥ خطوط ، حصة الشركة (ج) خط واحد ، واتفاقية الفائض الثانى تشمل ٥ خطوط موزعة كما يلى :- الشركة (د) ٣ خطوط ، الشركة (هـ) خطين .

أما اذا لم تكفى الاتفاقيتين لتغطية العمليات التأمينية بالكامل فيتم استخدام الطريقة الاختيارية فى تغطية الجزء الذى لم تغطيه الاتفاقيتين السابقتين .

فاذا عقدت الشركة (س) وثيقة تأمين من خطر الحريق على أحد المصانع بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ، قدر سعر التأمين بنسبة ٠٠٩٪ (فى الألف) من مبلغ التأمين .

تقدر حصة معيد التأمين الالزامى بنسبة ٣٠ ٪ من حجم مبلغ التأمين فى هذا الفرع .

ترغب الشركة فى الاحتفاظ بمبلغ تأمين قدره ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تقدر عمولة اعادة التأمين الصادر ٢٥ ٪ من أقساط اعادة التأمين .

حدثت خسائر مالية للمصنع خلال مدة الوثيقة نتيجة حريق شب به وقدرت التعويضات المطلوبة عن هذا الحريق بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه

والمطلوب ، توزيع هذه العملية على شركات اعادة التأمين المختلفة مع بيان نصيب كل شركة منها فى قسط التأمين ، التعويضات، عمولة اعادة التأمين .

الحل

قسط التأمين الاجمالى (المطلوب) = مبلغ التأمين x سعر التأمين

= ١٠٠٠٠٠٠٠ x $\frac{٩}{١٠٠٠}$ = ٩٠٠٠٠ جنيه

حصة الشركة (س) المحتفظ بها من العملية التأمينية

= ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه

حصة اعادة التأمين الالزامى

= مبلغ التأمين x نسبة اعادة التأمين الالزامى

= ١٠٠٠٠٠٠٠ x $\frac{٣٠}{١٠٠}$ = ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه

الجزء الباقى بعد حجز حد الاحتفاظ وحصة اعادة التأمين الالزامى =

مبلغ التأمين ـ (الجزء المغطى بحد الاحتفاظ
+ الجزء الذى يغطيه اعادة التأمين الالزامى)

= ١٠٠٠٠٠٠٠ ـ ٣٥٠٠٠٠٠ = ٦٥٠٠٠٠٠ جنيه

طول الخط فى اتفاقية الفائض الأول = حد الاحتفاظ لدى الشركة

= ٥٠٠٠٠٠ جنيه

الجزء المغطى باتفاقية الفائض الأول = طول الخط × عدد الخطوط

= ٥٠٠٠٠٠ × ١٠ = ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه

الجزء الباقى بعد اتفاقية الفائض الأول

= ٦٥٠٠٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠٠ جنيه

طول الخط فى اتفاقية الفائض الثانى

$$= \frac{\text{الفائض بعد حجز اتفاقية الفائض الأول}}{\text{عدد خطوط اتفاقية الفائض الثانى}}$$

بحد أقصى طول خط الاحتفاظ

$$= \frac{١٥٠٠٠٠٠}{٥} = ٣٠٠٠٠٠ \text{ جنيه}$$

وهو أقل من طول خط الاحتفاظ وبالتالى فان اتفاقية الفائض الثانى سوف تغطى الجزء الباقى من العملية التأمينية بالكامل .

وفيما يلى بيان توزيع هذه العملية على شركات اعادة التأمين المختلفة :ـ

اسم شركة اعادة التأمين	عدد الخطوط	مبلغ التأمين الذى تغطيه	نسبة مبلغ التأمين المغطى الى اجمالى مبلغ التأمين	حصة الشركة من قسط التأمين (قسط اعادة التأمين)	حصة الشركة من التعويضات المستحقة	حصة الشركة من عمولة اعادة التأمين الصادر
أ	٤	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠ ٪	١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤٥٠٠
ب	٥	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥ ٪	٢٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٦٢٥
جـ	١	٥٠٠٠٠٠	٥ ٪	٤٥٠٠	٥٠٠٠٠	١١٢٥
اجمالى فائض أولى	١٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠ ٪	٤٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١١٢٥٠
د	٣	٩٠٠٠٠٠	٩ ٪	٨١٠٠	٩٠٠٠٠	٢٠٢٥
هـ	٢	٦٠٠٠٠٠	٦ ٪	٥٤٠٠	٦٠٠٠٠	١٣٥٠
اجمالى فائض ثان	٥	١٥٠٠٠٠٠	١٥٪	١٣٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٣٧٥
اعادة تأمين الزامى	نسبى	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠ ٪	٢٧٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٦٧٥٠
اجمالى عمليات اعادة التأمين		٩٥٠٠٠٠٠	٩٥ ٪	٨٥٥٠٠	٩٥٠٠٠٠	٢١٣٧٥

مرفق الرجوع ٩٤/٦/٢٤

٢ ـ عمليات اعادة التأمين على أساس الخسارة

وأساس توزيع عمليات اعادة التأمين بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو حجم الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الحادث المؤمن منه . ويطلق عليها الطرق اللانسبية ، وينقسم هذا النوع من عمليات اعادة التأمين الى الانواع التالية :ـ

أ ـ اعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة الواحدة Excess Loss

وفى هذا النوع من العقود يتم الاتفاق بين المؤمن مباشر ومعيد التأمين على أن يقوم المؤمن المباشر بتحديد الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم بدفعه عن الخسارة المالية الواحدة بالنسبة للعمليات الواقعة داخل نطاق الاتفاقية . فاذا زاد التعويض المطلوب عن أى خسارة مالية عن هذا الحد الأقصى فان معيد التأمين يلتزم بدفع الفرق بين حجم التعويض المطلوب وحجم الحد الأقصى لتعويض المؤمن المباشر .

ومما هو جدير بالذكر فان قسط اعادة التأمين لا يخضع لنفس الأسس التى يحسب بها فى عمليات اعادة التأمين النقدية (النسبية) .

ويتوقف حساب قسط اعادة التأمين على نوع التأمين . حجم الخسارة المحتفظ بها . احتمال وقوع خسارة مالية تكون أكبر من التزام المؤمن المباشر . متوسط حجم الخسارة المالية المتوقعة فى فئة أكبر من فئة التزام المؤمن المباشر .

وفيما يلى مثال يوضح التطبيق العملى لهذا النوع من عقود التأمين :ـ

((٢٢٢٢٢))

اتفقت شركة الهلال الخصيب للتأمين مع شركة الوادى لاعادة التأمين على أن تلتزم شركة الهلال الخصيب بتحمل أى خسارة مالية فى حدود ٣٠٠٠ جنيه للعمليات التأمينية فرع الحريق . فاذا زادت الخسارة المالية عن هذا الحد فان شركة الوادى لاعادة التأمين تتحمل الفرق .

فاذا وقعت الخسائر المالية التالية فى فرع الحريق خلال فترة معينة :-

أ - حدث حريق باحد الأصول وقدرت التعويضات المطلوبة ب ١٥٠٠ جنيه ..

ب - حدث حريق باحد الأصول وقدرت التعويضات المطلوبة ب ٣٠٠٠ جنيه ..

جـ - حدث حريق باحد الأصول وقدرت التعويضات المطلوبة ب ٤٠٠٠٠٠ جنيه ..

د - حدث حريق باحد الأصول وقدرت التعويضات المطلوبة ب ٦٠٠٠٠٠ جنيه ..

والمطلوب :- تحديد التزام شركة الوادى لاعادة التأمين بالتعويض .

الحل

يلاحظ أن شركة الوادى لاعادة التأمين لا تتحمل بأى مبالغ من التعويضات عن الحادث أ ، الحادث لأن مبلغ التعويض المطلوب فى حدود الحد الأقصى المبلغ الذى يلتزم به المؤمن المباشر ..

أما الحادث جـ فان قيمة التعويضات المطلوبة ٤٠٠٠ جنيه أكبر من الحد الأقصى للالتزام المؤمن المباشر . وبالتالى فان معيد

التـأمين يتحمل جزء من التعويض كما يلى :-

حصة معيد التـأمين فى تعويضات الحادث جـ = ٤٠٠٠ - ٣٠٠٠ = ١٠٠٠ ج
كذلك فـان شركة اعادة التـأمين تلتزم بالمشاركة فى تعويض الحادث . لأنه تعدى أيضا الحد الأقصى للالتزام المؤمن المباشر ٠

حصة معيد التـأمين من تعويضات عن الحادث (د)
= ٦٠٠٠ - ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيـــه

وقد يتم تحديد الحد الأقصى للالتزام معيد التـأمين بمقدار معين فـاذا تعدى التعويض المطلوب من معيد التـأمين هذا الحـــد الأقصى فيلتزم المؤمن المباشر بتحمله وغالبا ما يكون هنـــاك أكثر من اتفـاقية للحد من الخسارة الزائدة فى الحادث الواحد ٠

ب - اعادة تـأمين الجزء الزائد من الخسارة فى فرع معين Stop Loss

وفى هذا النوع من العقود يتعهد معيد التـأمين بـأن يتحمل بـأى تعويضات تزيد عن حد معين بالنسبة لفرع معين من الفـــروع خلال فترة زمنية معينة - غالبا ما تكون سنة ٠ وهذا النوع مـــن العقود يقدم حماية للمؤمن المباشر بـالا تنحرف نتائج أحد الفـروع عما هو متوقع لـها ٠

ويلاحظ أن هنـاك فرق بين هذا النوع من العقود مـع النـــوع السابق فى حالات التزامات معيد التـأمين ٠

وفيما يلى بعض الأمثلة العمليـة :-

مثال (١)

عقدت شركة (س) للتـأمين المباشر عدة اتفـاقيات لاعـــادة تـأمين الزائد من الخسارة عن عملياتها التى تتم بفرع الحريـــق خلال السنة المالية من ١٩٨٠/١/١ الى ١٩٨٠/١٢/٣١ مع الشركـــة (ص)

تأمين الزائد من الخسارة الواحدة عن ٤٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه ، مع الشركة (ع) تأمين الزائد من الخسارة الواحدة عن ١٠٠٠٠ جنيه ، مع الشركة (م) تأمين الزائد من الخسارة فى فرع الحريق عن ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

وقد قدرت التعويضات المطلوبة عن العمليات التى تمت بالفرع خلال تلك السنة كما يلى :-

أ - يوجد ٣٠٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٠٠٠ ج

ب - يوجد ١٥٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٣٠٠٠ ج

ج - يوجد ١٠٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٤٠٠٠ ج

د - يوجد ٨٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٥٠٠٠ ج

هـ - يوجد ٦٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٦٠٠٠ ج

و - يوجد ٣٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٨٠٠٠ ج

ز - يوجد ٢٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٠٠٠٠ ج

ح - يوجد ١٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٢٠٠٠ ج

ط - يوجد ٥ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٥٠٠٠ ج

ى - يوجد حادث واحد كان حجم التعويض المطلوب عنه ٢٠٠٠٠ ج

والمطلوب ، تحديد حصة كل شريك من شركات اعادة التأمين فى التعويض المطلوب واجمالى التعويضات المدفوعة بهذا الفرع خلال السنة المالية .

الحل

(أ) ٣٠٠ حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٠٠٠ جنيه نلاحظ أن حجم التعويض ١٠٠٠ ج يقع فى نطاق التزام شركة التأمين المباشر وبالتالى فان شركة التأمين المباشر (س) تتحمل التعويضات

بالكامل .

مجموع التزامات الشركة (س) عن الحوادث (أ)

= ٣٠٠ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠ جنيه

(ب) ١٥٠ حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد ٣٠٠٠ جنيه

نلاحظ أن حجم التعويض ٣٠٠٠ جنيه يقع ضمن نطاق التزام شركة التأمين المباشر تتحمل بالتعويضات المطلوبة منها بالكامل .

مجموع التزامات الشركة (س) عن الحوادث (ب)

= ١٥٠ × ٣٠٠٠ = ٤٥٠٠٠٠ جنيه

(ج) ١٠٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٤٠٠٠ ج

نلاحظ أن حجم التعويض المطلوب ٤٠٠٠ ج يمثل الحد الأقصى للالتزام المؤمن المباشر وبالتالى فان الشركة (س) تتحملها بالكامل

مجموع التزامات الشركة (س) عن الحوادث (ج)

= ١٠٠ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه

(د) ٨٠ حادث حجم التعويض عن الحادث الواحد ٥٠٠٠ جنيه

نجد أن مبلغ التعويض تعدى التزام شركة التأمين المباشر . ويقع ضمن نطاق التزام الشركة ص لاعادة التأمين .

مجموع التزامات الشركة (س) عن الحوادث د

= ٨٠ × ٤٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة (ص) عن الحوادث د

= ٨٠ × ١٠٠٠ = ٨٠٠٠٠ جنيه

(هـ) ٦٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٦٠٠٠ ج

نجد أن التعويض زاد عن التزام الشركة (س) ولكنه مازال فى نطاق تغطية الشركة (ص) للزائد عن الخسارة فى الحادث الواحد .

مجموع التزامات الشركة (س) عن الحوادث (هـ)

= ٦٠ × ٤٠٠٠ = ٢٤٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة (ص) عن الحوادث (هـ)

= ٦٠ × ٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

(و) ٣٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ٨٠٠٠ ج نجد أن التعويض زاد عن حد التزام الشركة (س) ولكنه مازال فى نطاق تغطية الشركة (ص) للزائد عن الخسارة فى الحادث الواحد

مجموع التزامات الشركة (س) عن الحوادث (و)

= ٣٠ × ٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة (ص) عن الحوادث (و)

= ٣٠ × ٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

(ز) ٢٠ حادث كان حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٠٠٠٠ ج نجد أن التعويض زاد عن حد التزام الشركة (س) ولكنه يمثل الحد الأقصى لالتزام الشركة (ص) لاعادة التأمين .

مجموع التزامات الشركة (س) من الحوادث (و)

= ٢٠ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة (ص) من الحوادث (ز)

= ٢٠ × ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ جنيه

(ح) ١٠ حوادث حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٢٠٠٠ جنيه نجد أن التعويض المطلوب ١٢٠٠٠ ج قد تعدى الحد الأقصى لالتزام الشركة (س) ، وتعد التزام الشركة (ص) لاعادة التأمين ودخل ضمن اتفاقية اعادة التأمين مع الشركة (ع) . ويتم توزيع مبالغ التعويض كما يلى :-

مجموع التزامات الشركة (س) من الحوادث (ح)

= ١٠ ، × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة (ص) من الحوادث (ح)

= ١٠ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة (ع) من الحوادث (ح)

= ١٠ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

(ط) ٥ حوادث حجم التعويض عن الحادث الواحد ١٥٠٠٠ جنيه نجد أن التعويض المطلوب ١٥٠٠٠ جنيه قد تعدى نطاق التزام كل من الشركة س ، الشركة ص . ودخل ضمن نطاق اتفاقية الشركة ع للزائد عن الخسارة فى الحادث الواحد .

مجموع التزامات الشركة س عن الحوادث (ط)

= ٥ × ٤٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة ص عن الحوادث (ط)

= ٥ × ٦٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ جنيه

مجموع التزامات الشركة ع عن الحوادث (ط)

= ٥ × ٥٠٠٠ = ٢٥٠٠٠ جنيه

(ى) حادث واحد حجم التعويض المطلوب عنه ٢٠٠٠٠ جنيه نجد أن التعويض المطلوب عن هذا الحادث قد تعدى نطاق التزام كل من الشركة س، الشركة ص ويقع ضمن نطاق التزام الشركة ع

التزام الشركة (س) عن الحادث (ك) = ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه
التزام الشركة (ص) عن الحادث (ك) = ١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه
التزام الشركة (ع) عن الحادث (ك) = ١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه

وبالتالى فان التزامات كل شركة يمكن تحديدها كما يلى :-

التزامات الشركة (س) عن جميع الحوادث التى وقعت بفرع تأميـــن الحريق عن العام المنتهى فى ١٩٨١/١٢/٣١

= مجموع التزامات الشركة عن الحوادث المختلفـــة

= ١٩٧٤٠٠٠

وحيث أن اتفاقية الزائد عن الخسارة فى فرع الحريق مع الشركة (م) تنص على تحمل الشركة (م) الزائد عن الخسارة فى هذا الفرع عـــن ١٥٠٠٠٠٠ جنيه ، وبالتالى :-

التزام الشركة (م) عن التعويضات المدفوعة بفرع الحريق

= ١٩٧٤٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠ = ٤٧٤٠٠٠ جنيـــه

التزام الشركة (ص) عن التعويضات المدفوعة عن الحوادث بفرع الحريـق

= ٥٣٦٠٠٠ جنيـــه

التزام الشركة (ع) عن التعويضات المدفوعة عن الحوادث بفرع الحريـق

= ٥٥٠٠٠ جنيـــه

التزام الشركة (س) عن التعويضات المدفوعة عن الحوادث بفرع الحريـق

= ١٠٠٠٠٠٠ جنيه

اجمالى التعويضات المدفوعة بالفرع خلال السنة المالية

= ٢٥٦٥٠٠٠ جنيه

٣ - عمليات اعادة التأمين على أساس الخطر

وفى هذه الحالة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر ومعيـــد التأمين على قبول اعادة تأمين أخطار معينة دون غيرها .

فمثلا فى تأمين الحريق طبقا للوثيقة النمطية يمكن الاتفاق على اعادة تأمين عمليات تأمين الحريق لخطر الصاعقـــة مثـــلا .

وكذلك يمكن أن تقتصر عملية اعادة التأمين فى حالة تأمينات الحريق على خطر الانفجار والاحتفاظ بخطر الحريق العادى وهكذا .

ويتوقف قسط اعادة التأمين هنا على أساس معدل تكرار تحقق الخطر المراد اعادة تأمينه . كذلك حجم الخسارة المالية المتوقعة من تحقق الحادث المؤمن منه . والظروف المحيطة بهذا النوع من الاخطار . كذلك مبلغ التأمين .

الفصل السابع

المطالبـــــــــات

من المتعارف عليه أن تسوية المطالبات من أهم الاعمال التى تقوم بها شركات التأمين ويتوقف عليها سمعة شركة التأمين فى السوق الذى تتعامل فيه . فكلما استطاعت شركة التأمين اقناع المؤمن له المضرور المتقدم بالمطالبة بتأييد موقفها كلما عضد ذلك من قدرتها التنافسية فى السوق وعلى سمعتها . وفى هذا المجال يجب أن تتسم تصرفات شركة التأمين تجاه المؤمن له المضرور بالسمات التاليـــة :-

(١) سرعة اتخاذ القرار : حيث أن قدرة منشأة التأمين على تسوية التعويضات وتحديد القرار بالسرعة المعقولة وتحديد القرار والتى تساعد على الحد من الخسائر غير المباشرة بالنسبة للمؤمن له المضرور كلما أدى ذلك الى الاطمئنان فى التعامل مع هذه الشركة .

(٢) اللباقة مع حسن التصرف حيث أنه من المعلوم أن المؤمن له المضرور غالبا ما يكون فى حالة نفسية قاسية مما يتطلب معه حسن التصرف لاقناعه بقرار الشركة دون فقدان هذا المؤمن له حيث أن معظم المشاكل بين المؤمن والمؤمن له تنشأ غالبا عند تسوية التعويضات .

(٣) بذل العناية الكافية فى دراسة المطالبات : وذلك باعطاء كل مطالبة الاهتمام الكافى لدراسة الملابسات المختلفة المحيطة لهذه المطالبات والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات يمكن الشركة من اتخاذ القرار الملائم تجاه هذه المطالبة . وذلك دون الاخلال بالسمة الاولى والخاصة بسرعة اتخاذ القرار . وتتم عملية تسوية المطالبات بالمراحل التاليـــة :

المرحلة الاولى : الابلاغ عن الحادث . المرحلة الثانية : المعاينة .
المرحلة الثالثة : التسوية النهائية .

المرحلة الاولـــــى

الابـــلاغ عن وقوع حـــــادث الحريـــــق

تنص الوثيقة النمطية للتأمين ضد الحريق فى السوق المصـــرى فى البند الحادى عشر من الشروط العامة لـها على ضرورة قيـــــام المؤمن له المضرور بالابلاغ الفورى لشركة التأمين بوقوع الحـــــادث بمجرد علمه بوقوع الحادث ، وضرورة قيام المؤمن له بتقديـــــم كافة المستندات المؤيدة لمطالبته بالتعويض فى ظرف خمسة عشـــــر يوما من علمه بوقوع الحادث أو لمدة أطول من ذلك بنـاء علـــــى موافقة كتابية من الشركة على التأخير لمدة أطول من المـــــدة الممنوحة بالوثيقة . ما لم يكن هناك أسباب تجعل تأخره لعـذر مقبول . وأن تكون تكلفة هذه المستندات على نفقة المؤمن له . وبالرغم من أن الوثيقة التأمينية لم تحدد شكل معين يجـــب أن يكون عليه الاخطار عن وقوع الحادث . الا أن معظم شركـــــات التأمين التى تعمل فى السوق المصرى تشترط أن يقوم المؤمن لـــه المضرور باستيفاء نموذج معين عند الابلاغ عن المطالبة ويسمى هذا النموذج بنموذج اخطار حادث حريـــق .

وهذا النموذج يتكون من صفحتين حيث تحتوى الصفحة الاولـى على البيانات التاليـــة :-

(١) بيانات أساسية وهى البيانات الخاصة بأسم المؤمـــن له كذلك رقم وثيقة التأمين أو وثائق التأمين فى حالة التأميـــن على العين المضرورة بأكثر من وثيقة تأمين لدى نفس شركـــــة التأمين . وهى البيانات التى تحدد امكانية وجود المطالبة .

(٢) بيانات عن حادث الحريق الذى لحق بالعين المضـــرورة وهى بيانات عن زمن وقوع الحادث ومكان وقوع الحادث وأسبـــــاب

وظروف الحادث حتى يمكن مراجعته مع بيانات وشروط الوثيقة والتأكد من تغطية الوثيقة لهذه المطالبة . كذلك ضمان حق الشركة فى الرجوع على الغير .

(٣) بيانات عن التأمينات الاخرى الضامنة لنفس العين . على أن تكون لنفس الخطر ولنفس المكان ويتم تحديد هذه التأمينات والشركات المؤمن لديها ومبالغ التأمين لدى كل منها وأرقام الوثائق حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة .

(٤) بيان عن أخطار الجهات الامنية المسئولة وذلك حتى يمكن الرجوع اليها للتأكد من سلامة البيانات الواردة فى المطالبات والحصول على البيانات والمعلومات التى تحتاج اليها الشركة لمعرفة ملابسات وظروف الحادث .

وتختتم هذه الصفحة باقرار من المؤمن له بصحة البيانات الواردة فى الصفحة الثانية والخاصة بالممتلكات التى أصيبت وتلفت نتيجة الحريق ، كذلك بيان من له مصلحة تأمينية فى هذه الممتلكات . ثم التوقيع على هذا الاقرار .

أما الصفحة الثانية فانها تشتمل على البيانات الخاصة بالممتلكات التى أخبرت نتيجة وقوع الحادث ، وقيمة الاضرار المادية التى لحقت بهذه الممتلكات وتختتم هذه الصفحة بمجموعة من الملاحظات .

وفيما يلى شكل نموذج الاخطار عن حادث حريق :

الصفحة الاولـــــى

نموذج اخطـــار حادث حريـــــــق

اسم المؤمن لـه :ـ

رقم الوثيقة / وثائق التأمين :ـ

مكان وقوع الحادث :

تاريخ وساعة وقوع الحادث :

أسباب وظروف الحادث :

هل هناك تأمينات اخرى على نفس المكـ :

اسم الشركة / شركات التأمين :

رقم الوثيقة / وثائق التأمين :

مبلغ التأمين لكل وثيقة :

بدء وانتهاء التأمين :

رقم وتاريخ ومكان تحرير محضر الشرطة :

نقر بأن الممتلكات المبينة خلفه والمملوكة لنا والمؤمن عليهـــا فى شركة : ..... بموجب الوثيقة / الوثائق أعلاه تلفـــت / هلكت بالكامل / نتيجة الحادث المذكور أعلاه وقيمتها حسب البيان التفصيلى خلفـــــه .

كما نقر أيضا بأنه لا توجد أية مصلحة تأمينية لاى شخـــــص / شركة / مؤسسة / هيئه / بنك / فيما عدا : .... بصفته : .... وفى حدود مبلغ : ..... تحريرا فى / /

التوقيـــــع

الصفحة الثانية

تفاصيل الممتلكات التي تأثرت بالحادث	تاريخ الشراء أو الانشاء	سعر التكلفة الاصلي	الاستهلاك الدفتري	القيمة قبل الحادث مباشرة	قيمة المستخلص في حالة عدم تخلي المؤمن له عنه	صافي قيمة المطالبة أو تقدير قيمة الاصلاح	القيمة الاستبدالية	ملاحظات

ملاحظات هامة :

١ – ترفق كافة المستندات المؤيدة لقيمة المطالبة لكل بند من البنود أعلاه .

٢ – استلام الشركة لهذه المطالبة لا يعني قبولها المسئولية عن هذا الحادث أو التزامها بسداد قيمتها .

٣ – تقدير قيمة المطالبة حسب التفاصيل أعلاه – ثم بمعرفة المؤمن له وخاضع للدراسة والمناقشة بمعرفة الشركة .

٤ – لا تلتزم الشركة بأية اجراءات قام بها المؤمن له أو سيقوم بها سواء لاصلاح التلف أو استبدال أي جزء من الاجزاء التي تأثرت بالحادث أو ازالة مخلفات . وعموما أية اجراءات تتعلق بالحادث الا اذا تم ذلك بموافقة كتابية منها .

ويقوم المؤمن له المضرور بابلاغ القسم المسئول عن التعويضات بالشركة ـ وقد يكون قسم التعويضات بالمركز الرئيسى للشركة أو فرع من فروع الشركة فى منطقة جغرافية معينة أو مندوب أو وكيل معين من الشركة فى منطقة معينة ـ وهذا الابلاغ قد يكون كتابة (استيفاء نموذج أخطار حادث الحريق) أو شفاهة عن طريق التليفون أو بالابلاغ غير المباشر باستخدام البريد أو التلكس أو اللاسلكى أو بأى طريقة أخرى ٠

يقوم الموظف المسئول بهذا القسم بمجرد ابلاغه بوقوع الحادث ـ أى كانت طريقة الابلاغ ـ بفتح ملف الحادث ويعطى له رقم مسلسل حتى يمكن الحصول عليه عند الحاجه بسهولة ٠ ويتم التسجيل فى سجل التعويضات بالشركة ٠ وهذا الملف يحتفظ بداخله بنموذج الاخطار عن حادث الحريق ، كذلك كافة المراسلات بين الشركة والمؤمن له والغيروالمتعلقة بالحادث كذلك كافة المستندات المقدمة من المؤمن له ٠ والتقارير والبيانات والمعلومات الخاصة بالحادث حتى تتم تسوية المطالبة تسوية نهائية ٠

يقوم هذا الموظف المسئول بالاطلاع على ملف الوثيقة المحتفظ بها لدى شركة التأمين لتحديد سلامة المطالبة ومدى الاستمرار فى تسويتها وذلك بمراجعة البيانات التالية :

١ ـ أسم المؤمن له حتى يتم التأكد من أن المطالبة تم تقديمها من جانب المؤمن له أو من وكيل عنه أو من لهم الحق فى المطالبة واستبعاد أى مطالبة ترد من غير هؤلاء المستحقين ٠

٢ ـ زمن وقوع الحادث والمقصود بها التأكد من أن وقت ونوع الحادث يقع فى نطاق مدة تغطية الوثيقة ، وليس سابقا لتاريخ بدء الوثيقة ٠ أو لاحقا لتاريخ انتهاء الوثيقة حتى يمكن استبعاد المطالبات التى تكون عن حوادث وقعت خارج نطاق مدة الوثيقة ٠

٣ – تحديد الخطر الذى أدى الى وقوع الحادث للتأكد من أن هذا الخطر من الاخطار التى تغطيها الوثيقة وليس من الاخطار التى تستثنيها الوثيقة . أو التى لا تضمنها الوثيقة الا بنص صريح طالما لم يوجد هذا النص الصريح ، حتى يمكن استبعاد المطالبات التى تكون عن حوادث لاخطار مستثناه لا تضمنها الوثيقة .

٤ – مكان ونوع الحادث حيث يتم التأكد من أن مكان وقوع الحادث للاصول المؤمن عليها تم فى المكان أو الامكنة المحددة بالوثيقة . وكذلك استعمال هذا الاصل تم وفقا لما هو محدد بالوثيقة . فاذا كان هناك اخلال لما ورد بالوثيقة فانه يتم استبعاد هذه المطالبة .

٥ – تحديد من لهم الحق فى المصلحة التأمينية للاصول التى لحقت بها خسائر مادية ، لتحديد من لهم الحق فى التعويض .

٦ – التحقق من مدى وجود شركات تأمين أخرى ضامنة لنفس الاصل المؤمن عليه المضرور من نفس الخطر وخلال وقت وقوع الحادث حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة بين الشركة والشركات الاخرى الضامنة لنفس الاصل .

يقوم هذا الموظف المسئول بمراجعة سجلات أعادة التامين لتحديد شركات أعادة التأمين التى تم اعادة تأمين هذه الاصول لديها . واخطارها بوقوع الحادث وبالذات فى حالة المطالبات الكبيرة الحجم .

على المؤمن له أن يقدم المستندات المؤيدة لمطالبته فى ظرف خمسة عشر يوما من علمه بالحادث والا سقط حقه فى المطالبة . ما لم يحصل على موافقة كتابية من الشركة على التأخير عن هذه المدة المحددة فى الوثيقة ما لم يكن هناك عذر مقبول للتأخير عن

الحادث مباشرة فى اسرع وقت ممكن وذلك لتقليل الخسائر غير المباشرة الناشئة عن التوقف عن العمل وبالتالى يجب الا يتحمل المؤمن له فرق هذه التكلفة .

الالات والمعدات بالمصانع :

فى حالة الخسارة الجزئية للالات والمعدات فان قيمة التعويض يتمثل فى تكلفة الاصلاح بالاجزات التالفة نتيجة الحادث . وقد يترتب على هذا الاصلاح زيادة فى كفاءة الالة مما يفيد المؤمن له ولذا فان المؤمن له يتحمل بتكفه قيمة التحسن فى اجزاء الالة نتيجة هذا الاصلاح .

فى حالة الخسارة الكلية واستحالة الاصلاح فان التعويض يقدر على أساس القيمة الاستبداليه للالة قبيل وقوع الحادث مباشرة . مع تحمل المؤمن له مقابل الاهلاك السنوى للالة وكذلك أية تحسينات أو اضافات هندسية تزيد من كفاءة الالة الجديدة عن الالة السابقة حتى لا يثرى المؤمن له على حساب غيره .

البضائع :

أ - فى متاجر التجزئه :

يتم تحديد مبلغ التعويض فى حالة البضائع بمتاجر التجزئه على أساس القيمة الاستبدالية لهذه البضائع أى ثمن شراء هذه البضائع من متاجر الجملة . متى يكون المؤمن له فى نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة وذلك مع الاخذ بالعوامل التالية فى الاعتبار :

(١) استبعاد الخصم التجارى الذى يعتاد الحصول عليه فى مثل هذه الصفقات .

هذه المدة وهذا القدر المقبول يكون لاحد الاسباب القهرية كما فى حالة أصابة المؤمن له فى حادث الحريق أصابه تحد من قدرته على تقديم هذه المستندات خلال الفترة المحددة . أو عدم وجود المؤمن له بالبلاد وقت وقوع الحادث واستطاع اثبات عدم معرفته بالحادث خلال هذه الفترة المحددة .

وهذه المستندات قد تكون فواتير الشراء أو السجلات الخاصة به والمثبت بها نشاطه وبالتالى هذه الاصول . أو الرسوم الهندسية والنماذج والطرازات والموديلات والكتالوجات الخاصة بهذه الاصول أو أى مستندات اخرى تطلبها الشركة . ويجب ملاحظة ما يلى :-

أ - هذه المستندات يتحمل تكلفتها بالكامل المؤمن له اذ تتحمل شركة التأمين أى تكلفة منها . فمثلا تكلفة أتعاب المهندسين الذين يقومون بوضع الرسومات الهندسية للمبانى المضرورة يتحملها المؤمن له بالكامل ، وهكذا .

ب - يجب أن يتوافر مبدأ منتهى حسن النية عند تقديم هذه المستندات فيجب الا يقدم المؤمن له مستندات مزورة أو غير مطابقة للحقيقة أو مغالى فيها بهدف التأثير على قرار المؤمن فى تحديد مبلغ التعويض .

ج - يجب أن تكون هذه المستندات كافية حتى يمكن للمؤمن تحديد قيمة التعويض بدقة . وذلك بدون تعقيد ودون تكليف المؤمن له باعباء كثيرة من أجل الحصول على هذه المستندات مما يحتاج معه لوقت طويل وهذا قد يؤدى الى زيادة المدة اللازمة لتسوية المطالبة .

فى حالة اذا كانت المطالبة خسارة مالية محدودة - صغيرة الحجم واطمئنان الشركة الى المستندات المقدمة من المؤمن له فان

شركة التأمين غالبا ما تقوم بدفع التعويض للمؤمن له مباشرة ويعتبر هذا التعويض على سبيل المنحة . أما اذا كانت المطالبة من خسارة مالية كبيرة الحجم فان الشركة تقوم بالمرحلة الثانية وهى مرحلة المعاينة .

المرحلة الثانية

المعاينة

يكلف قسم التعويضات أحد الموظفين الفنيين المسئولين عن معاينة الخسائر أو انتداب أحد خبراء المعاينة المسجلين لدى هيئة الاشراف والرقابة - وفقا للقانون رقم ١٠ سنة ١٩٨٠ لمعاينة الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له صاحب المطالبة وذلك بأسرع وقت ممكن حتى لا تضيع معالم الاسباب الاساسية التى أدت الى حدوث الحادث .

ويلاحظ أن تقرير الموظف الفنى بالشركة غالبا ما يكون ملزم لرئيسه ما لم يحتوى على أخطاء فنيه يرفضها هذا الرئيس المسئول ويقوم باصلاحها حيث أنه هو الذى يقوم باعتماد هذا التقرير فى الحدود المسموح بها . أما اذا كان التقرير مقدم من أحد خبراء المعاينة الخارجيه الذين لا يعملوا بالشركة فان رأيهم يكون استشارى من حق الشركة الاخذ به أو رفضه أو تعديله حيث أن هذا الخبير غالبا ما يكون غير ملم أو على دراية بالسياسة الداخلية للشركة . حيث أنه غالبا ما يعمل مع أكثر من شركة فى آن واحد . وسواء كانت المعاينة سوف تتم عن طريق موظفين الشركة أو الخبراء الخارجين فانها يجب أن تتم بأسرع وقت ممكن للاسباب التالية :-

(١) تحديد الاسباب الاساسية التى أدت الى وقوع الحادث قبل أن يتم طمس هذه الاسباب من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه أو الغير .

(٢) تحديد المتسبب فى تحقق الحادث واخطار القسم القضائى بالشركة حتى يمكن ممارسة حق الشركة فى الحلول فى

قبل حدوث صلح بين المؤمن له والمتسبب فى الحادث أو هرب هـــذا المتسبـــب .

(٣) حضور التحقيقات التى تجريها السلطات المعنيـــــة والاطلاع على محاضر الشرطة والمطافى والجهات المسئولة لجمع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات عن الحادث وملابساته واخطـــار الشركـــــة .

(٤) الحصر الفعلى للاصول التى أصابها تلف نتيجة تحقـــق الحادث . وحصر الاصول التى تحتاج الى اصلاح سريع حتى لا تتفاقم الخسارة المالية التى لحقت بهـــا .

(٥) جرد مخلفات الاصول التى أضيرت بالحادث وحصرهـــا . والمحافظة عليها وجعلها فى عهدة المؤمن له لحين الاتفاق علـــى كيفية التصرف فيهـــا .

(٦) التقدير المبدئى لمحتويات العين المؤمن عليها مـــع المؤمن له أو من ينوب عنه حتى يمكن تحديد مدى كفاية مبلـــغ التأميـــــن .

(٧) التأكد من أن المؤمن له قد قام بواجبه على خيـــر وجه فى محاولة الحد من انتشار الحريق والتصدى له .

وبناء على تقرير المعاينة المقدم للقسم المختص بالشركة . فان القسم المختص يقوم بتقييم الاصول التى لحقت بها الاضـــرار المادية سواء عن طريق الفنيين بالقسم أو الاستعانة بخبراء تقييم الخسائر المعتمدين لدى هيئة الاشراف والرقابة وذلك لتقدير قيمة الاضرار المادية التى لحقت بتلك الاصول نتيجة تحقق الحـــوادث . كذلك تقدير قيمة هذه الاصول بهدف التأكد من مدى كفاية مبلـــغ

التأمين بالوثيقة من عدمه على أساس قيمة هذه الاصول قبل وقوع الحادث مباشرة وفى مكان وقوع الحادث دون اضافة أى اضافات سواء كانت لربح المؤمن له أو تقديرا لقيمة خسائر معنوية لحقت المؤمن له ، ويتحمل المؤمن تكلفة التقييم بالكامل وتختلف أسس التقييم والتقدير من أصل لاخر وفقا لطبيعة تلك الاصول ويتم التقييم لكل أصل على حده كما يلى :-

المبانى :

يتم تقدير قيمة المبانى وفقا لقيمة اعادة تشييدها وقت وقوع الحادث وفى مكان وقوع الحادث مع استبعاد التناقص التدريجى فى قيمتها نتيجة التقادم أو الاهلاك السنوى لها عن الفترة السابقة لحدوث الحادث مباشرة .

وقد يلجأ المؤمن الى الاستعانة بمختص لتقدير مواد البناء والاعمال اللازمة ويقدم قيمة مبدئية لهذا التقدير .

واذا أدت اعادة التشييد أو الترميم أو الاصلاح الى اية اضافات أو تحسينات فى المبنى فان شركات التأمين تميل الى تحميل المؤمن له مقابل هذه التحسينات أو الاضافات وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض حيث لا يجوز أن يستفيد المؤمن له من حدوث الحادث بل يجب أن يكون فى نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل حدوث الحادث مباشرة .

كذلك ففى بعض الحالات يتطلب عمل المؤمن له الى الاسراع فى انجاز الاصلاح أو التشييد مما يؤدى الى زيادة التكلفة عن مثيلتها التى تتم فى الظروف العادية . وتميل شركات التأمين المصرية الى تحميل المؤمن له بفرق التكلفة . ويرى الكاتب أن الهدف من التأمين هو اعادة الاصل المؤمن عليه الى ما كان عليه قبل حدوث

الحادث مباشرة فى اسرع وقت ممكن وذلك لتقليل الخسائر غير المباشرة الناشئة عن التوقف عن العمل وبالتالى يجب الا يتحمل المؤمن له فرق هذه التكلفة .

الالات والمعدات بالمصانع :

فى حالة الخسارة الجزئية للالات والمعدات فان قيمة التعويض يتمثل فى تكلفة الاصلاح بالاجزات التالفة نتيجة الحادث . وقد يترتب على هذا الاصلاح زيادة فى كفاءة الالة مما يفيد المؤمن له ولذا فان المؤمن له يتحمل بتكفه قيمة التحسن فى اجزاء الالة نتيجة هذا الاصلاح .

فى حالة الخسارة الكلية واستحالة الاصلاح فان التعويض يقدر على أساس القيمة الاستبداليه للالة قبيل وقوع الحادث مباشرة . مع تحمل المؤمن له مقابل الاهلاك السنوى للالة وكذلك أية تحسينات أو اضافات هندسية تزيد من كفاءة الالة الجديدة عن الالة السابقة حتى لا يثرى المؤمن له على حساب غيره .

البضائع :

أ - فى متاجر التجزئه :

يتم تحديد مبلغ التعويض فى حالة البضائع بمتاجر التجزئه على أساس القيمة الاستبدالية لهذه البضائع أى ثمن شراء هذه البضائع من متاجر الجملة . متى يكون المؤمن له فى نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة وذلك مع الاخذ بالعوامل التالية فى الاعتبار :

(١) استبعاد الخصم التجارى الذى يعتاد الحصول عليه فى مثل هذه الصفقات .

(٢) استبعاد أية خسائر مالية تكون لحقت بالبضائع نتيجة أى سبب آخر خلاف وقوع الحادث ـ مثل التلف نتيجة الرطوبة وغيرها .. حيث يتحمل المؤمن له تكلفة هذه الخسائر بمفرده .

(٣) استبعاد الخسائر المالية التى لحقت بالبضائع نتيجة التقادم .

ب ـ فى متاجر الجملة :

يتم تقيم البضائع فى متاجر الجملة على أساس تكلفة الحصول عليها حتى وصلت الى مخازن الجملة . أى تشتمل ثمن الشراء مضافا اليه مصاريف النقل وعمولة الشراء والرسوم الجمركية وأية مصاريف تنفق الحصول على هذه البضائع مع الاخذ فى الاعتبار نفس العوامل السابقة فى بضائع متاجر التجزئة .

جـ ـ البضائع فى المصنع :

يتم تقييم البضائع بالمصنع على أساس تكلفة الانتاج حتى تاريخ وقوع الحادث مباشرة . وتشتمل هذه التكلفة على تكلفة المواد الخام مضافا اليها المصروفات المباشرة للانتاج والمصروفات غير المباشرة . مع عدم اضافة أية أرباح على قيمة هذه التكلفة واذا زادت قيمة التكلفة عن سعر السوق فانها تقيم بسعر السوق .

د ـ الاقطان :

يتم تقييم الاقطان على أساس السعر الرسمى المحدد من قبل الدولة على أساس نوع القطن ورتبته .

وعلى أساس تقييم وتقدير قيمة الخسائر المالية التى لحقت بالمؤمن له وتقييم قيمة الاصل تتخذ الشركة احدى الطريقتين :

الطريقة الاولـــى :

فى حالة الخسائر المالية الصغيرة الحجم و اطمئنان الشركة الى البيانات التى حصلت عليها عن ملابسات وقوع الحادث . وموافقة المؤمن له على التقرير المبدئى لقيمة التعويض الذى تلتزم الشركة بسداده وللمؤمن له . فان الشركة تبدأ فى اتخاذ الاجـــراءات اللازمة لعمل التسوية النهائية .

الطريقة الثانية :

فى حالة الخسائر المالية الكبيرة الحجم أو عدم اطمئنـــان الشركة الى المعلومات المقدمة من المؤمن له أو عدم موافقة المؤمن له بقيمة التعويض المبدئى الذى حددته شركة التأمين وفى هـــذه الحالة الاخيرة فان الشركة غالبا ما تلجأ الى التحكيم . حيث تقوم الشركة بتعيين خبير لها وكذلك يقوم المؤمن له بتعيين خبير له . ويتم اختيار خبير ثالث للفصل بينهما وهذا الخبير الثالث يتـــم تعينه بمعرفة الخبيرين أو بمعرفة القاضى وذلك وفقا للبنـــد التاســـع عشـــر بالوثيقة النمطية والسبق شرحه من قبل .

وبعد أن يتم الاتفاق بين الطرفين على قيمة التعويض فـان الشركة تبدأ فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لعمل التسوية النهائية .

المرحلة الثالثـــــة

التسوية النهائية وسداد التعويـــــض

وتتم التسوية النهائية وفقا للخطوات التالية :-

(أ) كتاب القبـــول :

بعد الانتهاء من التسوية النهائية للمطالبة عن طريق الموظف الفنى بالقسم المختص بالشركة أو عن طريق خبير خارجى . يتـــم اعداد كشف نهائى للتسوية مرفق به خطاب موقع عليه من المؤمـــن له يفيد موافقته على التسوية النهائية المطالبه التى تقوم بها . فاذا وافقت الشركة على تلك التسوية ولم يثبت لها وجـــود أى تحسن من جانب المؤمن له فى تقديم المستندات المؤيدة للمطالبـة ، فان الشركة تبدأ فى سداد التعويض للمؤمن له .

(ب) سداد التعويـــض :

تقوم الشركة بسداد مبلغ التعويض الى المؤمن له بعـــد أن تحصل على مخالصة نهائية منه موقع عليها تفيد ابراء ذمة الشركة نهائيا تجاه المؤمن له أو المستفيدين الذين تقدموا بالمطالبة .

(ج) قفل ملف الحادث وحفظـــه :

يتم حفظ المستندات الخاصة بالمطالبة والمخالصة النهائيـــة وكتاب القبول بملف الحادث . ويتم حفظ الملف بعد اجـــراء الاخطارات التاليـــة :-

١ - اثبات التسوية النهائية بسجل التعويضات واثبـــات قيمة التعويض النهائى أمام الخانة المخصصة لذلك بسجل التعويضات.

٢ – ابلاغ قسم الاصدار بالتسوية النهائية حتى يتم تخفيض مبلغ التأمين بقيمة التسوية النهائية مع مراعاة ذلك عند التجديد أو عند وقوع الحادث مرة أخرى خلال نفس السنة .

٣ – أبلاغ قسم اعادة التأمين بالتسوية النهائية وحصة الشركة من التعويض وكذلك حصة شركات اعادة التأمين سواء كانت محلية أو أجنبية من التعويض لمتابعة تحصيل هذه الحصص .

أنواع التعويضات التي تسددها شركة التأمين

(١) التعويض النهائي المستحق :

وهو التعويض الذى يتم تقديره وفقا للخطوات السابق شرحها وهو نهائى ويستحق للمؤمن له ومقابل خسائر فعلية لحقت بالمؤمن له عن أصول مغطاه بوثيقة التأمين وهو غير قابل التعديل .

(٢) التعويض على سبيل المنحة :

وهو التعويض الذى تلتزم الشركة بسداده للمؤمن له المضرور عن جزء أو كل الخسائر المالية التى لحقت به اذا كانت صغيرة الحجم وذلك لحفظ الصلات بين الشركة والمؤمن له ويكون مبلغ التعويض على سبيل المنحة من الشركة لان المؤمن له لا يستحق التعويض قانونا كأن يكون الحادث الذى أدى الى حدوث الخسارة المالية من الحوادث غير المغطاه . أو وجود أخطاء غير متعمدة من جانب المؤمن له تسقط حقه فى التعويض .

(٣) التعويض بطريق الخطأ :

اذا سددت الشركة مبلغ التعويض للمؤمن له واكتشفت بعد ذلك عدم أحقية المؤمن له فى الحصول على التعويض فانه يكون من حقها استرداد التعويض المسدد أو جزء منه وذلك فى الحالات التالية

على سبيل الحصر :-

١ - اذا ثبت أن الوثيقة غير سارية عند تحقق الحادث المؤمن منه لأى سبب سواء كان لعدم دفع قسط التجديد السنوى أو لفسخ العقد من جانب شركة التأمين .

٢ - اذا ثبت أن سبب الخسارة المالية هو أحد الاخطار المستثناه بالوثيقة .

٣ - اذا ثبت أن الممتلكات المضرورة هى من الممتلكات غير المؤمن عليها .

٤ - اذا تعمد المؤمن له أو معاونيه فى اشعال الحريق .

٥ - اذا ثبت وجود غش فى تقدير المؤمن له للخسائر المالية التى لحقت به أو وجود غش فى المستندات المؤيدة للمطالبة .

٦ - اذا ثبت أن المؤمن له حصل على تعويض عن الخسائر المالية التى لحقت به من الغير المتسبب فى الحادث .

المبادىء القانونية للتأمين وتطبيقاتها العملية في حالة المطالبات

يتسم عقد التأمين كأحد العقود المدنية بطبيعة خاصة تجعله يختلف عن باقى العقود المدنية الأخرى . ولذا فان المشرع خضع عقد التأمين لمجموعة من القواعد القانونية الاضافية - بالاضافة الى القواعد القانونية العامة التى تخضع لها كافة العقود المدنية - لتتلائم مع الطبيعة المميزة لعقد التأمين عن باقى العقود المدنية الأخرى . ويطلق على هذه القواعد المبادىء القانونية للتأمين لتميزها عن باقى القواعد القانونية الأخرى وسوف نقتصر فى هذا المجال بالمبادىء القانونية للتأمين المتعلقة بتسوية المطالبات التى يتقدم بها المؤمن له المضرور الى المؤمن . وهذه المبادىء تتعلق بتحديد أحقية المؤمن له فى المطالبات . أو تحديد حجم مبلغ التعويض الذى يلتزم المؤمن بسداده للمؤمن له . وسوف نتناول أثر هذه المبادىء على المطالبات فيما يلى :-

(١) مبدأ السبب الغريب (المباشر) :

والمقصود بهذا المبدأ أن يكون الخطر الذى أدى الى حدوث الحادث وبالتالى الخسارة المالية هو من الاخطار التى تضمنها وثيقة التأمين وبالتالى فان شركة التأمين تلتزم بالتعويض عن هذه الخسارة المالية . أما اذا كان الخطر الذى أدى الى حدوث الحادث وبالتالى الخسارة المالية من الاخطار غير المنصوص عليها فى الوثيقة - التى لا تضمنها الوثيقة - أو من الاخطار المستثناه فى الوثيقة فان المؤمن لا يكون ملتزم بتعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التى لحقت به نتيجة تحقق هذا الحادث .

وعند التطبيق العملى لهذا المبدأ نقابل بمجموعة من الحالات نناقشها فيما يلى :-

أ ـ اذا كان الخطر الذى أدى تحققه الى حدوث الخسارة المالية وبالتالى فان الحادث مسبب الخسارة المالية هو حادث وحيد وهذا الحادث مغطى بالوثيقة فان المؤمن يكون ملتزم أمام المؤمن له بالتعويض المناسب .

ب ـ اذا كانت الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق مجموعة من الاخطار المتتابعة وكلها مغطاه بالوثيقة فان المؤمن يلتزم بالتعويض .

ج ـ اذا كانت الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له نتيجه تحقق مجموعة من الاخطار المتتابعة منها ماهو مغطى ومنها ماهو غير مغطى وأمكن فصل الخسارة المالية الناشئة عن تحقق كل خطر من هذه الاخطار على حدى فان المؤمن لا يلتزم الا بتعويض الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الاخطار المغطاه بالوثيقة فقط . فاذا كان من الصعب الفصل بين قيم الخسائر المادية الناشئة عن تحقق هذه الاخطار كان على المؤمن البحث عن أى أساس يكون مقبول لدى المؤمن له لتقسيم هذه الخسائر المالية على الاخطار المختلفة .

د ـ اذا كانت الخساره المالية التى لحقت بالمؤمن له نتيجة تحقق سلسلة من الاخطار المتعاقبة منها ماهو مغطى ومنها ماهو مستثنى فعلى المؤمن أن يحدد السبب الرئيسى الذى أدى الى حدوث هذه الخسائر المالية وهو الحادث الذى تحقق أولا فاذا كان هذا الحادث من الحوادث المؤمن منها التزم المؤمن بالتعويض واذا كان من الحوادث المستثناه أو التى لا تضمنها الوثيقة لا تلتزم الشركة بالتعويض .

وفيما يلى بعض الأمثلة العملية لتطبيق هذا المبدأ :ـ

- اذا أمن شخص على منزله ومحتوياته من خطر الحريق بوثيقة التأمين النمطية وحدث حريق نتيجة ماس كهربائى بالمنزل. وقد تم ابلاغ قوات الاطفاء التى أضطرت الى هدم بعض الأجزاء من المبنى وحققت بعض التلفيات فى سبيل الوصول الى مكان الحريق والسيطرة عليه .

فان الخسائر المالية المترتبة على محاولة رجال الاطفاء الوصول الى مكان الحريق تعتبر من ضمن الخسائر المالية المترتبة على الحريق لان السبب الرئيسى لحدوثها هو الحريق الذى تضمنه الوثيقة النمطية .

- شخص يمتلك مصنع به مجموعة من الالات والمعدات قام بالتأمين على المصنع ومحتوياته من خطر الحريق بوثيقة التأمين النمطية . وحدث ان زادت قوة التيار الكهربائى بالمصنع فأدى الى انفجار احدى الالات فأدت الى احتراق المصنع بأكمله وسببت خسارة مالية كلية للمصنع .

فى هذه الحالة نجد أن السبب القريب لحدوث الخسارة المالية هو الانفجار وليس الحريق . حيث أن الحريق كان تابعا للانفجار ولذلك فان المؤمن لا يلتزم بالتعويض عن هذه الخسارة المالية .

- شخص يمتلك مخزن للبضائع بالجملة مؤمن عليه بوثيقة التأمين الحريق النمطية . حدث حريق بالمخزن فأدى الى هلاك جزء من البضائع وامتد الحريق الى صهريج المياه فأدى الى انفجاره فسكبت منه المياه فأدى ذلك الى تلف جزء آخر من البضاعة نتيجة اختلاطها بالمياه المنسكبة من الصهريج .

فى هذه الحالة نجد أننا أمام نوعين من الخسائر المالية النوع الأول الخسائر المالية التى لحقت بالبضائع نتيجة الحريق والسبب القريب هنا لحدوث الخسارة هو الحريق وبالتالى يلتزم

المؤمن بالتعويض عن هذه الخسائر المالية . النوع الثانى من الخسائر المالية التى لحقت بالبضاعة نتيجة اختلاطها بالمياه والسبب القريب هنا هو انفجار الصهريج وليس الحريق فلا تلتزم الشركة بالتعويض عن هذه الخسارة المالية . أما الخسارة المالية التى لحقت بالصهريج نفسه تعتبر من الخسائر المالية المترتبة عن الحريق وبالتالى فالسبب القريب لها هو الحريق فيلتزم المؤمن بالتعويض عن هذه الخسارة المالية .

مثال تطبيقي

شركة الانتماء الوطنى تمتلك مصنع لصناعة الأدوات المنزلية الزجاجية . قامت الشركة بالتأمين على هذا المصنع من خطر الحريق بوثيقة التأمين النمطية كذلك تم التأمين عليها بوثيقة اضافية من خطر الانفجار . وكانت الاصول المؤمن عليها بيانها كما يلى :-

قيمة المبنى المقام عليه المصنع ١٠٠٠٠٠٠ جنيه

قيمة الالات والمعدات بالمصنع ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه

قيمة المواد الخام والبضائع النصف مصنوعة والكاملة الصنع ٣٠٠٠٠٠٠ ج

قيمة الاثاث والتركيبات بالمصنع ٥٠٠٠٠٠ جنيه

اجمالى مبلغ التأمين للمصنع ٦٥٠٠٠٠٠ جنيه

يستخدم المصنع الكهرباء فى الانارة . كذلك يستخدم أحد مشتقات البترول كوقود للالات .

يعمل بالمصنع ٣٠٠ شخص بين عامل فنى وعامل متوسط وعامل عادى.

تم التأمين على المصنع لمدة سنة كاملة تبدأ من الساعة ١٢ ظهرا فى ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨١/١٢/٣١ ، وفى ١٩٨١/٣/٣١ حدث حريق بالمصنع نتيجة اهمال من جانب أحد العاملين الذى القى بعقاب سيجارة مشتعل على الأرض . وقد تم اخطار الجهات الأمنية

المسئولة فى الحالة التى حاولت اخماد الحريق . وقد قدرت الخسائر المالية المترتبة على هذا الحريق بمبلغ ٧٣٠٠٠٠ جنيه توزيعه كما يلى :-

جـ	
٣٠٠٠٠	خسائر مالية فى البضائع نتيجة النيران .
٢٠٠٠٠	خسائر مالية فى البضائع نتيجة استخدام رجال الاطفاء للمواد الكيميائية .
١٠٠٠٠	خسائر مالية فى البضائع اختلسها العمال بالمصنع أثناء الحريق .
١٥٠٠٠	خسائر مالية فى البضائع أثناء نقلها من مكان الحريق الى مكان آخر .
٥٠٠٠	مصروفات نقل البضائع من مكان الحريق .
١٠٠٠٠	خسائر مالية لحقت بالبضائع نتيجة التقادم .
٠٠٠٠	خسائر مالية فى المبانى نتيجة تلف طلاء الحوائط من النيران المشتعلة .
٢٠٠٠٠٠	خسائر مالية فى المبانى نتيجة تهدم المبانى لانفجار بعض الالات .
٢٥٠٠٠٠	خسائر مالية دفعت كتعويض عن الخسائر المالية التى لحقت بالمبنى المجاور نتيجة انتقال النار من مبنى المصنع اليه .
٥٠٠٠٠	مصروفات علاج العمال المصابين نتيجة الحريق .
٥٠٠٠٠	خسائر مالية لحقت بسيارة صاحب المصنع .
٣٠٠٠٠	خسائر مالية لحقت بالاثاث نتيجة الحريق .
١٠٠٠٠	تعويضات عن العقود التى لم تنفذ نتيجة الحريق .
٧٣٠٠٠٠	اجمالى الخسائر .

والمطلوب : تحديد الخسائر المالية التى تلتزم شركة التأميـــــن بالتعويض عنها .

وفيما يلى مناقشة لبنود الخسائر المالية التى لحقـــــت بالأصول المؤمن عليها :-

٣٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية فى البضائع نتيجة النيران

والسبب الرئيسى لحدوث هذه الخسارة المالية هو الحريق وهـــو من الاخطار المغطاه بالتعويض وبالتالى تلتزم شركة التأميـــــن بالتعويض عن هذه الخسارة .

٢٠٠٠٠ جنيه خسارة مالية فى البضائع نتيجة استخدام رجال الاطفاء للمواد الكيميائية

والسبب الرئيسى لحدوث هذه الخسارة المالية هو الحريق الـــذى أدى بقوات الاطفاء للمواد الكيميائية وبالتالى السبب القريـــب هو الحريق وبالتالى تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن هذه الخسارة بالوثيقة النمطية .

١٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية فى البضائع اختلسها العمال بالمصنـــع أثناء الحريق .

والسبب القريب لحدوث الخسارة المالية هو الاختلاس أثنـــاء الحريق وهو من الاخطار المستثناه وبالتالى لا تلتزم الشركـــة بالتعويض عنها .

١٥٠٠٠ جنيه خسائر مالية فى البضائع أثناء نقلها من مكـــان الحريق الى مكان أخر .

والسبب الرئيسى لحدوث الخسارة هو النقل بسبب الحريق فيتـم التعويض عنها .

١٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية لحقت بالبضائع نتيجة التقادم

والسبب القريب للخسارة المالية هنا هو التقادم وبالتالى لا تلتزم الشركة بدفع التعويض .

٥٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية فى المبانى نتيجة تلف طلاء الحوائط من النيران المشتعلة

والسبب المباشر لحدوث الخسارة المالية هو الحريق وبالتالى تلتزم الشركة بالتعويض .

٢٠٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية فى المبنى نتيجة تهدم المبنى لانفجار بعض الالات

والسبب القريب للخسارة المالية هو الانفجار وتضمنه وثيقة الانفجار .

٢٥٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية دفعت للمبنى المجاور عن الخسائر المالية التى لحقت به نتيجة انتقال النار من مبنى المصنع الى المبنى المجاور

والسبب القريب هنا هو المسئولية المدنية تجاه الجيران . ولا تضمنه الوثيقه النمطية .

٥٠٠٠٠ جنيه مصروفات علاج العمال المصابين نتيجة الحريق .

والسبب القريب هنا هو الاضرار الجسمانية ، وهو من الاخطار المستثناه ولا تضمنها الوثيقة .

٥٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية لحقت بسيارة صاحب المصنع

والسبب القريب هنا هو الحريق الا أن السيارة ليست من الأصول التى تغطيها الوثيقة ولذلك لا تلتزم الشركة بالتعويض عن

الخسارة المالية التى لحقت بالسيارة .

٣٠٠٠٠ جنيه خسائر مالية لحقت بالاثاث نتيجة الحريق

والسبب القريب هنا هو الحريق وتضمنه الوثيقة النمطية فتلتزم الشركة بدفع التعويض .

١٠٠٠٠ جنيه تعويضات عن العقود التى لم تنفذ نتيجة الحريق وهى من الخسائر التبعية للحريق

والسبب القريب هنا هو التبعية وبالتالى لا تلتزم الشركة بدفع التعويض .

وبالتالى فان المبلغ الذى تلتزم الشركة بسداده كتعويض كما يلى :-

جـ	
١٥٠٠٠٠	تعويض عن الخسائر المالية التى لحقت بالمصنع تضمنها الوثيقة النمطية .
٢٠٠٠٠٠	تعويض عن الخسائر المالية التى لحقت بالمصنع تضمنها وثيقة الانفجار .
٣٥٠٠٠٠	اجمالى التعويض المدفوع .

(٢) مبدأ التعويض

ويقصد بمبدأ التعويض فى التأمينات الممتلكات والمسئولية بصفة عامة وتأمين الحريق بصفة خاصة بأنه فى حالة تحقق الحادث المؤمن منه فان التعويض الذى يلتزم المؤمن بسداده المؤمن له تعويضا عن الاضرار المادية التى لحقت به من جراء وقوع هذا

الحادث لا يجب أن تتجاوز مبلغ الخسارة المالية التى لحقت به فعلا بحد أقصى مبلغ التأمين فى وثيقة التأمين . بحيث لا يكون التأمين مصدر اثراء لأى من طرفى التعاقد وبالذات المؤمن له . حيث أن الهدف الأساسى من التأمين هو أن يكون المؤمن له فى نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة دون أى زيادة وذلك حتى لا يكون هناك سبب يدعو المؤمن له الى تعمد تحقق الحادث المؤمن منه . حيث انه لن تكون هناك أى استفادة مادية له عند تحقق الحادث المؤمن منه .

الا أن المبدأ فى هذه الصورة يحدد التزام المؤمن بدفع التعويض المساوى لقيمة الخسارة المادية التى لحقت بالمؤمن له طالما كانت فى حدود مبلغ التأمين وبهذا التعريف فان المؤمن يكون ملتزم بسداد التعويض بالكامل عن معظم الخسائر الجزئية التى تلحق بالأصول المؤمن عليها سواء كان التأمين عليها كافيا أو دون الكفاية . ولذا فان وثيقة التأمين النمطية فى السوق المحلى (المصرى) نصت فى البند السابع عشر على أنه فى حالة التأمين دون الكفاية – أى أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء موضوع التأمين – فان الشركة تطبق قاعدة النسبية على مبالغ التعويض التى تلتزم بها الشركة . أى أن التعويض يكون نسبة من الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمن له كنسبة مبلغ التأمين الى قيمة الشىء موضوع التأمين وبالتالى فان مبلغ التعويض الذى تلتزم به الشركة يحدد وفقا للمعادلة التالية :–

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{مبلغ الخسارة المالية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الأصل المؤمن عليه قبل وقوع الحادث مباشرة}}$$

وتوجد أكثر من صورة يمكن أن يرد بها شرط النسبية فى الوثيقة وبالتالى فانها تختلف عند التطبيق نتناول أكثرها شيوعا فيما يلى :–

(٣) مبدأ المشاركـــة :

ويقصد بمبدأ المشاركة فى تأمينات الممتلكات والمسئوليـة المدنية بصفة عامة أنه فى حالة وجود أكثر من مؤمن ضامنيـــن لنفس الحادث محل التأمين . فانه فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه يتم توزيع التعويض المطلوب عن الخسارة المالية التى لحقت بالمؤمـن له من جراء وقوع هذا الحادث على كل المؤمنين الضامنين للأصل محـل الخطر . وذلك بنسبة مبلغ التأمين لدى كل منهم الى مجموع مبالـغ التأمين السارية لدى كل المؤمنين .

ولتطبيق هذا المبدأ يجب توافر ثلاثة شروط أساسيـــــة مجتمعـة هى :-

١ - أن تكون جميع الوثائق الضامنة لهذا الحادث سارية المفعول وقت وقوع الحادث .

٢ - أن تكون جميع الوثائق ضامنة لنفس الأصل محل الخطـر .

٣ - أن تكون جميع الوثائق تؤمن من نفس نوع الخطر لدى جميـع المؤمنين المشتركين فى تغطية هذا الأصل .

ويتم تحديد نصيب كل مؤمن فى التعويض اذا توافـــــرت الشروط الثلاثة السابقة على مرحلتين كما يلى :-

أولا - تحديد مبلغ التعويض المطلوب للمؤمن له عن الاضرار المادية التى لحقت به :-

(أ) فى حالة اذا كان مجموع مبالغ التأمين لدى جميـــع المؤمنين الضامنين للأصل من نفس الخطر تساوى أو تزيد عن قيمـة الأصل محل التأمين (التأمين الكافى) فان قيمة التعويض = قيمـة الخسارة المالية .

(ب) فى حالة اذا كان مجموع مبالغ التأمين لدى جميع المؤمنين الضامنين للأصل من نفس الخطر أقل من قيمة الأصل محل التأمين (التأمين دون الكفاية) فاننا نطبق شرط النسبية لتحديد مبلغ التعويض كما يلى :-

قيمة التعويض = قيمة الخسارة المالية × (مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين ÷ قيمة الأصل المؤمن عليه)

ثانيا - يتم تحديد نصيب كل مؤمن من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة مبلغ التأمين لدى هذا المؤمن لمجموع مبالغ التأمين السارية لدى جميع المؤمنين

نصيب المؤمن (أ) من التعويض

= مبلغ التعويض المستحق × (مبلغ التأمين لدى المؤمن أ ÷ مجموع مبالغ التأمين السارية لدى جميع المؤمنين)

ومبدأ المشاركة بهذه الصورة يعطى المؤمن له الحق فى اختيار احدى الصورتين التاليتين للحصول على التعويض المستحق له من جميع المؤمنين الذين لديهم وثائق سارية :-

الصورة الأولى : يمكن للمؤمن له الرجوع على كل مؤمن ومطالبته بحصته فى التعويض .

الصورة الثانية : يقوم المؤمن له باختيار احد المؤمنين الذى يكون مبلغ التأمين لديه كافى لسداد مبلغ التعويض المطلوب ويطالبه بسداد التعويض المستحق له على أن يقوم هذا المؤمن بالرجوع على باقى المؤمنين ومطالبتهم بحصتهم فى التعويض .وتظهر الصورة الثانية بصفة خاصة فى حالة المشاركة فى التأمين حيث أنه غالبا ما يرجع المؤمن له على المؤمن القائد (Leader)

ويطالبه بسداد التعويض على أن يقوم هذا المؤمن بمطالبة باقى المؤمنين بحصتهم فى التعويض .

ولذا لجأت شركات التأمين بالحد من هذا الحق للمؤمن له بأن أضافت شرط المشاركة ضمن الشروط العامة للوثيقة ويقصد بهذا الشرط بأن يعين على المؤمن له أن يقوم بمطالبة كل مؤمن على حدى بنصيبه فى التعويض . بدلا من أن يرجع على مؤمن واحد دون غيره . وبالتالى فانه يحدد نصيب كل مؤمن على حدى . وقد ورد هذا الشرط فى البند السادس عشر لوثيقة التأمين ضد الحريق النمطية بالسوق المصرى .

وهذا المبدأ هو أحد التطبيقات الخاصة بمبدأ التعويض حيث أنه لا يجوز أن يحصل المؤمن له من جميع المؤمنين على تعويض مادى أكبر من قيمة الخسارة المالية التى لحقت به .

ويمكن تقسيم الوثائق الخاصة لهذا المبدأ الى نوعين هما :-

- الوثائق المتوافقة وهى الوثائق التى تكون مشتركة فى العناصر التالية :- نوع الخطر - الأصل موضوع التأمين - المصلحة التأمينية - الموقع - الصياغة الفعلية - الشروط العامة للوثيقة .

- الوثائق غير المتوافقة وهى التى تختلف مع بعضها فى عنصر أو أكثر من العناصر السابقة .

(٤) <u>مبدأ الحلول فى الحقوق :</u>

يقصد بمبدأ الحلول فى الحقوق أنه يكون من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له فى مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب فى الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب وذلك بعد

سداد قيمة التعويض للمؤمن له .

ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية قبل الغير المتسبب فى الحادث والا اعتبر متنازلا عن حقه فى التعويض المطلوب من المؤمن .

وهذا المبدأ يهدف الى تقليل حجم صافى التعويضات التى يسددها المؤمن الى المؤمن لهم بقيمة المبالغ التى يحصل عليها من هذا الغير وذلك بحد أقصى مبلغ التعويض الذى التزم بسداده للمؤمن لهم .

يلاحظ أن حق المؤمن فى مقاضاة الغير يكون محدود بمبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له . وبالتالى فاذا زاد المبلغ الذى حصل عليه المؤمن من الغير عن قيمة مبلغ التعويض الذى التزم بسداده للمؤمن له فانه يقوم بسداد الفرق بين المبلغين الى المؤمن له . حيث أنه فى حالة التأمين دون الكفاية فان هذا الفرق يكون تعويضا للمؤمن له عن قيمة الخسارة المالية التى لم يلتزم المؤمن بسدادها .

فى حالة التأمين الكافى فان هذا الفرق يكون غالبا عبارة عن تقدير من القاضى لقيمة الاضرار المعنوية التى لحقت بالمؤمن له ولم يأخذها المؤمن فى الاعتبار حيث أن التزام المؤمن يقتصر على الاضرار المادية دون الاضرار المعنوية .

وفى حالة التأمين دون الكفاية يجوز للمؤمن والمؤمن له أن يباشرا حقوقهما المدنية فى مقاضاة المتسبب فى الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب لكل منهما فيما تحمله كل منهما من اضرار مادية . وفى هذه الحالة يتم استيفاء حق المؤمن له من التعويض المدفوع من قبل المتسبب فى الحادث أولا ثم يقوم بعد ذلك المؤمن

باستيفاء حقه .

وقد ترتب على هذا المبدأ ضياع فرص كثيرة على شركات التأمين فى مطالبة الغير بالتعويض المناسب حيث أن هذا المبدأ يشترط أن يقوم المؤمن بدفع التعويض أولا للمؤمن له حتى ينشأ له الحق فى مقاضاة المتسبب عن الحادث . وحيث أن تسوية التعويضات فى كثير من الاحيان تستغرق وقتا طويلا ولذا فان معظم شركات التأمين لجأت الى ادراج شرط الحلول فى الحقوق ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين . حيث أن هذا الشرط يعطى للمؤمن الحق فى مقاضاة المتسبب فى الحادث قبل أو بعد سداد التعويض . وذلك حتى يضمن المؤمن عدم ضياع حقه فى مطالبة هذا المتسبب بالتعويض المناسب . وذلك حتى لا يحدث تصالح بين المؤمن له والمتسبب فى الحادث وبالتالى يتقاعس المؤمن له فى تقديم المستندات الكافية التى تدين هذا المتسبب فى الحادث . كذلك قد يهرب هذا المتسبب أو يختفى وبالتالى يضيع على المؤمن فرصة الحصول على التعويض الملائم .

ولقد ورد شرط الحلول فى الحقوق فى البند الخامس عشر ضمن بنود وثيقة تأمين الحريق النمطية بالسوق المصرى .

وهذا المبدأ يعتبر أحد التطبيقات الخاصة بمبدأ التعويض حيث لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض أكبر من قيمة الخسارة المالية التى لحقت به وبالتالى فان التعويض الذى يحصل عليه من شركة التأمين مضافا اليه التعويض الذى يحصل عليه من المتسبب فى الحادث عن الاضرار المادية يجب ألا يتجاوز حجم الخسارة المادية التى لحقت به .

وفيما يلى بعض التطبيقات العملية للتطبيقات المختلفة لهذه المبادىء القانونية :-

التطبيق الأول

شركة أحد لصناعة المنتجات الجلدية قامت بالتأمين على الأصول الموجودة لدى احد مصانعها وذلك بمبالغ التأمين التالية :-

المبانى	٦٠٠٠٠٠٠
الالات والمعدات	٤٠٠٠٠٠٠
مواد خام بالمخازن	٦٠٠٠٠٠٠
سلع مصنوعة	٣٠٠٠٠٠٠
أثاث وتركيبات	٤٠٠٠٠٠٠

وذلك بوثيقة تأمين حريق نمطية لدى شركة أبو جهل للتأمين وذلك لمدة سنة من ١٩٨٠/١/١ الى ١٩٨٠/١٢/٣١ .

ولقد شب حريق بهذا المصنع فى ١٩٨٠/٦/١٧ وقد قدرت الخسائر المالية التى لحقت بالمصنع بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه موزعة كما يلى :-

المبانى	٢٠٠٠٠٠٠٠
الالات والمعدات	١٠٠٠٠٠٠٠
مواد خام بالمخازن	٥٠٠٠٠٠٠٠
السلع المصنوعة	١٥٠٠٠٠٠٠
الاثاث والتركيبات	٥٠٠٠٠٠٠
اجمالى الخسائر المالية	١٠٠٠٠٠٠٠٠

وعند المعاينة وتقيم الخسائر اتضح ما يلى :-

قيمة المبانى الفعلية قبل تحقق الحادث مباشرة ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

قيمة الالات والمعدات الدفترية ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

المواد الخام بالمخازن ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وان هناك وثيقة تامين اقرارات على هذه المواد بمبلغ تامين ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه لدى شركة النهضة .

السلع المصنوعة ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

الاثاث والتركيبات ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

والمطلوب ، تحديد مبلغ التعويض الذى تلتزم بسداده شركة ابو جهل للتامين .

الحل .

نوع الأصل	مبلغ التامين	قيمة الأصل	قيمة الخسائر	نوع التامين	التعويض المطلوب
المبانى		١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	دون الكفاية	$\frac{٦٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠٠} \times ٢٠٠٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠٠$
الالات والمعدات	٤٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	فوق الكفاية	= ١٠٠٠٠٠٠
مواد خام	٦٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	مشاركة فى التامين	$\frac{٦٠٠٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠٠٠} \times ٥٠٠٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠٠$
مبلغ التامين لوثيقة الاقرارات	٦٠٠٠٠٠٠				
سلع مصنوعة	٣٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	دون الكفاية	$\frac{٣٠٠٠٠٠٠}{٤٠٠٠٠٠٠} \times ١٥٠٠٠٠٠٠ = ١١٢٥٠٠٠$
الاثاث	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	تامين كافى	٥٠٠٠٠٠٠
الاجمالى			١٠٠٠٠٠٠٠		٦٣٢٥٠٠٠

ملاحظـات

١ – يلاحظ أن الالات والمعدات تم التأمين عليها بمبلغ تأمين أكبر من قيمتها الفعلية أى تأمين فوق الكفاية وبالتالى فان التعويض = الخسارة المالية .

٢ – المواد الخام تم التأمين عليها بوثيقتين وثيقة نهائية فتحمل بحصتها من التعويض أولا ، ووثيقة تأمين اقرارات تحمل بحصتها بعد استيفاء حصة الوثيقة النهائية .

حيث أن حصة الوثيقة النهائية لدى شركة أحد تقدر بـ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه وبالتالى الباقى من قيمة المواد الخام يقدر بـ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه تتحملها الوثيقة الاقرارات لدى شركة النهضة .

ويكون حصة شركة أحد من التعويض = $٥٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠٠٠} = ٢٥٠٠٠٠٠$ جنيه

التطبيق الثانى

شركة فجر للصناعات الحديثة قامت بالتأمين على ممتلكاتها من خطر الحريق لدى كل من الشركة (س) ، الشركة (ص) . وذلك بوثائق متوافقة . وسارية المفعول فى نفس الوقت وبيانها كما يلى :-

الأصل موضوع التأمين	قيمة الأصل موضوع وقت وقوع الحادث	مبالغ التأمين السارية		الخسائر المالية
		الشركة (س)	الشركة (ص)	
المبانى	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
الأثاث والتركيبات	٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
الالات والمعدات	٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	–
البضائع بالمخازن	٨٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠

والمطلوب : حساب حصة كل من الشركة س ، الشركة ص فى التعويض فى الحالتين التاليتين :-

أ - اذا كانت الوثائق لا نسبية .

ب - اذا كانت الوثائق نسبية .

الحل

أ - فى حالة الوثائق اللانسبية :-

المبانى :-

حصة الشركة (س) من تعويض المبانى

= ٦٠٠٠٠٠ × $\frac{٣٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠٠}$ = ١٨٠٠٠٠

حصة الشركة (ص) من تعويض المبانى

= ٦٠٠٠٠٠ × $\frac{٧٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠٠}$ = ٤٢٠٠٠٠

اجمالى التعويضات المسددة عن المبانى = ٦٠٠٠٠٠

الاثاث والتركيبات :-

حصة الشركة (س) من تعويض الأثاث

= ١٠٠٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠}$ = ٦٠٠٠٠

حصة الشركة (ص) من تعويض الأثاث

= ١٠٠٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠}$ = ٤٠٠٠٠

اجمالى التعويضات المسددة عن الاثاث = ١٠٠٠٠٠

البضائع بالمخازن :-

حصة الشركة (س) من تعويض البضائع

= ٣٠٠٠٠٠ × ٣٠٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠

حصة الشركة (ص) من تعويض البضائع

= ٣٠٠٠٠٠ × ٣٠٠٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠

اجمالى التعويضات المسددة عن البضائع = ٣٠٠٠٠٠

حصة الشركة (س) من اجمالى التعويضات = ٣٩٠٠٠٠

حصة الشركة (ص) من اجمالى التعويضات = ٦١٠٠٠٠

اجمالى التعويضات المسددة لشركة فجر = ١٠٠٠٠٠٠

ب - فى حالة الوثائق النسبية

المبانى :-

يلاحظ أن مجموع مبالغ التأمين السارية = ١٠٠٠٠٠٠٠ وهى متساوية مع قيمة الأصل موضوع التأمين . أى أن التأمين كافى وبالتالى فان التعويض = مبلغ الخسارة المالية = ٦٠٠٠٠٠ جنيه

حصة الشركة (س) فى تعويض المبانى

= ٦٠٠٠٠٠ × ٣٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠

حصة الشركة (ص) فى تعويض المبانى

= ٦٠٠٠٠٠ × ٧٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠٠٠ = ٤٢٠٠٠٠

اجمالى التعويضات المطلوبة للمبانى = ٦٠٠٠٠٠

الاثاث والتركيبات :-

يلاحظ أن مجموع مبالغ التأمين السارية = ١٠٠٠٠٠٠ وهى أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين وبالتالى فالتأمين يكون دون الكفاية .

مبلغ التعويض المطلوب = مبلغ الخسارة × مجموع مبالغ التأمين السارية / قيمة الأصل موضوع التأمين

= ١٠٠٠٠٠ × ١٠٠٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ جنيه

ويتحمل المؤمن له بفرق الخسارة عن التعويض وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه

حصة الشركة (س) فى تعويض الأثاث

= ٥٠٠٠٠ × ٦٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

حصة الشركة (ص) فى تعويض الأثاث

= ٥٠٠٠٠ × ٤٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠

اجمالى التعويضات المطلوبة للأثاث والتركيبات = ٥٠٠٠٠

البضائع بالمخازن :-

يلاحظ أن مجموع مبالغ التأمين السارية = ٦٠٠٠٠٠٠ وهى أقل من قيمة الأصل موضوع التأمين والبالغ قيمته ٨٠٠٠٠٠٠ وبالتالى فالتأمين يكون دون الكفاية

مبلغ التعويض المطلوب من شركات التأمين

= مبلغ الخسارة × مجموع مبالغ التأمين السارية / قيمة الأصل موضوع التأمين

= ٣٠٠٠٠٠ × ٦٠٠٠٠٠٠ / ٨٠٠٠٠٠٠ = ٢٢٥٠٠٠ جنيه

وبالتالى فان المؤمن له يتحمل بفرق الخسارة عن التعويض وقدره = ٧٥٠٠٠ جنيه

حصة الشركة (ص) فى تعويض البضائع

= ٢٢٥٠٠٠ × ٣٠٠٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠٠٠ = ١١٢٥٠٠

حصة الشركة (ص) فى تعويض البضائع .

= ٢٢٥٠٠٠ × ٣٠٠٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠٠٠ = ١١٢٥٠٠

اجمالى التعويضات المطلوبة للبضائع = ٢٢٥٠٠٠

حصة الشركة (س) من اجمالى التعويضات = ٣٢٢٥٠٠

حصة الشركة (ص) من اجمالى التعويضات = ٥٥٢٥٠٠

حصة المؤمن له (شركة فجر) من اجمالى التعويضات = ١٢٥٠٠٠

اجمالى التعويضات = ١٠٠٠٠٠٠

الفصل الثامن

برامج الرقابة والحد من خسائر الحريق

تقديـــــم :

يشهد العصر الحالى تقدم تكنولوجى مذهل فى جميع وسائـــل الانتاج . وهذا التقدم التكنولوجى من شأنه أن يزيد من درجـة خطورة تعرض هذه الوسائل لخطر الحريق وذلك للعديد من الاسباب من أهمها ما يلـــى :

١ ـ ارتفاع تكلفة الحصول على هذه التكنولوجيا المتطورة حيث أن قيمة وسائل الانتاج المستخدمة لهذه التكنولوجيا غالبـا ما تكون مرتفعة الثمن بالمقارنة بوسائل الانتاج اليدويـــة أو الميكانيكية مما ترتب عليه تركيز مادى لخطر الحريق والمتمثـل فى قيمة هذه الوسائـــل .

٢ ـ زيادة التعقيدات فى هذه الوسائل المتطورة وصعوبـة التصميمات الهندسية حيث أنها تتكون من العديد من الاجزاء التـى غالبا ما تكون على درجة عالية من الكفاءة والدقة وبالتالى ليس من السهل الالمام بتفصيلتها وتحتاج الى خبرات معينة فى التشغيل أو فى الصيانة أو فى الاصلاح والترميم مما يترتب عليه زيادة فـــى تكلفة الاصلاح عند حدوث عطل أو خلل لسبب أو لاكثـــر .

٣ ـ هذه الوحدات المتطورة ذات قدرات هائلة للانتـــاج مما يحقق مستوى الانتاج الكبير . والذى يتطلب معه قـــدرات تسويقية كبيرة ، كذلك زيادة الاعتماد على التخزين سواء المواد الخام أو للمواد المنتجة من هذه الوسائل مما يؤثر فى خطر الحريق بالنسبة لهذا المخزون ، الذى يتسم بتركيز الخطـــر .

٤ ـ وجود التكامل بين المنشآت الصناعية بعضها البعض ، مما يزيد من حجم الخسائر المالية غير المباشرة والتى تنشأ نتيجة تحقق حادث الحريق .

٥ ـ التركيز الجغرافى لهذه الوحدات ووجود التكتلات الصناعية فى بعض المناطق الجغرافية بالدولة ذلك للتكامل بينها أو لتوافر المواد الخام بهذه المنطقة أو لوجود المادة المحركة لها أو للقرب من أماكن وجود العمال مما يؤدى الى التركيز الجغرافى للخطر بما يؤثر على درجة خطورة الحريق .

٦ ـ التعرض السريع للتقادم لوسائل الانتاج المستخدمة للتكنولوجيا المتطورة مما يقلل من كفاءة هذه الوسائل وذلك قد يزيد من الخطر المعنوى لخادث الحريق .

٧ ـ هذه الوسائل المتطورة تحتاج الى نوعية معينة من المواد المحركة كالبترول أو الطاقة الكهربائية أو الطاقة الذرية .... وهذه المواد تزيد من درجة خطورة الحريق .

وتتسم الاخطار الحديثة بانخفاض معدلات تكرار حدوثها ولكن بزيادة حجم الخسارة المالية المترتبة على تحقق هذه الاخطار سواء الخسارة المباشرة أو غير المباشرة المترتبة على تحقق هذه الاخطار .

وتعمل برامج الوقاية والحد من خسائر الحريق على منع وتقليل الخسائر المالية المترتبة على تحقق خطر الحريق وذلك عن طريق محاولة منع حدوث الحريق أو الحد من عدد مرات حدوثه أو الحد من حجم الخسائر المالية المترتبة على تحققه . وذلك حتى يمكن أن تحقق مجموعة من الاهداف سواء على مستوى الفرد ـ الطبيعى أو الاعتبارى ـ أو منشأة التأمين أو على المستوى القومى كما يلى :

أولا : الفـــرد :

تهدف برامج الوقاية والحد من خسائر الحريق الى حمايـــة وسائل الانتاج والمخزون السلعى من الخسائر المالية التى تتعرض لها نتيجة الحريق سواء كانت من الخسائر المالية المباشرة أو غيـــر المباشرة . سواء كانت للحوادث قابلة التامين أو غير القابلـــة للتامين وذلك لمنع وتقليل الخسائر المالية المترتبة على حـــدوث الحريق كذلك فان منع وتقليل الخسائر المالية يضمن فى الاجـــل الطويل خفض معدل التعويضات التحميلية وبالتالى خفض الاقساط التـــى تحملها منشاة التامين من الفرد نظير الحصول على التامين .

ثانيا : شركة التامين :

يؤدى منع وتقليل الخسائر فى تامين الحريق الى خفض معدل المطالبات وبالتالى تحسين نتائج هذا الفرع من التامين وتحسين نتائج اعادة التامين بالنسبة للشركة مما يؤدى الى زيادة عمولة اعادة التامين العادى التى تحصل عليها شركة التامين من معيد التامين .

ثالثا : الاقتصاد القومى :

ان منع وتقليل الخسائر فى تامينات الحريق من شانها حماية وسائل الانتاج والممتلكات بالدولة . حيث أنه عندالتامين على الممتلكات والاصول المختلفة فانه يتضح الحقائق التالية :-

أ - لا يتم تعويض الاقتصاد القومى فى حالة التامين الا بمقدار الجزء المعاد تامينه خارجيا بينما الجزء الذى تتحملـــه الشركات الوطنية فانه يعتبر خسارة للاقتصاد القومى .

ب - تحسين النتائج يشجع شركات التامين على زيادة حدود الاحتفاظ فى هذا النوع داخليا وبالتالى الخفض من تسرب العمـــلات الأجنبية للخارج .

ج ـ هناك بعض الحوادث التى لا يتم التأمين عليها وبالتالى يمكن المحافظة عليها عن طريق برامج الوقاية والحد من خسائر الحريق .

وسوف نستعرض فى هذا الفصل الموضوعات التالية :ـ

* الاشعال والاسباب التى تؤدى الى حدوث حريق .
* الوقاية من خطر الحريق أثناء التشييد .
* الانذار بوقوع حادث حريق .
* اخماد الحريق عند اشتعاله .
* لجنة الحريق بأتحاد التامين .

"الاشعال و الاسباب التى تؤدى الى حدوث الحريـــق "

سبق أن عرفنا الحريق بالمعنى التأمينى بأنه كل اشتعـــال فعلى وظاهر يصحبه لهب وحرارة وينشأ عنه خسارة مالية للاصـــل الذى الحق به الحريـــق .

وبالتالى فان أساس الحريق هو الاشتعال ويمكن تعريـــف الاشتعال كما يلـــى :

الاشعال : تفاعل كيمائى ينشأ من أكسدة شديدة وسريعة وينشأ عنه كميات ملحوظة من الطاقة وقد يصحب ذلك تغيـــر شكلى وموضوعى للمادة محل الاشعال .

وحتى يتم الاشعال يجب توافر ثلاث مقومات أساسية لـــه يشترط وجودها مجتمعة وهـــى :

١ ـ مادة قابلة للاشتعال (الوقود) .
٢ ـ طاقة اشتعال (مصدر حـــرارى) .
٣ ـ وسيط أكسدة (مصدر للاكسجيـن) .

وسوف نتحدث بشئ من التفصيل عن كل عنصر من العناصـــر السابقة فيما يلـــى :

١ ـ المادة القابلة للاشتعـــال :

وهى الاصول المعرضة لخطر الحريق . وهذه الاصول قد تكـون على الصورة الصلبة أو السائلة أو الغازية . ويمكن تقسيم الاصول المختلفة بالنسبة لقابليتها للاشتعال الـــى الانـــواع التاليـــة :ـ

أ ـ مواد ذات قابلية عالية جدا للاشتعال :ـ وهى المواد سريعة الاحتراق . ويمكن اشعالها بمجرد امدادها بمصدر حرارى بسيط أو بقليل من الطاقة ، ومن أمثلتها النيتروسليلوز الجاف . وبعض مشتقات البترول الغازية والسائلة .

ب ـ مواد ذات قابلية عالية للاشتعال :ـ وهى المواد التى تحترق بسرعة . وذلك بعد اشعالها بمصدر حرارى أو بثقاب ومن أمثلتها المواد السيليوزية (الورق) وبرادة الخشب الجاف المبعثر .

جـ ـ مواد ذات قابلية فوق المتوسطة للاشتعال :ـ وهى المواد التى تحترق بعد اشعالها بمصدر حرارى صغير وبعد ذلك تستمر فى الاحتراق دون امدادها بمصدر حرارى آخر ومن أمثلتها قطع الخشب الصغيرة الجافة ـ بعض أنواع من البلاستيك .

د ـ مواد ذات قابلية متوسطة للاشتعال :ـ وهى المواد التى اذا اشتعلت نتيجة مصدر حرارى كبير أو لمدة طويلة فانها تستمر فى الاحتراق دون أى مدد آخر من الحرارة مثل قطع الخشب الكبيرة وبعض المخلفات العضوية .

هـ ـ مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال :ـ وهى المواد التى يصعب اشعالها وينطفئ لهيبها بمجرد ابعاد المصدر الحرارى ومن أمثلتها بعض المواد الطبية .

و ـ مواد غير قابلة للاشتعال :ـ وهى المواد التى لا تشتعل بأى مصدر حرارى مهما كانت قوته ومن أمثلتها الاسمنت المسلح .

ويلاحظ أنه تم تقسيم المواد الى ستة أقسام على حسب قابليتها للاشتعال .

٢ ـ طاقة الاشعال (المصدر الحرارى) :

وهى الحرارة التى تبدأ الاشعال وتؤدى الى حدوث الحريق بعد ذلك وقد يكون مصدر الحرارة الذى أدى الى الاشعال أحد الاسباب التالية :

أ ـ الاشعال المباشر . والمقصود به وجود مصدر حرارى مباشر مسلط على الاصل محل الحريق وقد يكون عمدا أو قد يكون عن طريق الانتقال . ومن أمثلتها اشعال عود ثقاب فى مادة معينة . أو تسليط مصدر حرارى على هذه المادة .

ب ـ تسخين ضعيف وطويل المدى . فان كمية الحرارة الناشئة عن هذا المصدر تقاس بكمية السعرات الحرارية فى وحدة الزمن فى عدد وحدات الزمن المستمر خلالها هذا المصدر الحرارى .

جـ ـ الاشعال الذاتى . وهو الاشتعال الذى يحدث بدون تدخل مصدر حرارى خارجى ولكن نتيجة حدوث احتكاك بين ذرات بعض الاصول وحدوث تفاعلات كيمائية بين جزئياتها تؤدى الى حدوث اشتعال مثل الاشتعال الذاتى الذى يحدث للاقطان أو للفحم أو بين ذرات الدقيق .

د ـ الانفجار . وهو التهتك أو التمزق أو التشقق العنيف المفاجئ الذى يصيب بعض الاصول فيؤدى الى ارتفاع درجة الحرارة نتيجة الاحتكاك الناشئ من تطاير بعض الاجزاء من الاصل المضرور مع بعضها البعض أو مع الغير . أو تسرب مواد غازية من الاصل المضرور واتحادها مع الهواء الجوى يؤدى الى ارتفاع درجة الحرارة .

هـ ـ التأثيرات الكهربائية وهى الشرارة التى تنشأ نتيجة غلق الدائرة الكهربائية أو زيادة الجهد الكهربائى ، وزيادة

التحميل على المصدر الكهربائى مما يؤدى الى حدوث شرارة مع ارتفاع فى درجة الحرارة قد يؤدى الى حدوث الاشعال .

و - التأثيرات الميكانيكية . وهى التأثيرات التى تنشأ نتيجة الاحتكاك بين الاجزاء المعدنية للالات يؤدى الى ارتفاع درجة الحرارة - فى حالة عدم وجود تشحيم - وبالتالى حدوث شراره قد تكون سببا فى الاشعال .

ز - تركيز الاشعة الضوئية بواسطة العدسات الزجاجية وهى تقوم بتجميع الحرارة الناشئة من الضوء وبالتالى زيادة درجة الحرارة .

يلاحظ أن هناك العديد من مصادر الحرارة قد يكون هناك مصدر واحد أو أكثر من المصادر السابقة تؤدى الى حدوث الاشعال . وتتوقف قوة الاشعال على شدة مصدر الحرارة .

٣ - وسيط أكسدة :

والمقصود بها مصدر الاكسجين حتى يمكن حدوث الاشتعال . وقد يكون هذا المصدر الهواء الجوى أو الاختزال لأحد الغازات .

العوامل المؤثرة فى الاشعال :

وهى مجموعة العوامل التى تحدد معدل الاشعال أو درجة الاشعال وتتمثل فيما يلى :-

١ - درجة حرارة(مصدر الحرارة):

يلاحظ أنه كلما ارتفعت درجة حرارة هذا المصدر كلما ادى الى زيادة قوة الاشعال وبالتالى فان معدل الاشعال يتناسب طرديا مع درجة حرارة مصدر الطاقة .

٢ ـ كثافة المادة محل الاشعـــال :

يلاحظ أنه كلما انخفضت كثافة المادة محل الاشعال كلمـــا انخفض معدل الاشعال كذلك كلما نقص الاوكسيجين كلما أثر ذلـــك فى حدة الاشعال واخماده نهائيا مع انتهاء الاكسيجين الموجـــود فى عملية الاشعـــــال .

٣ ـ الشكل الذى توجد به المـــــادة :

يلاحظ أن الشكل المادى للمادة محل الاشعال له تأثير مباشر على معدل الاشعال فكلما اتسمت المادة بالتكتل وصعوبة الامتـــزاج بالاكسيجين كلما انخفض معدل الاشعال ومن أمثلة ذلك مكعبـــات الاخشاب الكبيرة الحجم تكون من الصعب اشعالها بعكس اذا تـــــم تقطيعها الى اجزاء صغيرة امكن اشعالها بسهولة . وكذلك بـــالات الورق المضغوط من الصعب اشعالهـــا .

٤ ـ العوامل المنشطة للاشعـــال :

وهى مجموعة العوامل التى تزيد من شدة الاشعال بعد تحققه مثل الرياح التى تساعد على سرعة تخلخل الاكسجين للمادة محـــــل الاشعال . كذلك وجود بعض المواد الكيمائية فى مكان الاشعـــال قد تزيد من حدة معدل الاشعال أو تخفض منـــه .

العوامل المساعدة فى تحقق الاشعـــال :

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة فى تحقق الاشعال الـــــى نوعين من العوامـــل :ـ

أ ـ العوامل الموضوعيـــة :

وهى العوامل التى ترجع الى عيب فنى فى الاصل موضوع الحريق أو فى طبيعة العملية الصناعية . فمثلا المبانى المشيدة مـــن

الاخشاب تكون أكثر تأثرا بالاشعال عن المبانى المشيدة من الاسمنت المسلح .

ب ـ العوامل الشخصية :

وهى العوامل التى ترجع الى التدخل الشخص سواء بالنشأة أو المساعدة فى زيادة حدة الاشعال ويمكن تقسيم العوامل الشخصية الى :ـ

أ ـ عوامل شخصية ارادية :

وهى مجموعة العوامل التى تحدث نتيجة تدخل شخص عمدا فى تحقق الاشعال أو تعمد الضرر من الغير أو من صاحب الاصل محل الخطر للحصول على مزايا معينة سواء من التأمين أو من أى مصدر آخر . وهذا النوع من العوامل يمكن التحكم فيه عن طريق اصدار التشريعات القانونية الكافية لردع من تسول له نفسه بالاقدام على مثل هذه الاعمال..

ب ـ عوامل شخصية لا ارادية :

وهى مجموعة العوامل غير المتعمدة والتى تؤدى الى حدوث الاشعال أو زيادة حدته ويرجع ذلك الى أحد الاسباب التالية :ـ

١ ـ عدم وجود الوعى الكافى لدى العاملين بالنسبة للجوانب التالية :ـ

أ ـ طبيعة الاخطار المتعلقة بالالات التى يعملون عليها .

ب ـ طبيعة الاخطار المتعلقة بالمواد والمنتجات التى يتم التعامل فيها .

جـ ـ كيفية استخدام وسائل الوقاية والمنع . وامكانية استخدام كل وسيلة .

٢ ـ عدم وجود خطة محتمة لمواجهة الحريق من اللحظات الاولى لنشأة الحريق للجوانب التاليـــة :ـ

أ ـ تدريب العاملين بالمنشأة على استخدام وسائـــل الوقاية والمنع .

ب ـ وضع تعليمات محددة يجب على العاملين اتباعها فى حالة تحقق الحريـــق .

جـ ـ توافر وسائل الوقاية الكافية فى الاماكن المختلفة .

د ـ وجود البدائل المختلفة التى يمكن اتباعها فى حالـة الحرائـــق .

٣ ـ وجود عيوب بالتركيبات الكهربائية فى الجوانب التالية :ـ

أ ـ تحميل الاسلاك الكهربائية لاكبر من قدرتها المقررة .

ب ـ مخالفة المواصفات الفنية ووجود توصيلات خارجيـــة مخالفـــة .

جـ ـ وجود تلف بالتركيبات الكهربائية ووجود أســـلاك مكشوفـــة .

٤ ـ سوء التخزين ويظهر أثر ذلك فيما يلى :ـ

أ ـ عدم مراعاة النظام فى طبيعة المواد المخزنة .

ب ـ عدم مراعاة الاصول السليمة للتخزين مثل التكـــدس وعدم الترتيب . وسوء النظام الداخلى . وعـــدم وجود ممرات تسمح بالحركة داخل المخازن .

جـ ـ عدم مراعاة دواعى الامان عند تخزين السوائل .

د ـ عدم مراعاء الدقة فى تخزين بعض المـــــواد ذات الطبيعة الخاصة كالقطن والجوت مما يتسبب فى حـــدوث الاشعـال الذاتـــى .

٥ ـ عدم التخلص من المهملات وتراكمها وبالذات المواد القابلـــة للاشتعـــــال .

٦ ـ مخالفة بعض العاملين لتعليمات الامن وذلك فى النواحـــــى التاليـــــة :ـ

أ ـ اشعـال النيران بهدف التدفئة .

ب ـ التدخين فى الامـاكن غير المسموح بها بالتدخين .

٧ ـ تأخر وصول رجال الاطفاء الى مكان الحريق مما يؤدى الـــى زيادة حدة الاشتعـــــال .

برنامج الوقاية من خطر الحريـــق

ان وضع برنامج الوقاية من خطر الحريق لمبنى معين يجب أن يبدأ منذ التفكير فى انشاء هذا المبنى ويستمر مع الاستغلال الفعلى للمبنى وممارسة النشاط به على أن يتم تعديل هذا البرنامج دوريا لتلافى نواحى القصور فى هذا البرنامج والتى لا تظهر الا مع التشغيل الفعلى للمبنى . ولذا فان برنامج الوقاية من الحريـــق يتم على أساس المراحل التالية :-

المرحلة الاولـــى :

عند التفكير فى تأسيس المبنى فيتم تجهيز المبنى بوسائل الوقاية والمنع من خطر الحريق بدلا من امداد المبنى بهذه الوسائل بعد الانشاء . ولذا يجب مراعاة العناصر التاليـــة :-

١ - نوع المبانى . فيجب مراعاة أن تكون المـــواد المشيد منها المبنى من المواد غير القابلة للاشتعال . كذلـــك يتم تحديد طبيعة هذه المواد ومدى قابليتها للاشتعال ووسائـــل الاطفاء المناسبة لهذا النوع من المواد .

٢ - طبيعة النشاط الذى تم انشاء المبنى من أجلـــه . ومصادر الخطر فى المراحل المختلفة لهذا النشاط . فاذا خصـــص المبنى للسكن الادارى أو لاصحاب المهن الحرة . وأماكن الجراجـــات والمحلات التجارية . اما اذا خصص المبنى للصناعة فيتم تحديـــد مبانى الادارة . وحدات الانتاج . المخازن . المرافق وذلـــك لتحديد أدوات الاطفاء المناسبة لكل منهـــا .

٣ - تخطيط مسالك الخروج والسلالم الاضافية التى يمكـــن استخدامها فى حالة الحريق ووجود أكثر من بديل يمكن استخدامـــه فى حالة الضرورة .

٤ ـ تصميم أماكن حنفيات الحريق وموارد المياه البديله . وذلك فى أماكن متفرقة من المبنى مع التأكد من امكانية الوصول اليها بسهولة فى حالة الضرورة .

٥ ـ تصميم أماكن وضع وسائل الاطفاء من أجهـــــزة وأدوات . والتأكد من سلامة توزيعها على أقسام المنشأة المختلفة على، أن يتم التأكد من سهولة الوصول اليها فى حالة الضرورة وعنـد الاحتيـــاج .

٦ ـ التأكد من وجود الفتحات الكافية التى تضمن وسائـل تهوية جيدة وتمنع الاختناق فى حالة حدوث حريق نتيجة الدخـان المنبعث منه مع التأكد من صلاحيتهـا .

٧ ـ تحديد الاماكن التى يحتمل أن تبدأ منه الحرائـق . ووضع وسائل الوقاية المناسبة لها وتحديد أماكن الوصول اليهـا ومسالك الهروب منها وتنحصر هذه الاماكن فيما يلـى :

أ ـ أماكن تجميع المخلفات .

ب ـ أماكن تخزين المواد الملتهبة .

جـ ـ التجهيزات والتركيبات الكهربائية .

د ـ وحدات التبريد الميكانيكية .

هـ ـ وحدات وأجهزة التسخين ومواسير الغاز .

٨ ـ تحديد الاماكن التى يحتمل أن تمتد اليها الحرائـق ووسائل عزلهـا .

٩ ـ أماكن التخزين ويراعى فيها توفير القواعد السليمة للتخزين عند التخطيط لها من حيث :

أ ـ تجنب وجود مصادر حرارية فى مواقع التخزين .

ب ـ كفاية وسائل التهوية داخل المخازن .

جـ ـ وجود أسس سليمة للتقسيم داخل المخازن .

١٠ ـ تصميم أماكن رصد وسائل الانذار عن الحريق بما يضمن عملها بكفاءة وامكانية الاستفادة منها فى الوقت المناسب.

المرحلة الثانية :

وتبدأ هذه المرحلة بمجرد التشغيل الفعلى للمبنى وممارسة النشاط الذى من أجله تم انشاء المبنى ويجب مراعاة العناصر التالية :-

١ ـ وضع خطة كاملة للافراد العاملين بمكافحة الحريق بالمنشأة يوضح فيها ما يلى :-

أ ـ جدول يوضح اسماء الافراد المكلفين باستخدام أجهزة الاطفاء وتوزيعهم على أقسام المنشأة المختلفة والمواعيد المختلفة لهم .

ب ـ تحديد جدول زمنى بتسلسل الاحداث والاتصال التى يجب أن تتم فى حالة تحقق حادث الحريق . وتحديد اختصاص كل فرد فى هذه الحالة .

جـ ـ تحديد الشخص المسئول عن القيادة فى عمليات مكافحة الحريق ومن يحل محله فى حالة غيابه .

٢ ـ تدريب الافراد المكلفين بمكافحة الحريق بصفة دورية على القيام بالاعمال التالية :

أ ـ كيفية استخدام وسائل الاطفاء المختلفة الموجودة بالمنشأة .

ب – كيفية اختبار وسائل الاطفاء والتأكد من سلامتها وكيفية اجراء الصيانة الدورية لها .

جـ – تحديد الحالات التى يمكن استخدام كل وسيلة من هذه الوسائل فيها لتكون هى الوسيلة المثلى .

د – التدريب على مجابهة الدخان والحريق وانقاذ المصابين واقتحام الابواب والنوافذ .

٣ – اجراء التجارب الدورية بمختلف أقسام المنشأة للتأكد من :–

أ – درجة كفاءة وكفاية أجهزة الانذار الداخلية . ووسائل الاطفاء المختلفة .

ب – مدى قدرة فرن الانقاذ على مواجهة الحريق فى زمن قياسى.

جـ – مدى كفاءة هؤلاء الافراد على مواجهة الحريق والتعامل معها بالوسائل المناسبة .

٤ – وضع تعليمات واضحة لجميع الموجودين بالمنشأة يجب على الجميع اتباعها فى تحالة تحقق الحريق . مع اجراء التوعية العامة لجميع الافراد ليكون لديهم فكرة واضحة وسليمة عن مسببات الحريق وأنواعها وكيفية التصرف فى حالة تحقق الحريق .

المرحلة الثالثة :

وهذه المرحلة تستمر طوال عمر المنشأة وهى خاصة باجراء التعديلات أو الاضافة لبرنامج الوقاية من الحريق وذلك حتى يظل هذا البرنامج هو البرنامج الامثل لمواجهة الحريق . والاسباب التى تدعو الى التعديل فى البرنامج تتمثل فيما يلى :–

١ ـ التغير الذى يطرأ على اسلوب العمل بالمنشأة والذى قد يأخذ أحد المظاهر التالية :

أ ـ استخدام التكنولوجيا الحديثة فى الانتاج مما يزيد درجة الخطر من الحريق مما يتطلب تعديل برنامج الوقاية من الحريق لمواجهة هذه الزيادة فى درجة الخطورة .

ب ـ التغير فى أساليب الانتاج والتسويق مما قد يؤدى الى الاحتفاظ بالانتاج لاجل طويل أو العكس صحيح .

جـ ـ اضافة خطوط انتاج ديدة وبالتالى زيادة درجة الخطورة .

٢ ـ ظهور وسائل أطفاء أكثر كفاءة وتقدم تكنولوجى من الوسائل المحتفظ بها بالمنشأة .

٣ ـ التغير فى الظروف الخارجية المحيطة بالمنشأة والتى تمثل فيما يلى :

أ ـ زيادة المنشآت المحيطة بالمنشأة ذات درجة الخطورة العالية والتى من نشأتها أن تزيد من درجة خطورة الحريق .

ب ـ التغير فى وسائل الاطفاء القومية سواء بالتحسين أو القصور مما يتطلب معه تطوير هذا البرنامج .

الاكتشاف الفورى للحريق ونظم الانذار عن الحريـــق

يعتبر سرعة اكتشاف حدوث الحريق من العوامل الهامة فـــى امكانية التغلب على النيران وحصرها فى أضيق مكان ممكـــن واخمادها فى أسرع وقت ، وذلك بأقل تكلفة ممكنة وبأقـــل خسائر ممكنة وبأقل خسائر مالية يمكن أن تحققـــه .

ومن المعلوم أنه مجرد حدوث الحريق تنشأ مجموعة مـــن الظواهر فى البيئة المحيطة بالحريق ينشأ عن هذه الظواهر مجموعة من المؤثرات تقوم بتغيير الظروف الجوية المحيطة ببيئة الحريـــق . ويطلق على كل مؤثر من هذه المؤثرات الدليل المميز للحريـــق . وهذه الدلائل المميزة هى التأثيرات التى يمكن الاعتماد عليهـــا لاكتشاف الحريق منذ اللحظات الاولى لنشأته بقدر الامكان وبالتالى التنبيه الى وقوعه . وتعتمد وسائل الانذار بخطر الحريق على الاحساس بوجود الحريق عن طريق التأثر بواحد أو أكثر من الدلائل المميزة للحريق والمؤثرة فى البيئة المحيطة بهذه الوسائل .

وهذه الوسائل تختلف وتتنوع حسب طبيعة الاصل موضـــوع الحريق . كذلك حسب المسبب الاصلى الذى يؤدى الى حدوث الحريـــق . وكذلك طبيعة البيئة التى يوجد بها هذا الاصل .

وسوف نتناول فيما يلى الدلائل المميزة للحريق ووسائـــل الانذار المعتمدة عليهـــا :-

(١) الحرارة :

من المتعارف عليه ان عملية الاحتراق هى تفاعل كيمائـــى وتحويل المادة محل الاحتراق الى الحالة النارية ويصحب ذلك طاقـــة حرارية . يستهلك جزء من هذه الطاقة فى تحويل المادة الصلبـــة أو السائله (محل الاحتراق) الى مادة غازية . أما باقى هـــذه

الطاقة الحرارية فانها تؤدى الى ارتفاع درجة حرارة الغازات والهواء الموجود ، فى المنطقة المحيطة بالحريق ، وحيث أن الغازات الساخنة تكون أخف من الغازات الباردة فانها تتصاعد الى أعلى مع تيارات الحمل ويحل محلها الغازات الباردة الى أسفل وهكذا تتابع هذه العملية .

ولذا فان وسائل الانذار من خطر الحريق التى تعتمد على هذا الدليل يجب أن تكون فى أعلى مكان بمنطقة الحريق - الاسقف - حيث تتوقف درجة كفاءة هذا النوع من الوسائل على سرعة انتقال الحرارة فى الهواء الجوى . والفكرة الاساسية التى تقوم عليها هذه الوسائل هى أن درجة الحرارة المرتفعة عن درجة الحرارة العادية تؤدى الى صهر أو تمدد العنصر الموجود بوسيلة الانذار والموجود بالبيئة المحيطة بالحريق . وهذا يؤدى الى التنبيه بوجود حريق . ولقد تطورت هذه الوسائل تطورا كبيرا وأصبحت تعتمد على نظرية الحرارة الكهربائية أو الازدواج الحرارى . والتغير فى التوصيل الكهربائى أو ما يسمى بالترمومتر .

وتعتبر هذه الوسائل من أرخص أنواع وسائل الانذار من الحريق . وهذه الوسائل لا تستخدم الا فى الاماكن المغلقة . ويتم وضع هذه الوسائل بالاسقف وتستخدم هذه الوسائل غالبا فى حماية الممتلكات الخاصة .

(٢) الدخان :

هو الجزئيات الصلبة أو السائلة التى تتخلف من عملية الاحتراق . وهى عبارة عن جزئيات كربونية تتكون من المنطقة المحيطة بالحريق . ويتوقف لون الدخان على طريقة الاشعال . ففى عملية الاحتراق البطئ غير المصاحب بلهب يكون أغلب الدخان فاتح اللون حيث أنه يكون محمل بكمية كبيرة من بخار الماء .

أما فى حالة الاحتراق المصاحب بلهب فان الدخان يكون لونه داكن لان أغلبه يكون كربـــون .

ووسائل الانذار يخطر الحريق باستخدام الدليل المميـــز للدخان غالبا ما تكون أكثر كفاءة وأكثر تعقيدا وذات قـــدرة كبيرة فى سرعة أكتشاف الحريق . وهذه الوسائل تنقسم الى نوعين:

أ ـ الانواع المتأنيـــة :

وهذه الوسائل تعتمد على وجود أحد المصادر المشعة التـــى تنتج الايونـــات بين قطبين يمر خلالهما بتيار كهربائى ضعيف . وعندما يمر الدخان بين القطبين يؤدى الى انخفاض التيار الكهربائى مما يؤدى الى حدوث انذار تأثر بعدد جزئيات الدخان .

ب ـ الانواع الكهرضوئيـــة :

تعتمد هذه الوسائل على أن الضوء يمتص وينعكس وينكســـر الدخان . فان انبعاث الدخان يؤثر فى الضوء فيحدث خلل فـــى الخلايا الكهرضوئيه يؤدى الى الانذار . وهذه الوسائل يمكـــن استخدامها فى المناطق المفتوحة أو المغلقة . وهى ذات تكلفـــة متوسطـــة .

وتستخدم هذه الوسائل غالبا فى مخازن البضائع والغلال .

(٣) اللهـــب :

نتيجة حدوث عملية الحريق يؤدى الى حدوث اللهب الذى يشـــع طاقة ضوئية يمكن أن ترى لمسافة واسعة من منطقة الاحتـــراق . وينشأ من اللهب أشعة مرئية واشعة تحت الحمراء تنجم من الطاقـــة الحرارية المشعة من جزئيات الكربون فى اللهب . ولذا فاننـــا نرى لهب بعض الغازات غير المرئية مثل أول اكسيد الكربون فـــانه

ينتج عنه لهب أزرق . كذلك غاز البوتاجاز ليس مرئيا ولكن عند الاحتراق يكون له له لهب له لون .

ووسائل انذار الحريق عن طريق الدليل المميز اللهب من الوسائل الحديثة التى تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة وتعتمد على أن الاشعة تحت الحمراء تخرج من جميع الاشياء المحترقة وبالتالى فان هذه الوسائل تتأثر بالاشعة تحت الحمراء المنبعثة من الحريق فتؤدى الى الانذار بوجود الحريق .

وهذه الوسائل ذات تكلفة مرتفعة . ولكنها ذات كفاءة عالية فى أكتشاف الحرائق بمجرد حدوثها . وهى تستخدم غالبا فى مخازن المواد القابلة للاشتعال . وفيما يلى ملخص لوسائل اكتشاف الحريق المختلفة :-

نوع وسيلة الاكتشاف	سرعة الانذار	معدل الانذار الكاذب	التكلفة	الاستخدام
الحرارة	بطئ	قليل	قليلة	الاماكن المغلقة
الدخان	سريع	متوسط	متوسطة	الاماكن المغلقة والمفتوحة
اللهب	سريع جدا	عالى	عالية	مخازن المواد القابلة للاشتعال

يلاحظ أن كفاءة وسيلة الانذار بالاخطار عن الحريق تتوقف على ظهور الدلائل المميزة للحريق وانتقالها الى هذه الوسيلة حيث يحدث الانذار فى الوقت المطلوب . وتستغرق عملية الانتقال جزء من الوقت كذلك قد يفقد جزء من هذا الدليل المميز قبل أن يصل الى وسيلة الانذار مما يؤدى الى التأخر فى التأثر بهذا الدليل والتعرف على هذه الملاحظات يعاون فى اختيار أفضل وسيلة لاكتشاف

الحريق وأنسب هذه الوسائل الذي يتأثر بالدليل المميز للحريق .

كذلك فأن اختيار هذه الوسائل يتوقف على المساحة المطلوب تغطيتها بهذه الوسيله والاسباب المحتملة لحدوث الحريق . وطبيعة البيئة المحيطة وقيمة المنشأة المطلوب حمايتها ، ودرجات حرارة الجو وطبيعة الطقس فى المنطقة الجغرافيه التى توجد بها المنشأة .

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم نظم الانذار من الحريق :-

١ - المصدر الكهربائي :

يجب أن يتصل نظام الانذار من الحريق بمصدرين من الكهرباء على الاقل بحيث يعمل المصدر الثانى بمجرد عطل أو انقطاع المصدر الاول . وغالبا ما يكون المصدر الاول التيار العادى للمنشأة وثانى قد يكون مولد كهربى أو بطارية مشحونة .

٢ - الاختبار الدورى :

يجب أن تخضع هذه الوسائل للاختبار الدورى للتأكد من كفاءتها مع اجراء الصيانة الدورية لها ومع وجود العديد من الانظمة المتوازية حتى تضمن انه فى حالة تعطل أحد الانظمة فان باقى الانظمة سوف تستمر فى العمل .

٣ - طريقة التنبيه بحدوث حريق :

قد تكون طريقة التنبيه بحدوث الحريق عبارة عن أجراس عالية أو غلق دائرة كهربائية فتؤدى الى اشارات صوتية ، أو انسياب المياه داخل الرشاشات الاتوماتيكية لاطفاء الحريق . ولذا

يجب تدريب الافراد بالمنشأة على هذه التنبيهات حتى يمكن فهمها وادراكها بمجرد حدوثهـــا ٠

٤ ـ التصرف فى حالة حدوث حريـــق :

يجب تحديد التصرفات الواب اتباعها فى حالة الانذار بوجود حريق والجهات الواجب ابلاغها بحدوث الحريق ، وكيفية ابلاغهـــا بحدوث هذا الحريق ٠

اخماد الحريـــــق

ان الخطوة التالية للانذار بحدوث حريق هى محاولة السيطرة على الحريق واخماد هذا الحريق . وذلك فى اسرع وقت ممكن حتى يمكن المحافظة على الثروة القومية . وسوف نستعرض فيما يلى أهم وسائل اطفاء الحريق :

أولا : الوسائل اليدوية لاطفاء الحريق : وهى مجموعة الوسائل اليدوية التى تستخدم لمجابهةالحريق . وتعتمد على كفاءة الشخص الذى يقوم بتشغيلها وقدرته على التشغيل واستغلال كفاءتها فى أحسن الصور الممكنة . وهى غالبا ما تكون ذات تكلفة معقولة. وسنعرض لاهم هذه الوسائل والحالات التى تستخدم فيها فيما يلى :-

أ - حنفيات الحريـــق :

ويتم تغذية هذه الحنفيات بمصدر مياه قوى يضمن شدة اندفاع المياه فى حالة استعماله وفى معظم الحالات يتم تغذية هذه الحنفيات بأكثر من مصدر للمياه حتى نضمن استمرار تدفق المياه حتى فى حالة انقطاع أحد هذه المصادر . ويحتفظ بجوار هذه الحنفيات بخراطيم ذات مواصفات معينة داخل صندوق بوجه زجاجى حتى يمكن استخدامها فى الوصول من مكان الحنفية الى مكان الحريق . ويجب أن يتم صيانة هذه الخراطيم بصفة مستمرة والتأكد من سلامتها ومتانتها . كذلك اجراء الاختبارات اليدوية للتأكد من كفاءة عمل هذه الحنفيات .

وتستخدم هذه الوسيلة فى اطفاء الحرائق العادية التى لا تتأثر فيها الممتلكات بالمياه مثل حرائق المبانى والاخشاب كبيرة الحجم .

ب ـ اسطوانات الاطفاء ذات المادة الحمضية :

وهذه الاسطوانات تكون ذات سعة معينه وتحتوى على المياه التى تستخدم فى الاطفاء ويذاب بها مادة قلوية (بيكربونات الصوديوم) كذلك يوجد فى تجويف خاص بها حامض كبريتيك مركز وعند الاستعمال تقلب الاسطوانه فيخرج حمض الكبرتيك من تحويته ويتفاعل مع بيكربونات الصوديوم المذابة فى الماء فيتولد ثانى اكسيد الكربون الذى يضغط على الماء فيؤدى الى شدة اندفاع الماء من فوهة الاصطوانه ويسلط على الحريق فيؤدى الى خفض درجة حرارة الحريق مما يؤدى الى اخماد الحريق .

وتستخدم هذه الوسيلة فى اطفاء الحرائق الصغيرة الحجم الناشئة عن حريق مواد عضوية . وغالبا ما تستخدم فى حالة محلات البيع بالتجزئة الصغيرة الحجم . وكذلك لدى محلات بيع الخدمات المختلفة الصغيرة الحجم .

وتشترط قوانين منح تراخيص العمل لهذه الوحدات ضرورة وجود هذه الوسيلة مع تقديم شهادة الصلاحية والاستمرار فى العمل من جهة مختصة مع كل حالة حدوث تجديد للترخيص بالعمل .

ج ـ اسطوانات ثانى أكسيد الكربون :

وهى اسطوانة كبيرة الحجم تحتوى على غاز ثانى اكسيد الكربون المضغوط على شكل سائل وعند استخدام الاسطوانة يخرج ثانى اكسيد الكربون المضغوط بقوة على شكل جزئيات صغيرة من البرد الشديد وعند تسليطه على الحريق يؤدى الى خفض درجة حرارة الحريق عند درجة الاشتعال فيؤدى الى اخماد الحريق . وتستعمل هذه الوسيلة فى اطفاء الاشياء الثمينة التى تتلف من وراء استخدام المياه كالتحف والرسومات الهندسية والرسومات الزيتية والمستندات والاثاث حيث أن ثانى أكسيد الكربون لا يترك أثر على

الاشياء التى تم تسليطه عليها . واذا ترك أثرا بسيطا يمكن محوه بسهولة .

د - اسطوانات رابع كلوريد الكربون :

وهذه الاستطوانات تحتوى على مادة قلوية بالاضافة الى وجود مادة حمضية فى زجاجة خاصة خارج الاسطوانة . وعند الاستعمال يتم خلط السائلين معا فيتم التفاعل ويخرج رابع كلوريد الكربون الذى يسلط على مكان الحريق فيعمل على عزل المادة المحترقة عن الهواء الخارجى وبالتالى يمنع وصول الاوكسيجين الى مادة الحريق فيوقف عملية الاكسدة فيتم توقف الحريق ، وهذا السائل ردئ التوصيل للتيار الكهربائى فيمنع وصول التيار الكهربائى الى الشخص الذى يقوم بالاطفاء . ولذا يستخدم فى الحرائق الخاصة بالتوصيلات الكهربائية والمحركات الكهربائية والاجهزة الكهربائية المختلفة .

ج - الاسطوانات ذات السائل الرغوى :

وهذه الاسطوانات تحتوى على مجموعة من السوائل عند استخدامها تتفاعل مع بعضها كيمائيا فتؤدى الى تولد غاز يضغط عليها فى السوائل فيؤدى الى اندفاعها من فوهة الاسطوانة فيخرج على صورة رغاوى . تسلط على مكان الحريق فتغطى المادة محل الحريق فتمنع وصول الاوكسيجين اليها وبالتالى تمنع استمرار عملية الاكسدة فتتوقف عملية الحريق . وتستخدم هذه الاسطوانات فى اطفاء الحرائق البترولية والسوائل الطيارة سريعة الالتهاب والدهون . حيث أن استعمال المياه لا يكون مفيدا فى هذه الحالات لان المياه أثقل من هذه المواد التى تطفو على سطح الماء ويستمر الحريق .

د ـ صهاريج المياه أو الرمـــال :

وهذه الصهاريج تملأ بالمياه أو الرمال ويحتفظ بجوارهـــا بعدد مناسب من الاوانى التى يمكن حمل المياه أو الرمال بهـــا . وتستخدم بالقائها على النيران فور حدوثها ، وتستخدم الرمـــال بصفة خاصة فى حالة اشتعال المواد الملتهبة كالنابالم .

ثانيا : أساليب الرقابة التلقائية : وهذه الاساليـــب تعتبر مرتفعة الثمن بالمقارنة بالوسائل اليدوية . وتستخدم فى المنشآت الكبيرة الحجم وهى تعمل بدون تدخل العنصر الانسانـــى . وتعمل من تلقاء نفسها فى حالة حدوث الحريق وفقا لنظام معين ، وهى تعتمد على وجود أحد الدلائل المميزة للحريق فتعمل تلقائيا وسوف نستعرض لأهم هذه الوسائل ومجالات استخدامها فيما يلى :

أ ـ رشاشات المياه التلقائيـــة :

وهى عبارة عن مجموعة من أنابيب المياه تعمل تحت ضغـــط مرتفع . ويتم تغذيتها بأكثر من مصدر للمياه حتى يضمن لهـــا الاستمرار فى العمل حتى لو توقف أحد المصادر عن التغذيـــة ، ويركب فى الانابيب رشاش بأعلاه يوجد أنبوبة زجاجية بها سائل يتحدد بفعل الحرارة ـ غالبا ما تكون مادة صلبة فى شكل سائـــل وهو الزئبق ـ فعندما ترتفع درجة الحرارة الى درجة معينـــة يتمدد السائل ويضغط على الزجاج فيكسره ويفتح الرشاش فوق النـــار لاطفاء الحريـــق .

وتستخدم هذه الطريقة فى حالة المصانع الكبيرة الحجـــم كمصانع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى والمحلات التجارية الكبيـــرة الحجم ومخازن الجملة . وتركب هذه الرشاشات بالسقف حيث يمكن أن تسلط على الحريق مباشـــرة .

ب - ستائر المياه التلقائيـــــة :

وهذه الستائر المائية تركب خارج العين المراد حمايتها من خطر الحريق وتعمل على عزل هذه العين عن باقى الاعيان المحيطـــة بها المحترقة وبالتالى تمنع وصول النيران لهذه العين . وهـــــى تعمل وفقا لنفس النظام الذى تعمل به رشاشات المياه التلقائية . وأحيانا يتم تركيب ستائر مياه غير تلقائية ولكنها تعمـــــل بمحابس يدويـــة . وتستخدم هذه الستائر فى حالة مخازن الاقطان لحمايتها من انتقال الحريق من مخزن لآخـــر .

جـ - بعض الوسائل الخاصة التلقائيـــــة :

وهذه الوسائل الخاصة لا تخرج عن النوعين السابقين الا انها لا تستخدم المياه فى الاطفاء ، فقد تستخدم سائل رغوى أو ثانـــى اكسيد الكربون . أو المواد الهالوضيـــة وتستخدم هذه الوسائل فى الاعيان ذات الطبيعة الخاصة كحظائر الطائرات ومستودعات المـــواد البترولية ومصانع البتروكيماويات .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الوسائل سواء كانت اليدويـــة أو التلقائية يجب أن تخضع للصيانه الدورية وكذلك الاختبـــــارات الدورية للتأكد من سلامتها وكفاءتها وقدرتها على العمل وتحقيـــق الهدف المنشود منهـــا .

لجنة الوقاية من الحريـــق

وهى احدى اللجان الفرعية الدائمة المنبثقة عن لجنة الحريق بالاتحاد المصرى للتأمين ، ولقد صدر القرار الخاص بتكوينها عام ١٩٧١ . وتتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن كل من الجهات التالية :

١ ـ الاتحاد المصرى للتأمين .

٢ ـ الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

٣ ـ شركات التأمين الخاضعة للقانون رقم ١٠ سنة ١٩٨١ .

كذلك تستعين اللجنة بعدد من الخبراء الفنيين فى مجال الحريق الخارجين . وتتلخص أنشطة هذه اللجنة فيما يلى :ـ

١ ـ اعداد خرائط للمناطق الجغرافية المختلفة على مستوى الجمهورية توضح ما تتمتع به كل منطقة جغرافية من عوامل طبيعية تحد من الحريق . كذلك تحديد وسائل الرقابة الموجودة بكل منطقة سواء كانت عامة . أو خاصة . مع وضع تقرير يوضح مدى كفاية أو تصور هذه الوسائل والخصومات التى تمنح للمؤمن له مقابل وجود هذه الوسائل .

٢ ـ اعداد دليل رقابة لكل نشاط من الانشطة الاقتصادية المختلفة وتوزيعه على شركات التأمين المختلفة وكذلك على الوحدات الاقتصادية المختلفة بالدولة .

٣ ـ تحديد لنسبة الخصومات المختلفة التى تمنح للمؤمن له فى المناطق الجغرافية المختلفة وللاخطار المختلفة فى حالة وجود وسائل الوقاية العامة والذاتية .

ويرى الكاتب أن مجال نشاط هذه اللجنة يجب أن يتسع

ليشتمل على الانشطة التاليـــة :-

١ - نشاط فني ويشتمل القيام بالمجالات التالية :

أ - اجراء دراسة علمية وعملية لجميع المواد الداخلـه في التشييد والتركيبات المختلفة والمستخدمة في الانشطة الاقتصادية المختلفة من أجل الحصول على البيانات الخاصة بالنواحي العامة .

١ - تحديد درجة قابلية كل منها للحريق .

٢ - مدى تأثرها بالحريق وامكانية انتشاره .

٣ - تحديد وسائل الرقابة والمنع اللازمة لكل نوع من هذه المواد .

وبالتالي يمكن تحديد أنسب المواد المقاومة للحريق واصدارها في شكل ارشادات يمكن الاستعانة بها عند البناء والصناعة كذلـك تصميم وسائل الوقاية والمنع منذ الانشاء . ويمكن توزيع هـذه الارشادات على الوحدات الاقتصادية المختلفة ، أو الى الجهات التي تحتاج اليها . كذلك يمكن لشركات التأمين الاستعانة بهـا لتقدير درجة خطورة الاعيان المراد التأمين عليها .

ب - اجراء الدراسات العلمية والعملية لوسائل الوقايـة والمنع المختلفة لتحديد أثر كل وسيلة من هذه الوسائل علـى درجة خطورة الحريق . وبالتالي تحديد نسب الخصومات التي تعطـى على السعر مقابل الاحتفاظ بهذه الوسائل مما يشجع المؤمن له على الحصول على هذه الوسائـل .

ج - اجراء دراسة علمية وعملية عن قابلية المـواد المختلفة للانفجار واعداد جداول خاصة لهذه المواد مرتبة وفقـا لدرجة قابليتها للانفجار والطرق المختلفة التي يمكن اتباعهـا للحد من انفجار هذه المواد .

د ـ اجراء الدراسات العلمية والعملية عن الاشتعال وأهميته وسرعته وأثره والعوامل المؤثرة فيه واجراء التوعية المناسبة للمواطنين عن العوامل المؤثرة فى الاشتعال والحد منه . والعوامل المؤثرة فى انتشار الحريق والعوامل المؤثرة فى هذا الانتشار .

٢ ـ النشاط الاحصائي ويشتمل على القيام بالاعمال التالية :

أ ـ اعداد الاحصائيات عن حالات الحريق المختلفة لمعرفة أثر وسائل الوقاية والمنع على الحريق عن طريق عمل المقارنات الاحصائيه . كذلك أثر المواد المختلفة على الحريق .

ب ـ عرض النتائج الاحصائية التى تم التوصل اليها فى صورة جداول ورسوم بيانيه توضح أسباب تحقق حوادث الحريق ومداها .

ج ـ الاستفادة من الابحاث السابقة .